مَنارُ الأَنوارِ

في

أُصُولِ الفِقهِ

تأليفُ الإمامِ

أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي

المتوفى سنة ٧١٠هـ

تحقيق

محمد بركات

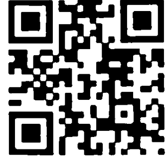
يُطبعُ مُحققاً على ثلاثِ نُسخٍ خطيةٍ
ومُزودٌ بجداولَ توضيحيّةٍ

الطّبعةُ الثّانيةُ

دارُ اللُّباب

الطّبعَةُ الثّانِيَةُ

١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م





9 786052 279144

دار اللُّباب

للدِّراسات وتحقيق التُّراث

DAR-ALLOBAB

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

اسطنبول - تركيا

00905454729850

00902125255551

info@allobab.com

بيروت - لبنان

009615813966

0096170112990

Www.allobab.com



İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

مَنَارُ الأَنوَارِ
في
أُصُولِ الفِقهِ

تأليف الإمام
أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي
المتوفى سنة ٧١٠هـ

تحقيق
محمد بركات

يُطبعُ مُحققاً على ثلاثِ نُسخٍ خطيةٍ
ومُزوَّدٌ بجداولَ توضيحيةٍ

دار اللُّباب

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين محمدٍ المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن علم أصول الفقه هو عماد التشريع الإسلامي، ومفخرة من مفاخر الأمة الإسلامية، وخاصّة من خصائص الأمة المحمدية، ابتكره علماؤها، وأَوْلَوه كامل العناية، إذ هو المنهج الموصل إلى استنباط الأحكام الشرعية، الذي يعصمهم عن اتباع الهوى والوقوع في الخطأ والزَّلل في الاجتهاد.

وقد تجلَّى اهتمام العلماء وجهودهم فيما أنتجوه من تآليف كثيرةٍ في هذا العلم، متنوعة في أساليب عرضها، ومختلفة في حجمها ومقدارها.

وقد كان لعلماء الحنفية الجهد الكبير في هذا العلم، فقد قيل: إن للإمام الأعظم كتاباً في الأصول، يُسمَّى: «كتاب الرأي»، ولم يصل إلينا.

وأبو الحسن عبيد الله الكرخي (٣٤٠هـ) كَتَب رسالةً في الأصول.

ومن أوائل كتبهم المتداولة:

«الفصول في الأصول» لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ) و«تقويم الأدلة» لأبي زيد الدَّبوسي (٤٣٠هـ).

و«كنز الوصول إلى معرفة الأصول» لفخر الإسلام البزدوي (٤٨٢هـ) و«أصول السرخسي» لشمس الأئمة السّرخسي (٤٨٣هـ).

وكتابنا «منار الأنوار» لحافظ الدين النسفي (٧١٠هـ) وهو من أهم هذه المؤلفات التي كثر تداولها بين علماء ومتعلمي المذهب الحنفي.

وهذا الكتاب مع وجازة عبارته وصغر حجمه، وعظيم نفعه لا يخلو من تعقيدٍ في عبارته أحياناً، أو إيجازٍ في عرض مسائله، فيحيط الغموض بها، ويعسر على المبتدئ فهم أصل مسائله، أو ربط مسألة بأصل القاعدة، أو إرجاع ضمير في كلمة، وربما استطرد المصنف في مسألة ثم عاد إلى أصل البحث، فأشعر بالانقطاع.

كل هذا أحوج إلى بَذْل جُهدٍ إضافي على الكتاب، يتلجى في: الترقيم للمعددات، ووضع عناوين فرعية ورئيسية لفقرات الكتاب تُعين على الفهم، ووضع مشجَّرات ومخططات توضيحه، تساعد المبتدئ على جمع المتفرق وربطه وحفظه ليستكمل فهمه.

وهذا أهم ما تميَّزت به طبعتنا هذه.

هذا إضافة إلى مقابلته على الأصول الخطية المتعددة، لمعرفة متن النسفي وعبارته بالتحديد، فقد كثرت الطبعات لهذا الكتاب، وفي متنه بعض ما ليس منه، من الألفاظ والعبارات، هي مقحمة من بعض الشروح، وليست من صلبه ومتنه. وبعرضه على الأصول الخطية عرفنا متن النسفي وعبارته كما أراده النسفي.

وهذه أمور لها غاية الأهمية في التوثيق والضبط، وإخراج كتب العلم إلى طالبيها سالمةً في أصلها، مَخْدومةً بشكل لائقٍ، تَفِي بحاجة طالب العلم، وتُعينه على متابعة تحصيله العلمي.

ونحـن إذ نصـدر هـذه الطبعـة، نقـول قـد اجتهدنـا وبذلنـا مـا في وسـعنا من جهـد، فـإن كان صوابـاً فمـن الله، وإن كان خطـأ أو زللاً فمنـا، نرجو مـن الله العفو والمسامحة.

وأخيراً لا ننسى أن هناك إخوة في (وقف أرنلر) ساعدوا على تسهيل إخراج هذا الكتاب، فلهم جزيل الشكر، وأخص بالشكر الأستاذ محمود أرن رئيس هذا الوقف، فجهوده في خدمة العلم ونشرهِ في مدينة اسطنبول معروفة، أرجو أن يكون هذا الكتاب حسنةً من حسناته.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

١/ ربيع الأول/ ١٤٣٩هـ

محمد بركات

* * *

ترجمة المصنف

النسفي (٧١٠هـ)

ـ اسمه: عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين، أبو البركات النسفي، العلامة المفسر، والأصولي والفقيه الحنفي، صاحب التصانيف المفيدة، وأحد الزُّهاد العالمين.

والنسفي: نسبة إلى «نسف» من بلاد السند، بين جيحون وسمرقند وتسمى أيضاً باسم «قرشي»، وتقع الآن في جنوب أوزبكستان.

ـ شيوخه:

وتفقه على أئمة ومشاهير علماء عصره، منهم: شمس الأئمة الكردري (ت ٦٤٢هـ)، وبدر الدين محمد بن محمود خُواهَر زاده (ت ٦٥٢هـ). وحميد الدين الضرير (ت ٦٦٦هـ).

وروى «الزيادات» عن أحمد بن محمد العتابي.

ـ ومن تلامذته: حسام الدين الحسين بن علي السغناقي (٧١١هـ).

ـ تصانيفه:

وكان رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في التفسير وله تصانيف مفيدة، امتازت بالإفادة، ولاقت القبول والاعتبار من أهل العلم، ومن أهمها:

١ ـ «الوافي» وهو متن لطيف في فروع الفقه الحنفي.

٢ ـ «الكافي» شرح الوافي، في فروع الفقه.

٣ ـ شرح النافع المسمى بـ: «المنافع في فوائد النافع» في فروع الحنفية، و«النافع» لحميد الدين بن محمد بن علي الضرير المتوفي سنة (٦٦٦هـ).

٤ ـ «المصفَّى» شرح منظومة الخلاف للعلامة أبي حفص عمر بن محمد النسفي (٥٣٧هـ). وقيل اسمه: المستصفى.

٥ ـ «كنز الدقائق» وهو متن مشهور في فروع الحنفية.

٦ ـ «منار الأنوار» في الأصول، وهو كتابنا.

٧ ـ «كشف الأسرار شرح المنار».

٨ ـ «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» في التفسير.

٩ ـ «عمدة العقائد» في أصول الدين.

١٠ ـ «اعتماد الاعتقاد»، وقد شرح به «العمدة».

ـ وفاته: توفي رحمه الله في بلدة (إيْذَج)، وهي اليوم في محافظة خوزستان في إيران، وذلك سنة (٧١٠هـ)، وقيل: (٧٠١هـ).

مصادر ترجمته: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ٢٧٠)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ ١٧)، و«هدية العارفين» (١/ ٤٦٤)، و«الفوائد البهية» ص ١٠١، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٦٧).

***

التعريف بالكتاب «منار الأنوار»

وهو متن مشهور في أصول الفقه، على طريقة الفقهاء (الحنفية)، تَناوَلَهُ العلماءُ بالدراسة والشرح والتدريس.

قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٨٢٣): وهو مَتْنٌ مَتِيْنٌ، جامعٌ، مختصرٌ، نافعٌ. وهو أكثرُها تَداولاً، وأقربُها تناوُلاً، وهو مع صِغَر حَجْمِهِ ووَجازةِ نَظْمِهِ، بحرٌ محيطٌ بدُرَرِ الحقائقِ، وكَنْزٌ أُوْدِعَ فيه نُقود الدَّقائق، ومع هذا لا يَخْلُو من نوعِ التَّعْقيدِ، والحَشْوِ، والتَّطويلِ. اهـ.

* ومن قوله هذا نعلم أن لهذا الكتاب ميزات، منها:

- أنه متن متين، قوي محكم.

- وجامع لمسائل الأصول.

- ومختصر صغير الحجم.

- ونافع، حيث جمع فيه دُرر الحقائق العلمية، وكنوزاً من المسائل الدقيقة في نقد المخالفين للمذهب.

* كما أن هذا المتن لا يخلو من عيوب ذكرها حاجي خليفة:

- التعقيد في العبارة، إذ شأن المختصرات الإيجاز، ولا يخلو الإيجاز من التعقيد في العبارة. وهذا أحوج إلى شرح الكتاب، فتعددت حوله الشروح.

ـ والحشو، وهو إيراد مسائل يمكن الاستغناء عنها في هذا الفن، ولذلك اختصره بعض الأفاضل من العلماء، ورتبه.

ويضاف إلى هذا ما نراه: أنه رحمه الله ربما ذكر الاعتراض على مخالفيه بالجواب، قبل بيان الإشكال وأصل المسألة فالقارئ يقف على الجواب وهو خالي الذهن، فيكون العسر في الفهم، ولا بد من تمهيد قبل الجواب بعرض أصل المسألة، وهذا ما قام به بعض الشُّرَّاح كالكاكي رحمه الله.

*** جهود العلماء حول كتاب المنار:**

ولأهمية «متن المنار» بذل العلماء جهوداً في سبيل تذليله وتيسيره على القارئين، فكثرت حوله الشروح تفتح مُغلقه، وتنير غامضه.

ولم يتبع الشُّراحُ منهجاً واحداً في الشرح، فمنهم من شرحه بالقول ومنهم مَنْ شَرَحه بالمعنى، ومنهم من شرحه شرحاً ممزوجاً بين الشرح بالقول والشرح بالمعنى، ومنهم من شرحه شرحاً مستفيضاً، ومنهم من شرحه شرحاً موجزاً، وهي في الجملة تنوف على الثلاثين شرحاً منها:

١ ـ كشف الأسرار، للمصنف النسفي (٧١٠هـ). وهو شرح مطول.

٢ ـ جامع الأسرار، لقوام الدين محمد بن محمد الكاكي (٧٤٩هـ). وهو شرح مطول.

٣ ـ الأنوار، لأكمل الدين البابرتي (٧٨٦هـ).

٤ ـ شرح ابن الملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز (٨٠١هـ).

٥ ـ إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار لسعد الدين الدهلوي (٨٩١هـ) وهو شرح بالقول.

٦ ـ شرح العيني، عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بالعيني (٨٩٣هـ).

٧ ـ مشكاة الأنوار في أصول المنار، لزين الدين ابن نجيم المصري (٩٧٠هـ).

٨ ـ إفاضة الأنوار على أصول المنار، لعلاء الدين الحصكفي (١٠٨٨هـ) وعليه حاشية «نسمات الأسحار» لابن عابدين (١٢٥٥هـ).

٩ ـ نور الأنوار على منار الأنوار، لملاجيون أحمد بن أبي سعيد الصديقي (١١٣٠هـ).

هذا وقد اختصر «المنار» جماعة من العلماء، منهم:

١ ـ زين الدين ظاهر بن حسن المعروف بابن حبيب (٨٠٨هـ).

٢ ـ زين الدين قاسم بن قطلوبغا (٧٨٩هـ).

٣ ـ الكافي الأقحصاري، وسماه: «سمت الوصول».

❊ ❊ ❊



عملي في الكتاب

١ ـ إخراج نص «متن المنار» صحيحاً كما أراده المصنف، وذلك بالاعتماد على ثلاث نسخ خطية جيدة، سيأتي وصفها.

٢ ـ مقابلة الكتاب على النسخ الخطية، وإثبات أهم الفروق. وقد أشير إلى فروق بعض نسخ المطبوع، وأرمز له بـ(ط).

٣ ـ ضبط «متن المنار» بالشكل، وتفصيله وترقيمه، وتوزيع النص توزيعاً يساعد على فهمه.

٤ ـ إثبات عناوين بين حاصرتين، تساعد على الفهم، وتدل على مضمون فقراته، وتفصح عن معانيه.

٥ ـ عزو الآيات القرآنية.

٦ ـ تخريج الأحاديث الواردة في النص.

٧ ـ ترجمة الأعلام.

٨ ـ إثبات حواشٍ مختارة من شروح المنار، تساعد على قراءة النص وفهم مسائله، مثل: «جامع الأسرار» للكاكي، و«مشكاة الأنوار» لابن نجيم، و«شرح ابن ملك»، و«إفاضة الأنوار للحصكفي، وغيرها من كتب الأصول.

٩ ـ وضع مشجرات ومخططات توضيحية لأبحاث الكتاب، تساعد على حفظ مسائل البحث الواحد منها، وربط فقراته، وجمع معانيه.

١٠ ـ صنع فهارس علمية: فهرس الآيات، والأحاديث، والأعلام.

❊ ❊ ❊

وصف النسخ الخطية

وقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ خطية:

١ ـ النسخة الأولى: وهي أقدم النسخ، وقد رمزت لها بـ (أ). ومصدرها المكتبة السليمانية في اسطنبول، رقمها (١٠١٢). عدد أوراقها (٥٤) ورقة، وفي كل ورقة لوحتان، وفي كل لوحة (١١) سطراً، وفي كل سطر (٨ ـ ٩) كلمة تقريباً.

وهي نسخة خطها نسخي مقروء، ومقابلة، وقع الفراغ من نسخها سنة (٧٢٤هـ)، بيد ناسخها محمد بن إبراهيم بن أبان رحمه الله.

وعلى صفحة الغلاف وقف باسم أفضل القضاة عبد الحي بن عبد الكريم المؤيدي، سنة (٩٣٥هـ).

٢ ـ النسخة الثانية:

وهي من محفوظات المكتبة السليمانية باسطنبول ـ قسم بغداتلي وهبي ـ رقم التصنيف (٣٤٣) في مجموع عدد أوراقه (١٣٩) ورقة، يضم متن المنار، وكتابين آخرين، يبدأ بمتن المنار من الورقة الأولى وحتى الورقة (٧٤) وأقحم خلالها ثمانية أوراق من كتاب آخر ليس من «المنار» أشرت إليها في مكانه.

إذاً عدد أوراقه (٧٤) ورقة، وفي كل ورقة لوحتان، وفي كل لوحة (١١) سطراً، وفي كل سطر (٨ ـ ٩) كلمة تقريباً.

وخطها مقروء، ومقابلة، وقع الفراغ من نسخها (٧٨٢هـ) ولم نعرف اسم ناسخها. وقد رمزت لها بـ (د).

٣ ـ النسخة الثالثة:

وهي نسخة من محفوظات المكتبة السليمانية باسطنبول ـ قسم بغداتلي وهبي ـ رقم التصنيف (٣٧٥).

وعدد أوراقها (٤٥) ورقة، في كل ورقة لوحتان، وفي كل لوحة (١٣) سطراً، وفي كل سطر (٩ـ١٠) كلمات.

وهي نسخة جيدة، خطها جميل، مضبوط بالشكل، ومقابلة، لم يعرف اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها. وقد رمزت لها بـ (هـ).

وجاء على صفحة الغلاف: كتاب المنار في علم الأصول.

❊ ❊ ❊

صور المخطوطات

صورة اللوحة الأولى من نسخة المكتبة السليمانية والمرموز لها بـ (أ)

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة المكتبة السليمانية والمرموز لها بـ (أ)

صورة اللوحة الأولى من نسخة مكتبة بغداتلي وهبي والمرموز لها بـ (د)

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة بغداتلي وهبي والمرموز لها بـ (د)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة

الحمد لله الذي هدانا إلى الصراط المستقيم، والصلاة على
من اختص بالخلق العظيم، وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم
اعلم أن أصول الشرع ثلاثة: الكتاب والسنة وإجماع
الأمة، والأصل الرابع القياس. أما الكتاب فالقرآن المنزل
على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه عليه السلام نقلاً
متواترًا بلا شبهة، وهو اسم للنظم والمعنى جميعًا، وإنما تعرف
أحكام الشرع بمعرفة أقسامهما، وذلك أربعة: الأول في
وجوه النظم صيغة ولغة، وهو أربعة: الخاص والعام والمشترك
والمؤول، والثاني في وجوه البيان بذلك النظم، وهو أربعة أيضًا:
الظاهر والنص والمفسر والمحكم، ولهذه الأربعة أربعة تقابلها
وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، والثالث في وجوه استعمال
ذلك النظم، وهو أربعة أيضًا: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية

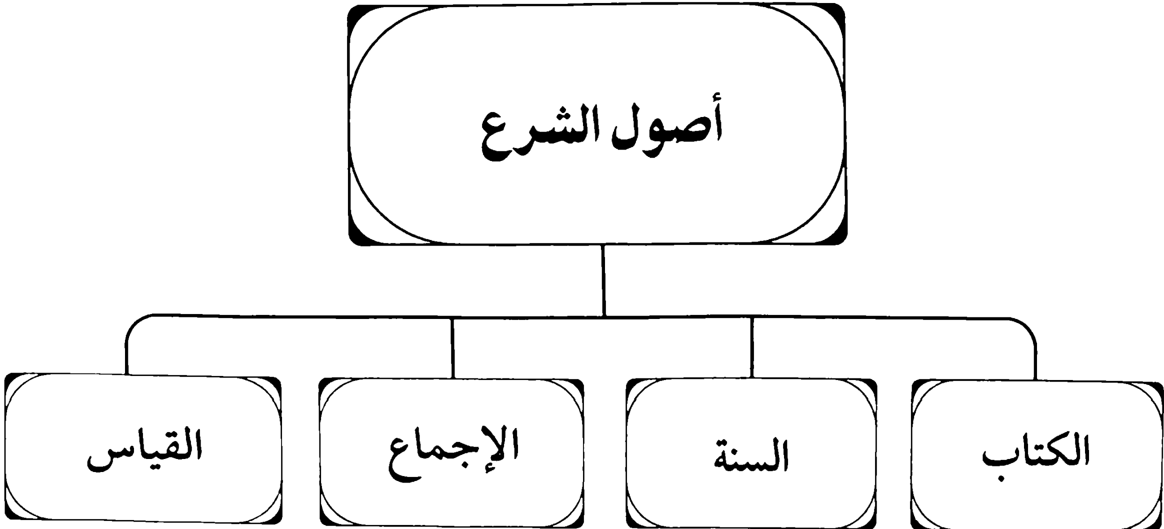
والرابع في معرفة الوقوف على المراد والمعاني، وهو أربعة أيضًا:
الاستدلال بعبارة النص وبإشارته وبدلالته وباقتضائه
وبعد معرفة هذه الأقسام قسم خامس يشمل الكل، وهو أربعة
أيضًا: معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها وأحكامها. أما الخاص فكل
لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد، وهو إما أن يكون خصوص
الجنس أو خصوص النوع أو خصوص العين كإنسان ورجل وزيد
وحكمه أن يتناول المخصوص قطعًا ولا يحتمل البيان لكونه بينًا، فلا يجوز
إلحاق التعديل بأمر الركوع والسجود على سبيل الفرض، وبطل شرط
الولاء والترتيب والتسمية والنية في آية الوضوء، والطهارة في آية
الطواف، والتأويل بالأطهار في آية التربص، وتحليلة الزوج الثاني
بحديث العسيلة لا بقوله حتى تنكح زوجًا غيره، وبطلان العصمة عن
المسروق بقوله تعالى جزاء لا بقوله تعالى فاقطعوا، ولذلك صح إيقاع
الطلاق بعد الخلع، ووجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة، وكان

صورة اللوحة الأولى من نسخة مكتبة بغداتلي وهبي والمرموز لها بـ (هـ)

آلة لغيره كالأكل والوطء فيقتصر الفعل على المكره لأن الأكل بفم غيره
لا يتصور والثاني ما يصلح آلة لغيره كالإتلاف النفس والمال فيجب
القصاص على المكره دون المكره وكذا الدية تجب على عاقلة المكره
والحرمات أنواع حرمة لا تنكشف ولا تدخلها رخصة كالزنا
بالمرأة وقتل المسلم وحرمة تحتمل السقوط أصلا كحرمة الخمر والميتة
وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كإجراء كلمة
الكفر وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الإكراه
واحتملت الرخصة أيضا كتناول مال الغير ولهذا إذا صبر في هذين
القسمين حتى قتل صار شهيدا والله أعلم بالصواب

تم كتاب المنار بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة بغداتلي وهبي والمرموز لها بـ (هـ)


أصول الشرع
الكتاب
السنة
الإجماع
القياس



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الذي هَدَانا إلى الصِّراطِ المُستقيمِ، والصَّلاةُ على مَنْ اختُصَّ بالخُلقِ العظيمِ، وعلى آلهِ الذين قامُوا بنُصْرةِ الدِّين القَويمِ.

[أصول الشرائع أربعة]

اعلم: أنّ أُصولَ الشَّرعِ ثلاثةٌ:

الكتابُ

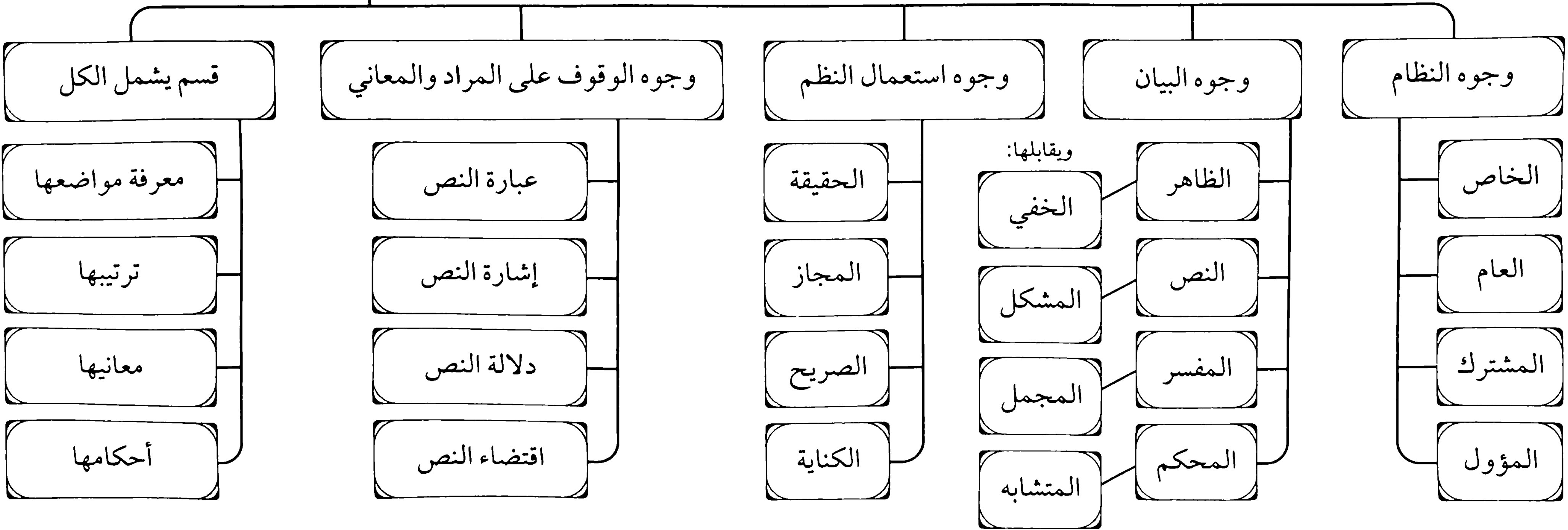
والسُّنَّةُ

وإجماعُ الأُمّةِ

والأصلُ الرابعُ: القِياسُ.

***

[الباب الأول: الكتاب الكريم]


الكتاب
تعريفه
أقسامه
وجوه النظام
الخاص
العام
المشترك
المؤول
وجوه البيان
الظاهر
النص
المفسر
المحكم
ويقابلها:
الخفي
المشكل
المجمل
المتشابه
وجوه استعمال النظم
الحقيقة
المجاز
الصريح
الكناية
وجوه الوقوف على المراد والمعاني
عبارة النص
إشارة النص
دلالة النص
اقتضاء النص
قسم يشمل الكل
معرفة مواضعها
ترتيبها
معانيها
أحكامها

[الباب الأول: الكتاب الكريم]

[تعريفه]:

أما **الكتاب**: فالقرآنُ المُنزّلُ على الرَّسولِ ﷺ، المكتوبُ في المَصاحِفِ، المَنْقولُ عنهُ عليه السلام نقلًا مُتواترًا بلا شُبهةٍ.

وهو اسمٌ للنَّظمِ والمَعْنى[1].

[أقسام النظم والمعنى في الكتاب الكريم]

وإنما تُعرف أحكامُ الشرعِ بمعرفةِ أقسامِهما، وذلك أربعةٌ:

الأول: في وجوهِ النَّظم[2] صيغةً ولغةً، وهي أربعةٌ:

الخاصُّ، والعامُّ، والمُشْتركُ، والمُؤَوَّلُ.

والثاني: في وجوهِ البيانِ[3] بذلك النَّظم، وهي أربعةٌ أيضًا:

الظَّاهرُ، والنَّصُّ، والمُفسّرُ، والمُحكَمُ.

ولهذه الأربعةِ أربعةٌ **تُقابلها**، وهي:

الخفيُّ، والمُشْكلُ، والمُجْملُ، والمُتشابهُ.

---

(١) أي: القرآن: هو النَّظمُ الدال على المعنى. وأراد بالنظم: اللفظ.

(٢) أي: وجوه وضع النظم للمعنى.

(٣) أي: وجوه دلالة الكلام على المعنى، وإظهاره للسامع.

والثالث: **في وجوهِ استعمالِ ذلك النَّظم**[١]، وهي أربعةٌ أيضًا:

الحقيقةُ، والمجازُ، والصّريحُ، والكِنايةُ.

والرابع: **في معرفة وجوه الوقوف على المراد**[٢] **والمعاني**، وهي[٣] أربعة أيضًا:

الاستدلالُ بعبارةِ النصِّ، وبإشارتِهِ، وبدلالتِهِ، وباقتِضائهِ.

وبعدَ معرفةِ هذه الأقسامِ قسمٌ **خامسٌ**: يشملُ الكلَّ، وهو أربعةٌ أيضًا:

معرفةُ مواضِعها[٤]، وترتيبِها[٥]، ومعانيها[٦]، وأحكامِها.

* * *

---

(١) أي: وجوه استعمال اللفظ في المعنى.

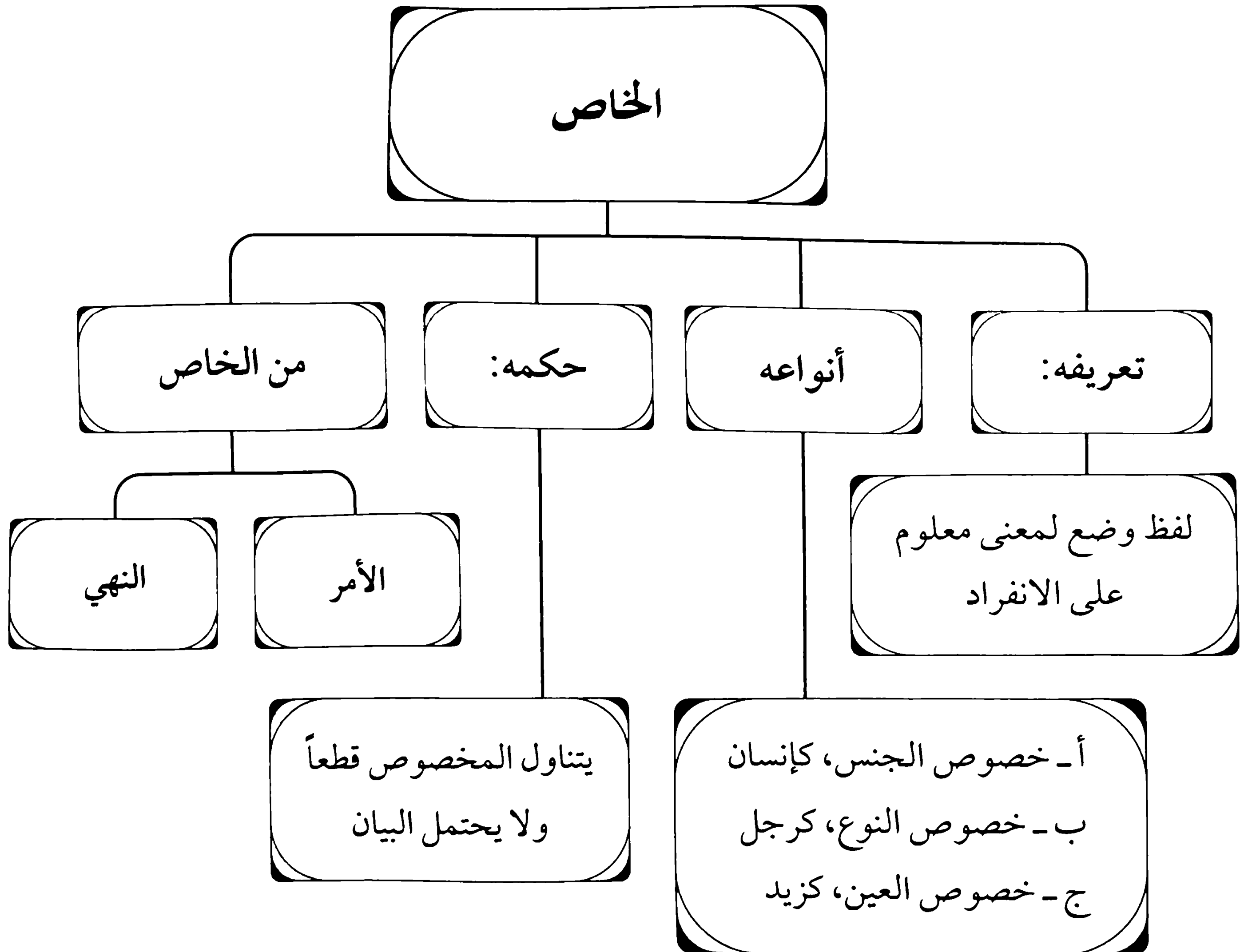
(٢) أي: وجوه فهم المعنى المراد من اللفظ.

(٣) قوله: «في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني وهي» زيادة من هامش (أ) و(د)، وهو في (و).

(٤) يعني: مواضع الاشتقاق اللغوي لهذه الأقسام، كالخاص مأخوذ من: اختص بكذا.

(٥) ليعرف الراجح من المرجوح عند التعارض.

(٦) أي معرفة حقائقه الشرعية والاصطلاحية عند الأصوليين.


الخاص
تعريفه:
لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد
أنواعه
أ ـ خصوص الجنس، كإنسان
ب ـ خصوص النوع، كرجل
ج ـ خصوص العين، كزيد
حكمه:
يتناول المخصوص قطعاً ولا يحتمل البيان
من الخاص
الأمر
النهي

[التقسيم الأول: في وجوه النظم صيغة ولغة]

[المبحث الأول: الخاص]

[تعريفه]:

أما الخاصُّ: فكلُّ لفظٍ وُضعَ لمعنًى، معلومٍ، على الانفرادِ[(١)].

[أنواعه]:

وهُوَ إمّا:

أ ـ أَنْ يكونَ خُصوصَ الجِنْسِ.

ب ـ أو خُصُوصَ النَّوعِ.

جـ ـ أو خُصوصَ العَيْنِ.

[مثاله]:

كإنسانٍ، ورجلٍ، وزيدٍ.

---

(١) فلفظ: «زيد» خاص، لأنه يدل على شخص معين، منفرد عن غيره، ولفظ: «رجل» خاص لأنه يدل على الفرد النوعي، يفيد غير ما يفيد لفظ «امرأة»، ولفظ: «إنسان» لفظ خاص يدل على الواحد الجنسي.

وقوله: «معلوم» يخرج به كل لفظ معناه غير معلوم للسامع ويحتاج إلى بيان، كالمؤول والمجمل.

وقوله: «على الانفراد» يخرج به اللفظ العام، الذي وضع لمعنى واحد معلوم لكن على وجه الاشتراك.

وحُكْمُه: أَنَّه يتناولُ المَخْصُوصَ قَطْعاً، ولا يحتملُ البيانَ لكونهِ بيِّناً[١].

[مسائل]:

١ ـ فلا[٢] يجوزُ إلحاقُ التّعديلِ بأَمرِ الرُّكوعِ والسُّجودِ[٣] على سبيلِ الفَرْضِ.

٢ ـ وبَطلَ شرطُ الوَلاءِ، والتَّرتيبِ، والتّسْميةِ، والنيّةِ، في آيةِ الوضوءِ[٤].

٣ ـ والطَّهارةِ في آيةِ الطَّوافِ[٥].

٤ ـ والتأويلُ بالأَطْهار في آيةِ التربُّصِ[٦].

---

(١) فقولك: زيد. هذا لفظ خاص لا يحتاج إلى بيان.
و«رجل» لفظ خاص واضح بنفسه لا يحتاج إلى بيان، يفيد غير ما يفيد لفظ امرأة.
و«إنسان» لفظ خاص واضح بنفسه لا يحتاج إلى تفسير.

(٢) أي إذا كان الخاص لا يحتمل البيان، فلا يجوز..، إلخ.

(٣) في قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، والتعديل ـ وهو الطمأنينة ـ ثبت بخبر الواحد، وهو قوله ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل». فلا يجوز إلحاقه بياناً للآية، لأن الركوع والسجود لفظان خاصان معناهما معلوم، وهو الانحناء والميل. لكن يُلْحقُ به واجباً.

(٤) وكذلك لا يجوز إلحاق شرط مالكٍ الولاءَ والتسميةَ، وشَرْطَ الشافعيِّ الترتيبَ والنيةَ في آية الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ و﴿وَٱمْسَحُوا۟﴾ [المائدة: ٦] لأنهما لفظان خاصان معناهما معلوم، وهو: الإسالة، والإصابة.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(٦) وهي: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وبطل تأويل القرء بالطهر عند الشافعية، لأن لفظ «ثلاثة» خاص معلوم لا يحتمل غيره، وحمله على «الطهر» يبطل معنى الخصوص في لفظ «ثلاثة». إذ لو أخذ بمعنى الطهر وحُسِب الطهر الذي وقع فيه الطلاق، نَقصَ عددُ القروء عن الثلاثة، وكانت العدة قرئين وبعض القرء، وإن لم يحسب كانت ثلاثة قروء وزيادة بعض القرء. بخلاف لو حُمل على الحيض، لأنه لو طلقها في الحيض لا تحتسب تلك الحيضة بالاتفاق.

٥ ـ ومُحلِّليَّةُ الزَّوجِ الثاني بحديثِ العُسَيْلةِ، لا بقَوْلِهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1] [البقرة: ٢٣٠].

---

(١) وهو قوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة عند البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣): «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». وهي كناية عن الجماع.

يعني لما كان الخاص لا يحتمل البيان فلا يقبل الزيادة ولا النقصان، فقد أورد الخصم على الحنفية: أنتم خالفتم أصلكم، فإن (حتى) في الآية لفظ خاص معناه للغاية، فيفيد أن الزوج الثاني غاية للحرمة الغليظة، ويثبت الحل بالسبب السابق وهو كونها من بنات آدم. وأنتم أيها الحنفية خالفتم وزدتم فقلتم: إن الزوج الثاني مثبت حلاً جديداً؟

فقال الحنفية: كونه مثبتاً للحل الجديد، إنما هو بحديث العسيلة: «لا حتى تذوقي عسيلته» و(حتى) فيه لفظ خاص معناه الغاية، حيث جعل الذوق غاية لعدم العود، فإذا ثبت العود ـ وهو حادث لا سبب له سوى الذوق، فيكون الذوق هو المثبت للحل، وهذا الفرق بين (حتى) في الآية، و(حتى) في الحديث. فإن (حتى) في الآية غاية لعدم الحل، و(حتى) في الحديث غاية لعدم العود، وينبني على هذا مسألة هدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلقات.

فعند الإمام وأبي يوسف: يهدمه كما يهدم الثلاث، لأنه إذا أثبت حلاً جديداً بعد الثلاث، أثبته فيما دونها بالأولى، وعند محمد والشافعي: لا يهدم.

قال الشافعية: إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين، وانتهت عدتها فتزوجت بزوج آخر، ثم طلقها وانتهت عدتها، ثم عادت للزوج الأول، لم تعد بثلاث تطليقات، ولا يهدم الزوج الثاني الطلاق، لقوله تعالى ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ و«حتى» لفظ خاص، وضع للغاية، ولا تأثير للغاية في إثبات ما بعدها، فمن جعل الزوج الثاني مثبتاً حلاً جديداً، لقوله ﷺ «لعن الله المحلل والمحلل له» فقد ألحق بالنص خبر الواحد بطريق البيان، ولا يجوز أن يكون بياناً لعدم الإجمال، ولفظ «حتى» خاص معلوم المعنى، وهو الغاية والنهاية.

وقال الحنفية: تعود بثلاث تطليقات، ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين، فالزوج الثاني =

٦ ـ وبُطْلانُ العِصْمةِ عن المَسْروقِ[١] بقولِهِ تعالى: ﴿جَزَآءَۢ﴾ [المائدة: ٣٨]، لا بقوله: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ﴾.

ولذلك[٢]:

٧ ـ صحَّ إيقاعُ الطَّلاقِ بعدَ الخُلْعِ[٣].

= مثبت للحلِّ الجديد، لقوله ﷺ: «حتى تذوقي عسيلته»، لأن «حتى» لفظ خاص معناه الغاية، فجعل الذوق غاية لعدم العود، فإذا ثبت الذوق ثبت العود، ولم يكن العود ثابتاً قبل ذلك حادثاً بالذوق، بخلاف الحل، فإنه كان ثابتاً قبل الحرمة وقبل الذوق.

(١) وهذا إيراد آخر على الحنفية، وهو أن «القطع» في الآية (فاقطعوا) لفظ خاص معناه: الإبانة، فلا يدل على إبطال ضمان المسروق عن السارق، وأنتم قلتم بإبطال الضمان بخبر الواحد، فيكون الإبطال زيادة على الخاص القطعي، وهذا لا يجوز.

قال الحنفية: بطلان الضمان ثبت بخاص قطعي آخر، وهو قوله: ﴿جَزَآءَۢ﴾ يعني: حقاً لله، لا حقاً للعبد، فلا يجب الضمان.

(٢) أي: لكون الخاص قطعياً في معناه.

(٣) يعني في قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩ ـ ٢٣٠].

فإن الفاء في قوله ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ لفظ خاص معناه: التعقيب لا للعطف، وقد وصلت الطلاقَ بالافتداء بالمال وهو الخلع ﴿فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ فلزم صحة وقوع الطلاق بعد الخلع.

ومَنْ وصل قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ بأول الآية ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ لا يكون وَصْلُه عملاً بالفاء ولا بياناً. =

٨ ـ ووَجَب مَهْرُ المِثْلِ بنَفسِ العقد في المُفوِّضَةِ[١].

٩ ـ وكان المهرُ مُقدَّرًا شرعًا غيرَ مضافٍ إلى العَبْدِ[٢].

عَمَلاً بقوله تعالى:

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ [النساء: ٢٤].

﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ومنه[٣]:

= وقال الشافعي: لا يقع الطلاق بعد الخلع، لأن الطلاق شرع لإزالة ملك النكاح وقد زال.

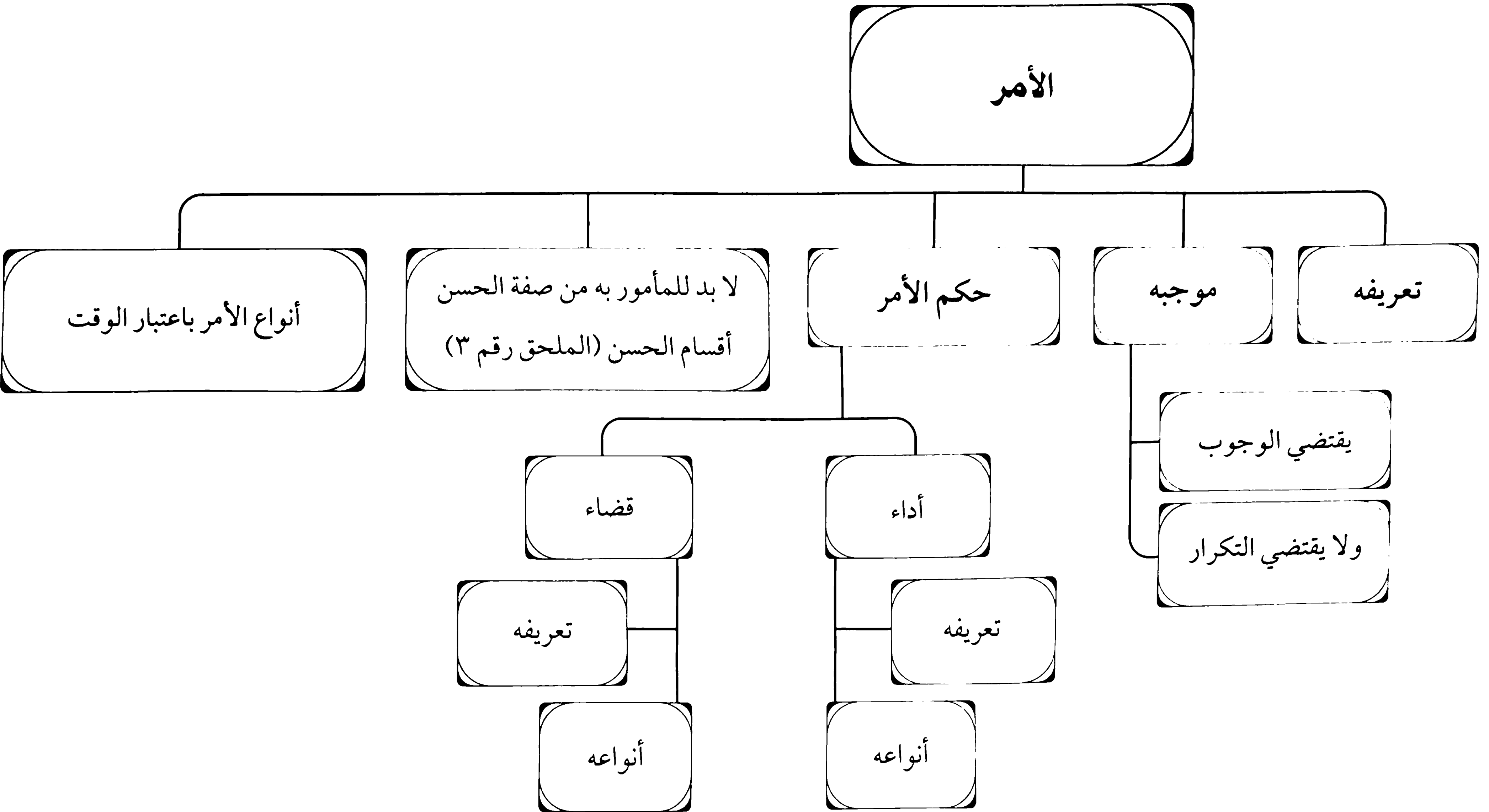
(١) المُفوّضَةُ: هي التي فوَّضت وليَّها أن يزوجها من غير تسمية المهر أو على أن لا مهر لها، فزوَّجها.

قال الحنفية: وجب المهر بنفس العقد عملاً بقوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ ﴾ [النساء: ٢٤] فالله أحل الابتغاء ـ وهو الطلب بالمال ـ، والطلب يقع بالعقد الصحيح، والباء في الآية لفظ خاص معناه: الإلصاق، فيقتضي أن يكون الطلب ملتصقاً بالمال.

(٢) أي: وكان تقدير المهر مفوض إلى الشرع عملًا بقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فإن «الفرض» لفظ خاص معناه: التقدير. وكذلك الضمير في «فرضنا» لفظ خاص يراد به صاحب الشرع، وهو المتولي للتقدير، وقد قدَّر الشرع حدَّه الأدنى بقوله ﷺ: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، وأما حدَّه الأعلى فلا حدَّ له لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء: ٢٠]. فعلم أن المهر عيَّنه الشرع.

وقال الشافعي: تقدير المهر مُفَوض إلى رأي الزوجين، قياساً على سائر العقود المالية كما في البيع والإجارة، فلا حدَّ لأقل المهر عنده.

(٣) أي: ومن الخاص: الأمرُ. لأنه وضع لمعنى معلوم، وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: افعل.


الأمر
تعريفه
موجبه
يقتضي الوجوب
ولا يقتضي التكرار
حكم الأمر
أداء
تعريفه
أنواعه
قضاء
تعريفه
أنواعه
لا بد للمأمور به من صفة الحسن
أقسام الحسن (الملحق رقم ٣)
أنواع الأمر باعتبار الوقت

[النوع الأول: الأمر]

[تعريفه]:

الأمرُ: وهو قولُ القائلِ لغيرِهِ على سبيلِ الاستعلاءِ: افْعَلْ.

ويختصُّ مرادُه **بصيغةٍ** لازمةٍ، حتى لا يكون **الفعلُ** موجِبًا، خلافًا لبعضِ أصحابِ الشافعيِّ[١].

للمَنْعِ عن الوِصالِ[٢]، وخَلْعِ النِّعالِ[٣].

والوجوبُ اسْتُفِيدَ بقَوْلِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصلِّي»[٤]، لا بالفعل[٥].

---

(١) فإن الشافعية قالوا: إن الوجوب يستفاد من الصيغة، ويستفاد من الفعل.

(٢) والدليل على أن الفعل لا يلزم الأمر، أنه ﷺ واصل ـ وهو فعل ـ فواصل أصحابه، فأنكر عليهم بقوله: «وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويقيني». أخرجه البخاري (٣٥٣٣)، ومسلم (١١٠٣).

(٣) أي: وللمنع عن خلع النعال، وهو دليل آخر أنَّ فعله لا يلزم الأمر، فإنه ﷺ كان يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه وهو يصلي، فخلعوا نعالهم، فلما قضى صلاتهم قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، قال: إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً...» أخرجه أحمد (١١١٥٣)، وأبو داود (٦٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥١١) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٥٣٠) من حديث مالك بن الحويرث. وإسناده صحيح.

(٥) وهذا جواب عن تمسك الشافعية بالحديث الذي ينصُّ على وجوب اتباعه في أفعاله، قال =

وسُمِّي الفعلُ بهِ لأنه سَببُه[١].

[حكمه]:

ومُوْجَبُـه[٢]: الوجـوبُ، لا النَّـدبُ والإباحةُ والتَّوقُّفُ، سـواءٌ كانَ بعـدَ الحَظْرِ أَوْ قَبْلَهُ[٣].

[أدلته]:

١ ـ لانتفاءِ الخِيرَةِ عن المَأْمورِ بالأمرِ بالنَّصِّ[٤].

٢ ـ واستحقاقِ الوَعيدِ لتاركهِ[٥].

٣ ـ وكَذا[٦] دلالةُ الإجماعِ[٧].

= الحنفية: لو كان الفعل يفيد الوجوب لما احتاج إلى الأمر بقوله: «صلوا كما لأيتموني».

(١) يعني: وسمي الفعل بالأمر في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [هود: ٩٧] أي: فعله برشيد، لأن الأمر سبب الفعل، فأطلق السبب وأراد المسبب.

(٢) أي: حكم الأمر.

(٣) هذا ردٌّ على بعض الشافعية: إن موجَبُه غالباً قبل الحظر ـ المنع ـ: الوجوب، وبعد الحظر: الإباحة. مثل: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾، و«كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها».
وقال الحنفية: موجَب الأمرِ الوجوبُ في الحالتين.

(٤) ومن الأدلة على أن موجب الأمر الوجوب لا الندب والإباحة نصُّ الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

(٥) بقوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

(٦) لفظ: «كذا» زيادة من (هـ) وهامش (أ) و(د).

(٧) أي: إجماع أهل العرف وأهل اللغة، فإنهم أجمعوا على أن من أراد طلب فعل مع المنع عن تركه يطلبه بصيغة الأمر: افعل، فدلَّ على أنه لطلب الفعل جزماً، وهو الوجوب.

٤ ـ والمعقول[١].

وإذا أُريدَ بِهِ[٢] **الإباحة أو النَّدب**، فقيلَ: إنَّه حقيقةٌ[٣]، لأنَّه بعضُه[٤]، وقيل: لا[٥]، لأنه جازَ أَصْلَهُ[٦].

[الأمر لا يقتضي التكرار]

ولا يَقْتضي التَّكرارَ[٧]، ولا يَحْتَملهُ[٨]، سواءً كانَ:

معلَّقًا بالشَّرْطِ[٩]، أو مَخْصُوصًا بالوَصْفِ[١٠]، أَوْ لَمْ يَكُنْ.

---

(١) في (هـ) وهامش (أ) و(د) بخط مختلف زيادة عبارة: «يدلان عليه». اهـ والمعنى: والدليل العقلي، وهو أن كل فعل من الأفعال له معنى مخصوص، كالماضي للمضي، والمضارع للحال، فكذلك الأمر لطلب الفعل، فيكون طلب المأمور به لازماً عن أصل الوضع.

(٢) أي: بالأمر.

(٣) فقيل: يكون بطريق الحقيقة لا المجاز.

(٤) أي: لأن كلًا من الإباحة والندب، جزءٌ من الوجوب، بناءً على أنهما مما أُذن في فعله، وهما جزء الواجب: الذي هو ما أُذن في فعله، ومُنع من تركه.

(٥) أي قيل: لا يكون حقيقة بل مجازاً. وهو قول الجمهور.

(٦) أي: لأن الأمر انتقل عن الأصل الموضوع له وهو الوجوب، واستعمل في غيره، فكان مجازاً.

(٧) أي: لا يوجب الأمر التكرارَ.

(٨) كما قال الشافعية: الأمر لا يوجب التكرار ولكنه يحتمل التكرار.

والفرق بين الموجب والمحتمل، أن الموجب يثبت من غير قرينة، والمحتمل لا يثبت دون قرينة.

(٩) مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] قال الشافعي: يتكرر بتكرر الشرط.

(١٠) مثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ١٨] قال الشافعي: يتكرر بتكرر الصفة.

لكنَّه[١] يقعُ على أَقلِّ جِنْسهِ[٢]، ويَحْتَمِلُ كلَّه[٣].

حتَّى إذا قالَ لَها[٤]: طلِّقي نَفْسَكِ، إنَّه يَقعُ على الواحدةِ، إلا أَنْ يَنْويَ الثَّلاثَ[٥].

ولا تعملُ نيَّةُ الثِّنْتَينِ[٦]، إلا أَنْ تَكونَ المرأةُ أَمَةً[٧].

لأنَّ صيغةَ الأمرِ مُخْتَصرٌ مِنْ طَلَبِ الفعلِ بالمَصْدرِ[٨] الذي هو فَرْدٌ، ومَعْنى التَّوحُّدِ[٩] مراعًى في ألفاظِ الوُحْدانِ، وذلك بالفَرْديةِ[١٠] والجِنْسيَّةِ[١١]، والمُثَنَّى بمَعْزلٍ مِنْهما.

وما **تكرَّر** مِن العباداتِ **فبأَسبابِها**[١٢] لا بالأَوامرِ[١٣].

---

(١) أي: مفهوم الأمر.

(٢) أي: جنس الفعل المأمور به، وهو الفرد حقيقة بلا نية.

(٣) أي: كل الجنس من حيث إنه فرد اعتباري.

(٤) أي: قال الزوج لامرأته.

(٥) يعني: فتقع الثلاث، لأنه يحتمله، فيثبت بالنية.

(٦) يعني: إذا طلقت الثنتين، فلا تقع إلا واحدة، لأنه ليس بفرد حقيقة ولا اعتباراً.

(٧) يعني: فتصح نية الثنتين، لأنهما جنس طلاقها.

(٨) يعني: بلفظ المصدر، فـ «اضرب» مختصر من: أطلب منك ضرباً. ولفظ الفعل الذي دلَّت عليه الصيغة فردٌ.

(٩) يعني: الفردية.

(١٠) يعني: بأن يكون فرداً حقيقياً.

(١١) يعني: وإما بأن يكون فرداً اعتبارياً.

(١٢) أي: فبتكرر أسبابها، كتكرار الغُسْل كلما تكرر سببه، وهو الجنابة.

(١٣) كما قال البعض: إن أمر الشرع المعلق أو المقيد يتكرر. فكان الجواب: تكرار أوامر الشرع ليس بموجب اللغة، بل باعتبار تكرار الشرط الذي هو في معنى العلة، أو الوصف الذي هو =

وعند الشافعي: لمَّا احتمل التَّكرارَ، تَمْلِكُ[١] أَنْ يُطَلِّقَها[٢] ثِنْتَينِ إذا نَوى الزَّوجُ.

وكذا **اسم الفاعل** يدلُّ على المَصْدرِ، ولا يَحْتَمِلُ العَدَدَ[٣]، حتَّى لا يُراد بآيةِ السَّرقةِ إلا سَرِقةٌ واحدةٌ، وبالفعلِ الواحدِ لا تُقطعُ إلا يدٌ واحدةٌ.

[حكم الواجب بالأمر]

وحُكم الأمرِ[٤] نوعانِ:

أ ـ **أداءٌ**: وهو تَسْليمُ نَفْسِ[٥] الواجبِ بالأَمْرِ.

ب ـ **وقضاءٌ**: وهو تَسْليمُ مِثْلِ الواجبِ بِهِ[٦].

= علة، ومن تكرارهما يلزم تكرار الحكم، لا من الأمر.

(١) يعني: في قول الزوج لامرأته: طلقي نفسك.

(٢) في (ط): أن تطلق نفسها.

(٣) كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ فاسم الفاعل (السارق) دال على المصدر، وهو السرقة، وهو فرد لا يحتمل العدد، ولما لم يحتمله، فلا بد من أن يراد به الكلّ أو الأقل، ولا يجوز أن يراد الكل، لأن كل السرقات التي توجد من السارق لا تعلم إلا في آخر عمره، فيؤدي إلى عدم القطع، فتعين الأقل وهو السرقة الواحدة، وبالسرقة الواحدة لا تقطع إلا يد واحدة، فثبت أن الواجب بالآية قطع يد واحدةٍ بسرقة واحدة في حق كل سارق وسارقة.

(٤) أي: حكم الثابت بالأمر وهو الواجب، والأمر بمعنى: المأمور به.

(٥) في (ط): عين.

ومثال الأداء: لو دخل وقت العصر وجب على المكلف صلاة العصر في وقتها، فإن صلَّاها في وقتها كانت صلاته أداء. وإن صلَّاها خارج وقتها فقد فعل مثل الواجب، وهو القضاء.

(٦) أي: بالأمر، وهو الأمر الأول، وينظر مثاله في الحاشية السابقة.

ويُستعملُ أحدُهما مكانَ الآخرِ مجازاً[١]، حتَّى يجوزُ الأداءُ بنيَّةِ القضاءِ، وبالعكسِ في الصَّحيحِ، لوُجودِ تَسْليمِ الواجبِ فِيْهما.

والقضاء يجبُ بما يَجبُ به الأَداءُ عِنْدَ المُحقِّقينَ، خلافًا للبَعْضِ[٢].

وفِيْما إذا نَذَرَ أَنْ يَعْتكِفَ شَهْرَ رمضانَ، فَصام ولَمْ يَعْتكِفْ، إنما وَجَب القَضاءُ بصَوْمٍ مَقْصُودٍ[٣]، لعَوْدِ شَرْطِهِ إلى الكمَالِ[٤]، لا لأنَّ القضاءَ وَجَبَ بسببٍ آخرَ[٥].

***

(١) أي: ويستعمل الأداء مكان القضاء مجازاً شرعياً، قال الله تعالى في صلاة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الجمعة: ١٠] ومعناه: أديت صلاة الجمعة، لأن الجمعة لا تقضى.

وعكسه: القضاء مكان الأداء، تقول: نويت أن أؤدي ظهر الأمس. والمراد منه: القضاء.

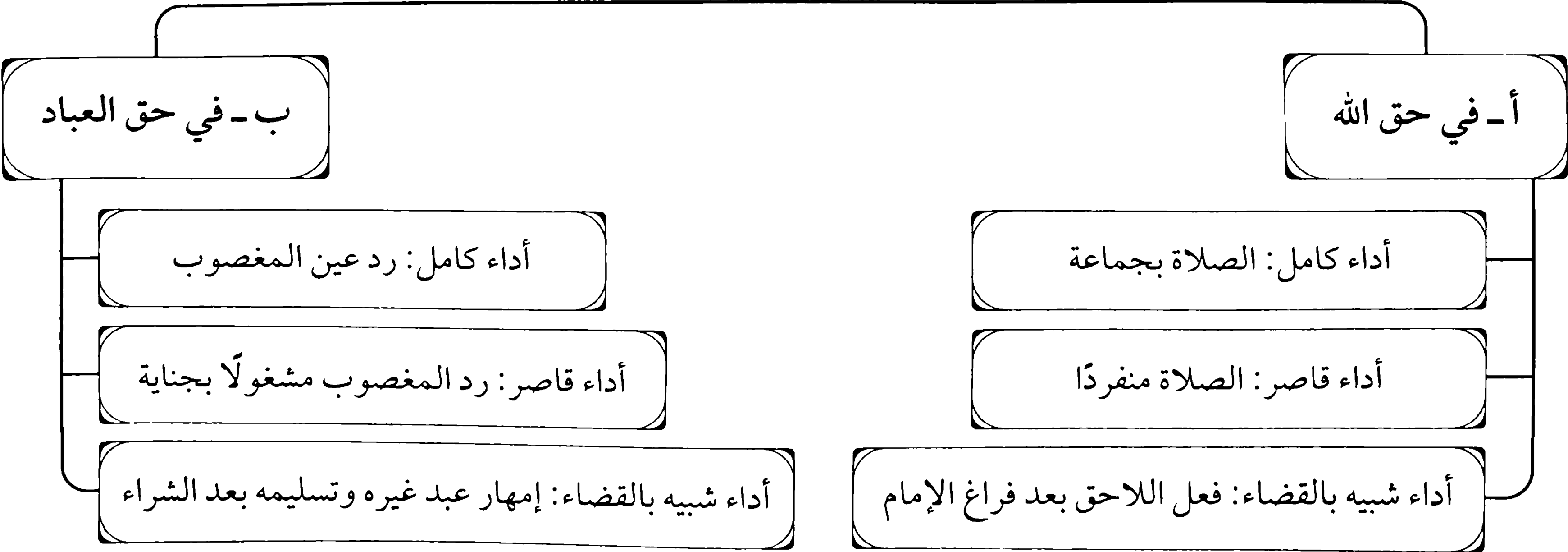
وإنما جاز ذلك لأن كلاً من الأداء والقضاء مشتركين في تسليم ما وجب في الذمة.

(٢) يعني: والمختار أن القضاء يجب بالأمر الأول الذي وجب به الأداء، خلافاً لبعض المشايخ والشافعية، فقد قالوا: القضاء وجب بأمر جديد لاحقٍ.

(٣) لأن الصيامَ شرطُ الاعتكاف، فمن نذر اعتكاف شهر رمضان واعتكاف صحَّ اعتكافه ويكفيه صوم رمضان لشرف الوقت، وأما إذا لم يعتكف وجب عليه القضاء بعد رمضان بصوم جديد مقصود، ولا يصحُّ اعتكافه في شهر رمضان آخر، لأن شهر رمضان معيار لا يسع غيره، وإنما اكتفي به أولاً لأنه وجب فيه، فصار وقته وصيامه كافياً فيه.

(٤) أي: لعود شرط الاعتكاف من النقصان إلى الكمال، وهو الاعتكاف بصوم مقصود، لزوال المانع، وهو رمضان. وصار ذلك النذر بمنزلة نذر مطلق عن الوقت.

(٥) وهذا جواب عما يقال: لو كان القضاء بالأمر الأول، لكان ينبغي أن لا يجب القضاء فيما إذا نذر أن يعتكف... إلخ.


أنواع الأداء
أ ـ في حق الله
أداء كامل: الصلاة بجماعة
أداء قاصر: الصلاة منفردًا
أداء شبيه بالقضاء: فعل اللاحق بعد فراغ الإمام
ب ـ في حق العباد
أداء كامل: رد عين المغصوب
أداء قاصر: رد المغصوب مشغولًا بجناية
أداء شبيه بالقضاء: إمهار عبد غيره وتسليمه بعد الشراء

[أنواع الأداء]

والأداءُ أنواعٌ:

[في حق الله]

١ ـ كاملٌ[١]. ٢ ـ وقاصِرٌ[٢]. ٣ ـ وما هُو شَبِيهٌ بالقضاءِ[٣].

[الأمثلة]:

---

(١) الأداء الكامل: هو تأدية المأمور به بكل أوصافه المشروعة، مثاله في حق الله: الصلاة بجماعة، ومثاله في حق العباد: ردُّ عين المغصوب.

(٢) الأداء القاصر: هو تأدية المأمور به ببعض أوصافه المشروعة، مثاله في حق الله: الصلاة منفرداً، ومثاله في حق العباد: ردُّ العبد المغصوب مشغولاً بجناية، والقصور فيه أنه رده لا على الوصف الذي أخذه.

والأداء الكامل والقاصر كلاهما أداء محض لعدم مشابهتهما للقضاء أصلاً.

(٣) الأداء الشبيه بالقضاء: هو ما أشبه القضاء من جهةٍ ما. مثاله في حق الله: فعل اللاحق ـ وهو من أدرك أول الصلاة وفاته الباقي بعذر ـ كمن نام خلف الإمام لم ينتبه إلا بعد فراغ الإمام، فإنه مؤدٍ، لبقاء الوقت، لكنه يشبه القضاء لأنه التزم الأداء مع الإمام أول الصلاة، وفاته الالتزام معه بقية الصلاة، فأداه بعده الفراغ، فأشبه القضاء من هذه الجهة.

ومثاله في حق العباد: تزوج رجلٌ امرأة وجعل مهرها عَبْد الغير، ثم اشترى ذلك العبد وسلمه إليها، يكون أداء لأنه سلَّم المستحق، ويشبه القضاء لأنَّ تبدل الملك يوجب تبدل العين حكماً، كما في حديث بريرة: «هو لك صدقة ولنا هدية».

كالصَّلاةِ بجماعةٍ، والصَّلاةِ مُنْفرِدًا، وفِعْلِ اللَّاحِقِ بعدَ فراغِ الإمامِ، حتَّى لا يَتَغيَّرُ فَرْضُهُ بنيَّةِ الإقامةِ[١].

ومنها[٢]:

[الأداء في حق العباد]

رَدُّ عَيْنِ المَغْصُوبِ، ورَدُّهُ مَشْغولًا بالجنايةِ، وإمْهارُ عَبْدِ غَيْرِهِ، وتَسْلِيْمُهُ بَعْدَ الشِّراءِ، حتَّى تُجْبَرَ على القَبُولِ، وَيَنفذُ إعتاقُه فيه دُوْن إعْتاقِها[٣].

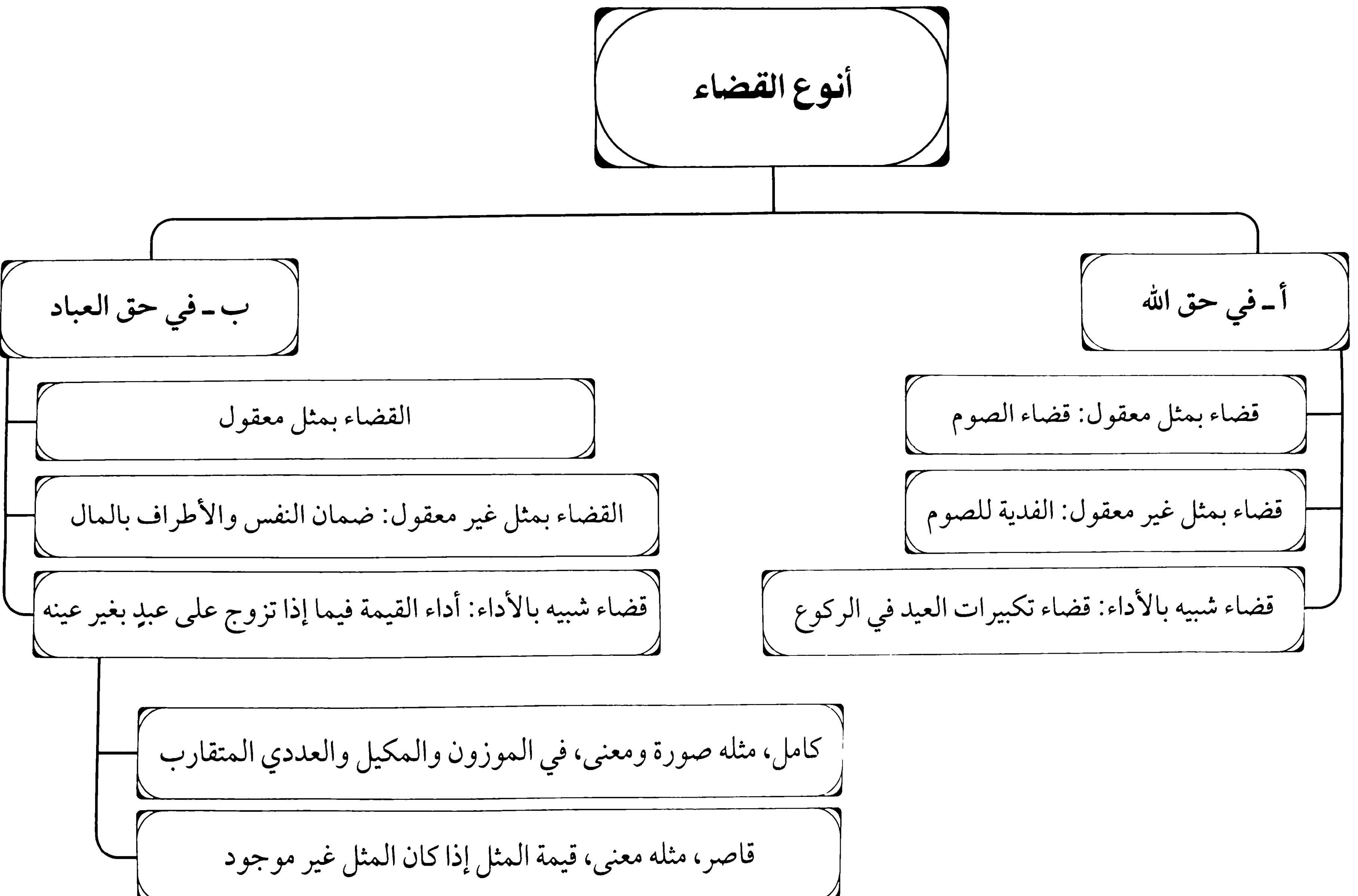
❊ ❊ ❊

---

(١) أي: لو كان هذا اللاحق مسافراً مع إمامه، فنوى الإقامةَ أثناء صلاته في حال أداء ما فاته، لا يصير فرضه أربعاً بنية الإقامة.

(٢) أي: ومن أنواع الأداء. وهو ما كان في حق العباد.

(٣) أي: وينفذُ إعتاقُ الزوج قبل تسليمه، دون إعتاق المرأة قبل التسليم.


أنوع القضاء
أ ـ في حق الله
قضاء بمثل معقول: قضاء الصوم
قضاء بمثل غير معقول: الفدية للصوم
قضاء شبيه بالأداء: قضاء تكبيرات العيد في الركوع
ب ـ في حق العباد
القضاء بمثل معقول
القضاء بمثل غير معقول: ضمان النفس والأطراف بالمال
قضاء شبيه بالأداء: أداء القيمة فيما إذا تزوج على عبدٍ بغير عينه
كامل، مثله صورة ومعنى، في الموزون والمكيل والعددي المتقارب
قاصر، مثله معنى، قيمة المثل إذا كان المثل غير موجود

[أنواع القضاء]

والقَضاءُ أنواعٌ أيضًا:

أ ـ بِمِثْلٍ مَعْقُولٍ[١]. ب ـ وبِمِثْلٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ[٢]. جـ ـ وما هُو في مَعْنى الأداءِ[٣].

---

(١) القضاء بمثل معقول: هو تسليم شيء وتُعقل فيه المماثلة للمأمور به في الصورة والمعنى مثاله في حق الله: الصوم قضاءً للصوم الفائت. ومثاله في حق العباد: ضمان المال المغصوب بمال مثله إن كان من المثليات.

والقضاء بمثل معقول في حق العباد نوعان: كامل، وهو مثله صورة ومعنى، ومثاله ما سلف. وقاصر، وهو مثله معنى: وهو تسليم شيء معقول المماثلة، ناقصاً. ومثاله في حق العباد: ضمان المال المغصوب بالقيمة عند العجز عن المثل الكامل، إن كان من المثليات، كالمكيل والموزون والعددي المتقارب، وفيما ليس له مثيل كالحيوانات.

وليس لهذا مثال في حق الله.

(٢) القضاء بمثل غير معقول: هو تسليم شيء لا يدرك بالعقل مماثلته للمأمور به، مثاله في حق الله: الفدية للصوم في رمضان، كالشيخ الفاني إن عجز عن الصوم واستدام العجز، فالمماثلة بين الفدية والصوم لا تدركها العقول. ومثاله في حق العباد: ضمان النفس والأطراف بالمال حالة الخطأ، فالمماثلة بين الآدمي والمال لا تدرك بالعقل.

(٣) القضاء الشبيه بالأداء: هو ما شابه الأداء من وجهٍ ما.

مثاله في حق الله: قضاء تكبيرات العيد في الركوع، فإذا أدرك المصلي الإمام أثناء الركوع وخاف أن يرفع رأسه لو اشتغل بها، فإنه يكبر للافتتاح وهو فرض، ثم يكبر للركوع وهو واجب، ثم يكبر تكبيرات العيد وهو راكع، لأن الركوع يشبه القيام حقيقة لاستواء النصف =

كالصَّومِ للصَّومِ، والفِدْيةِ لَهُ، وقَضاءِ تَكْبيراتِ العِيْدِ في الرُّكوعِ.

ووجوبُ الفِديةِ[١] في الصلاة للاحتياط[٢]، كالتَّصدُّقِ بالقِيمةِ عِنْد فَواتِ أَيامِ التَّضْحِيَةِ[٣].

= الأسفل، وهو الفارق بين القيام والعقود، ويشبه الركوع حكماً لأن مدرك الإمام في الركوع مدرك لتلك الركعة. فيأتي بالتكبيرات لبقاء المحل من وجهٍ احتياطاً، لا بطريق القضاء، بل لشبهة الأداء. والاحتياط في العبادات أن تجب بالشبهة ولا تسقط بها.

ومثاله في حق العباد: لو تزوج رجل امرأة على عبدٍ بغير عينه ـ مما هو مجهول الوصف لا الجنس ـ صحت التسمية، ويخيَّر الرجل بين تسليم عبدٍ وسطٍ أو دفع قيمته، وتجبر المرأة على القبول، لأنه لما أداها عبداً وسطاً يكون تسليمه عين الواجب، وهو أداء فتجبر، لكنه لما دفع قيمة العبد الوسط، كان قضاءً يشبه الأداء، لأن العبد لما كان مجهولاً وصفه لا يمكن تسلميه إلا بتعيينه، ولا يتعين إلا بالتقويم، فصارت القيمة أصلاً تزاحم المسمى، فأيهما أدّى تجبر على قبوله.

(١) وهو نصف صاع لكل فرض.

(٢) هنا إشكال وجواب: أما الإشكال: هو أن الفدية في الصوم قضاءٌ بمثلٍ غير معقول ثبت بالنص، فلا يجوز أن يقاس عليه غيره، فقد أوجبتم الفدية في الصلاة بلا نص قياساً على الصوم!

والجواب: وجوب الفدية في الصلاة كان بطريق الاحتياط لا بالقياس، لاحتمال أن تكون الفدية معلولة بالعجز، والصلاة نظيره، ويحتمل أن يكون الأمر تعبدياً، فالأمر بالفدية في الصلاة بطريق الاحتياط لا الحتم، لأن الصلاة أهم من الصوم.

(٣) يعني: فإن وجوبه للاحتياط. وأساس هذه دعوى تقديرها: أن التضحية عُرفت قربة بالنص، ولا مثل لها عقلاً ولا نصاً بعد فواتها عن وقتها، فينبغي أن تسقط بالفوات كصلاة العيد، وأنتم أقمتم التصدق بالقيمة أو بالعين ـ فيما إذا عينت للتضحية بالنية أو بالشراء ـ مقام التضحية بدون نص، وهذا غير جائز؟ =

ومنها[١]:

[في حق العباد]

أ ـ ضمانُ المَغْصُوبِ بالمِثْلِ، وهو السَّابقُ[٢]، أو بالقِيْمةِ[٣].

ب ـ وضمانُ النَّفْسِ والأَطْرافِ بالمالِ.

ج ـ وأداءُ القِيمةِ فِيْما إذا تَزَوَّجَ على عَبْدٍ بغَيْرِ عَيْنِهِ، حتَّى تُجْبَرَ على القَبُولِ، كما لَوْ أَتاها بالمُسمَّى.

وعَنْ هذا[٤] قالَ أبو حَنِيْفةَ رحمه اللهُ في القَطْعِ ثُمَّ القَتْلِ عَمْدًا: لِلْوَلِيِّ فِعْلُهُما[٥].

ولا يَضْمَنُ المِثْليُّ بالقِيْمةِ إِذا انْقَطَعَ المِثْلُ إلا يومَ الخُصُومَةِ[٦].

= الجواب: هو كوجوب التصدق بالعين، أو بالقيمة بطريق الاحتياط، لاحتمال كون التصدق أصلاً في التضحية، لأن التصدق هو المشروع في العبادات المالية، إلا أن الشرع نقل لقبه من التصدق إلى الإراقة، تطبيباً لطعام الضيافة، وتحقيقاً لضيافة الله، فالناس أضياف الله في هذه الأيام، وهذا التعليل المظنون لم نعمل به في أيام التضحية لوجود النص، ونعمل به بعد أيام التضحية احتياطاً.

(١) أي: من أنواع القضاء، يعني في حق العباد.

(٢) أي: الكامل، وهو سابق على القاصر، وهما نوعان لقضاءٍ بمثل معقول.

(٣) وهو القاصر.

(٤) أي: لأجل أن المِثل الكامل سابق على القاصر.

(٥) أي: في قطع شخص يدَ غيرهِ ثم قتله عمداً، فالولي يُخَيَّر: إن شاء قطع يده ثم قتله، وهو الكامل وإن شاء قتله من غير قطع، وهو القاصر.

(٦) أي: وعلى اعتبار أن المثل الكامل هو السابق على القاصر، قال أبو حنيفة: لا يضمن المثلي بالقيمة إذا انقطع المثل من الأسواق إلا يوم الخصومة، أي وقت القضاء، لأن الواجب في =

وقُلنا[١]: المنافِعُ لا تُضْمَنُ بالإِتْلافِ[٢]، والقِصاصُ لا يُضْمَنُ بقَتْلِ القاتلِ[٣]، ومِلْكُ النِّكاحِ لا يُضْمنُ بالشَّهادةِ بالطَّلاقِ بَعْدَ الدُّخولِ[٤].

[لا بدَّ للمأمور من صفة الحسن]

ولا بُدَّ للمَأْمُورِ بهِ مِنْ صِفةِ الحُسْنِ، ضرورةَ أنَّ الآمرَ حكيمٌ[٥].

= الذمة هو المثل الكامل، وإنما يتحول إلى القاصر (القيمة)، وذلك وقت القضاء. خلافاً لهما فإن أبا يوسف قال: تعتبر قيمته يوم الغصب، ومحمداً قال: تعتبر قيمته يوم الانقطاع.

(١) في (هـ): «وقلنا جميعًا». اهـ. والمراد بهم: الإمام وصاحباه.

(٢) أي: باعتبار أن المثل الكامل أو القاصر شرط في القضاء قلنا: المنافع لا تضمن بالإتلاف، مثل أن يغصب دابة ويركبها، فإن هذه منفعة لا تضمن قيمتها بشيء، لأن الضمان يكون بالمثل، إذ لا يعقل المماثلة بين المال والمنفعة، فالمال عين يمكن ادخاره ومتقوم ثابت بالقيمة، وأما المنفعة فلا يمكن تقويمها لأنها أعراض غير ثابتة ولا يمكن إحرازها، وغير المحرز لا يمكن تقويمه.

(٣) أي: لو قتل إنسان مَنْ عليه القصاص، لا يضمن شيئاً لمن له القصاص، لا القود ولا الدية، مثاله: لو قتل زيدٌ بكراً، ثم قَبْل مطالبةِ ورثةِ بكرٍ بالقِصاص، قتل عمرو زيداً (القاتل)، فليس لورثة بكرٍ مطالبة عمروٍ بالديةِ، لأن حقهم من زيدٍ القِصاص، والقِصاص ليس مالاً محرزاً أو متقوماً، ولا مماثلة بين القصاص وبين الدية (المال) لا في الصورة ولا في المعنى، والضمان قائم على المماثلة. لكن يبقى لورثة زيد حق المطالبة بالقصاص أو الدية من عمرو.

(٤) أي: لا يضمن شهودُ الطلاق بعد الدخول المهرَ للزوج. إذا رجعوا عن الشهادة. مثل: أن يشهد رجلان بأن زيداً طلق امرأته بعد الدخول، ففرَّق القاضي بين الزوجين، وألزم الزوج المهرَ، وبعد ذلك رجع الشاهدان عن شهادتهما، لا يضمنانِ المهرَ للزوجِ، ذلك لأن ملك النكاح (البضع) ليس بمال متقوم، ولا مماثلة بين البضع والمال صورةً ولا معنىً.

(٥) لا بد أن يكون العمل المأمور به حسناً، لأن الشارع حكيم، والحكيم لا يأمر إلا بالشيء =

= الحسن. والشارع لا يأمر بالقبيح، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [النحل: ٩٠].

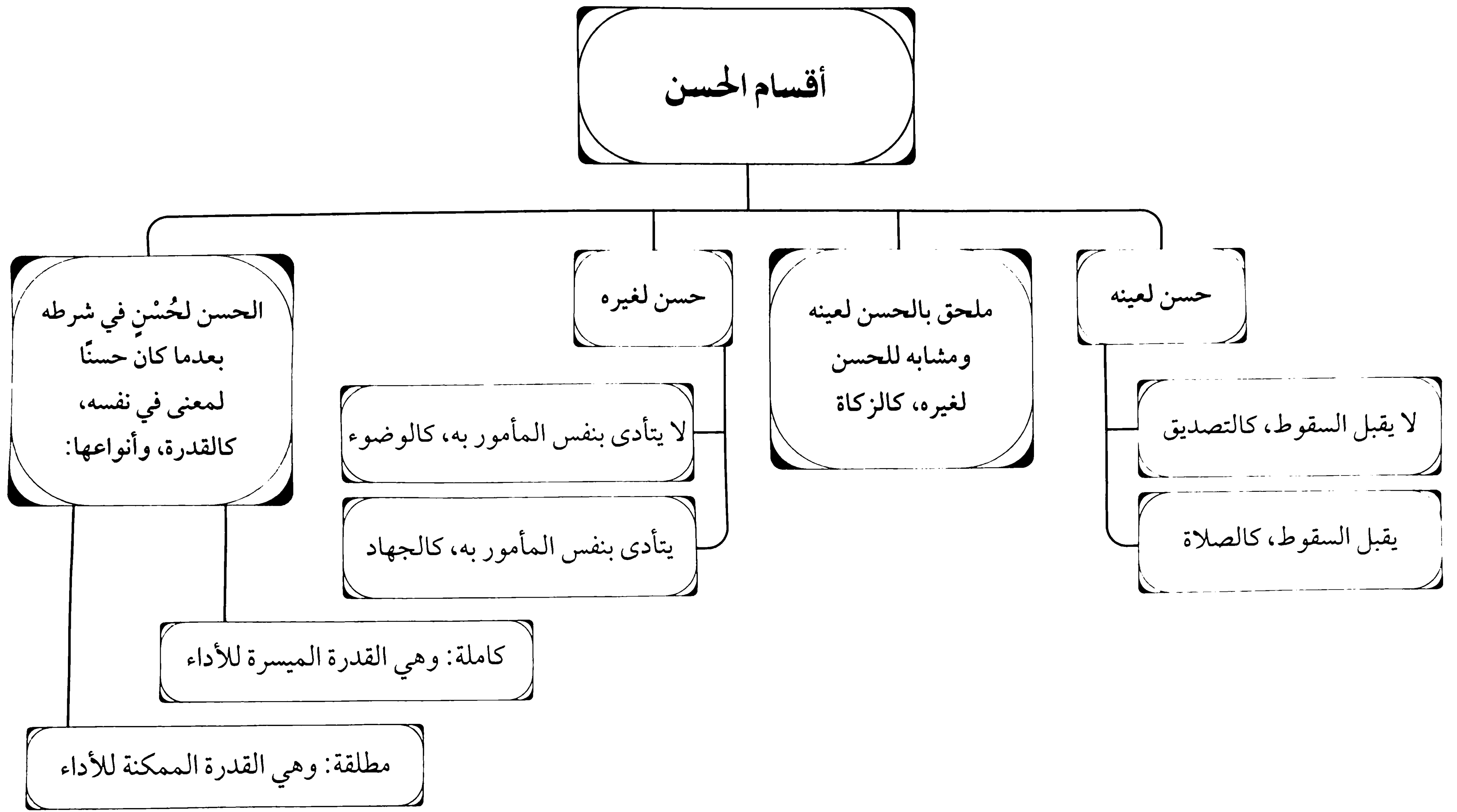
والمقصود من «الحُسْن» هو الحسن الشرعي، وهو أن يكون عمل المأمور به موجباً المدح في الدنيا، والأجر والمثوبة في الآخرة. وعكسه القبح الشرعي: وهو ما استحق الذم في الدنيا، والعقوبة في الآخرة، فالطاعة حسنة والمعصية قبيحة، أمرنا بالصلاة فهي حسنة، ونهانا عن الزنا فهو قبيح. فالأمر يقتضي الحسن، والنهي يقتضي القبح.

ولا خلاف بين العلماء في حسن المأمور به، لكن الخلاف في أن الحسن الذي لا بد منه في المأمور به: هل كان موجوداً قبل خطاب الشارع، أو أنَّ أمر الشارع جَعَل المأمور به حسناً؟

قالوا: الحسن والقبح شرعيان، سواء أدرك العقل حسنهما وقبحهما، أو لم يدركهما، فالأحكام الشرعية ثبتت بالشرع، والعقل تبع، وإنْ كان العقل يدرك أحياناً حسنَ أو قبحَ بعض الأمور قبل الشرع، مثل حسن الصدق، وقبح الكذب، وأكثر الأحكام مما يدركه العقل، لكن بعضها الآخر لا يدرك حسنها أو قبحها العقل فتبقى على أصل نسبتها للشرع. يعني: قد يجتمع في المأمور الحسن العقلي والحسن الشرعي.

وخالف المعتزلة فقالوا: الحاكم في حسن المأمور به أو قبحه، هو العقل، والشرع مؤيد لها.

وعند الأشاعرة: لا حظ للعقل في الحسن والقبح، بل الشرع فقط.


أقسام الحسن
حسن لعينه
لا يقبل السقوط، كالتصديق
يقبل السقوط، كالصلاة
ملحق بالحسن لعينه
ومشابه للحسن
لغيره، كالزكاة
حسن لغيره
لا يتأدى بنفس المأمور به، كالوضوء
يتأدى بنفس المأمور به، كالجهاد
الحسن لحُسْنٍ في شرطه
بعدما كان حسنًا
لمعنى في نفسه،
كالقدرة، وأنواعها:
كاملة: وهي القدرة الميسرة للأداء
مطلقة: وهي القدرة الممكنة للأداء

وهُوَ[١]:

١ ـ **إمَّا أَنْ يكونَ لِعَيْنِهِ**[٢]، وهو:

أ ـ إمَّا أَنْ لا يَقبلَ السُّقوطَ[٣].

ب ـ أَوْ يَقْبلَه[٤].

٢ ـ أو يكونَ **مُلْحَقًا بهذا القسم**، لكنَّه مُشابِهٌ لِمَا حَسُنَ لمعنًى في غَيْرِه[٥].

[أمثلة]:

كالتَّصْديقِ[٦]، والصَّلاةِ، والزَّكاةِ.

---

(١) أي: الحسن، أنواع.

(٢) يعني: ما كان حسنه قائماً في ذاته حقيقة.

(٣) أي: لا يقبل السقوط عن المكلف لا أصلًا ولا وصفاً، مثل التصديق ـ وهو الإيمان بالله ـ لا يسقط عن المكلف بحال من الأحوال.

(٤) أي: أو يقبل السقوط عن المكلف أصلًا ووصفاً، مثل: سقوط الصلاة بعذر الحيض.
وأما الذي يقبل السقوط أصلاً لا وصفاً، كالإقرار بالله باللسان، فإنه يقبل السقوط بعذر الإكراه، لكن سقوطه لا يلزم عنه سقوط حسنه، حتى لو صبر فقتل كان مأجوراً.
وأما الذي يقبل السقوط وصفاً لا أصلاً، كالصلاة في الأوقات المكروهة، فإن أصلها ثابت حُسْنه، لكن الكراهة أتت من ناحية الوصف.

(٥) أي: أو لا يكون حسناً لعينه ولا لغيره، بل يكون ملحقاً بالحسن لعينه، لأنه يشبه الحسن لمعنى في غير المأمور به. مثل: الزكاة، فهي حسنة لأنها تسدُّ حاجة الفقير، والزكاة ليست حسنة في ذاتها حقيقة، لأن الزكاة فيها إضاعة المال، لكن لما تعلق خطاب الشارع بها صارت حسنة حُسْناً شرعياً تترتب عليه فوائد، ولذلك اعتبرت حسنة.

(٦) في (أ) زيادة: والإقرار.

٣ ـ أَوْ لِغيره[١]، وهُوَ:

أ ـ إمّا أَنْ لا يتأَدَّى بنَفْسِ المَأْمُور بهِ[٢].

ب ـ أَوْ يَتأدَّى[٣].

٤ ـ أَوْ يكونَ **حَسَنًا لحُسْنٍ في شَرْطِهِ** بَعْدَ ما كانَ حَسَنًا لمعنًى في نَفْسِهِ، أَو ملحقًا به[٤].

[أمثلة]:

كالوُضوءِ، والجِهادِ، والقُدْرةِ التي يَتَمكَّنُ بِها العبدُ مِنْ أَداءِ ما لَزِمَهُ.

[أنواع القدرة]

وهِي نوعانِ:

١ ـ **مطلقٌ**[٥]: وهُوَ أَدْنى ما يَتمكَّنُ بِهِ المَأْمورُ مِن أَداءِ ما لَزِمَهُ.

---

(١) أي: أو يكون حسناً لغيره. وهو أنواع.

(٢) أي: لا يتأدى ذلك الغير بنفس المأمور به، مثل: الوضوء، هو حسن لأجل الصلاة، لكن الصلاة لا تتأدى بفعل الوضوء، بل بفعلٍ مقصود بعده، وهو أفعال الصلاة.

(٣) أي: أو يتأدى ذلك الغيرُ به، من غير حاجة إلى فعل آخر، مثل: الجهاد، فهو ليس حسناً في ذاته، لأنه يؤدي إلى قتل النفوس، لكن أتى حسنه من ناحية كونه واسطة لإعلاء كلمة الله.

(٤) أي: أو يكون المأمور به حسناً لحسن في شرطه أيضاً، بعد أن كان حسناً لعينه، أو ملحقاً بالحسن لعينه. مثل: القدرة، فإنها شرط للأقسام الخمسة المتقدمة، وهي حسنة لأن الله تعالى لا يأمر أحداً بأمر من الأمور إلا بحسب قدرته وطاقته ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

(٥) أي: نوع من القدرة مطلق، ويسمى القدرة: الممكنة، وهي التي تُمكِّن المأمور من أداء ما أمر به، سواء كانت قدرة بدنية أو مالية.

والقدرة: هي سلامة الأسباب والآلات التي تُحقِّق القيامَ بالعمل المأمور به، فيكون المأمور =

وهُو[1] شَرْطٌ في أداءِ كُلِّ أَمْرٍ.

والشَّرْطُ: تَوهُّمُه[2] لا حقيقتُه، حتَّى إذا بَلَغَ الصبيُّ، أَوْ أَسْلَم الكافِرُ، أَوْ طَهُرَتْ الحائِضُ في آخرِ الوقتِ[3]، لَزِمَه الصلاةُ، لتوهُّمِ الامتدادِ في آخرِ[4] الوَقْتِ بوَقْفِ الشَّمْسِ.

٢ ـ **وكاملٌ**: وهو القُدْرةُ المُيَسِّرةُ للأَداءِ.

ودَوامُ هذهِ القُدْرةِ شَرْطٌ لِدَوامِ الوَاجبِ[5]، حتَّى تَبْطُلَ الزَّكاةُ[6] والعُشْرُ والخَراجُ[7] بهَلاكِ المالِ.

= مالكاً وسائل القدرة للقيام بالمأمور به من غير حرج ولا مشقة.

(١) أي: الأدنى، شرط لوجوب الأداء.

(٢) أي: توهم التمكن من الأداء، فلا يشترط دوام القدرة الممكنة لبقاء ودوام الواجب في ذمة المكلف.

(٣) يعني: في جزء قليل من الوقت بمقدار ما يسعه فيه التحريمة، تلزمه الصلاة استحساناً، ولا تلزمه عند زفر، لعدم القدرة، بناء على فوات الوقت الذي هو من ضرورة القدرة.

(٤) لفظ: آخر. زيادة من (أ).

(٥) أي: إذا ثبت الوجوب في ذمة المكلف بالقدرة الميسرة، فلا بد من بقائها لبقاء الوجوب، فإذا زالت زال الوجوب أيضاً، فالقدرة الميسرة شرط متضمن معنى العلية، فيشترط بقاؤها لبقاء الوجوب، بخلاف الممكنة، فهي شرط محض لأداء الواجب.

(٦) أي: من ملك نصاب الزكاة وجب عليه أن يؤدي زكاته، فلو هلك المال أو ضاع قبل أن يؤدي الزكاة لم تجب عليه، بل تسقط من ذمته، ولا يكلف بقضاء زكاة المال الهالك، لأنه يشترط لبقاء الوجوب الثابت بالقدرة الميسرة بقاء تلك القدرة ودوامها، فمتى زالت زال الوجوب.

(٧) وجوب العشر على المكلف مشروط ببقاء القدرة الميسرة، أي: بقاء المال النامي، =

بخِلافِ الأُوْلى[١]، حتَّى لا يَسْقُطَ الحَجُّ وصَدقةُ الفِطْرِ بهَلاكِ المالِ[٢].

[هل تثبت صفة الجواز للمأمور به؟]

وهل تَثْبتُ صِفَةُ الجَوازِ للمأمورِ بِهِ إذا أَتى بِهِ[٣]؟

قال بعضُ المُتكلِّمينَ: لا تثبُتُ[٤].

= وهو محصول الأراضي العشرية، فإن هلك بآفة سماوية مثلاً، فلا يجب أداء العشر، لأنه لو وجب بعد هلاك المحصول انتفى اليسر وحل العسر، والشريعة مبنية على اليسر ورفع الحرج.

ومثله: خراج المقاسمة، وهو الحصة تؤخذ من محصول الأراضي لبيت المال، وتتراوح من العشر إلى النصف، وهو يتكرر بتكرر المحصول، فإذا هلك المحصول انتفى التكليف، لأن بقاء القدرة الميسرة شرط لبقاء ودوام الوجوب، فإذا زالت زال معها الوجوب.

(١) وهي القدرة الممكنة، فإن الواجب إذا ثبت بالقدرة الممكنة، فلا يشترط بقاء تلك القدرة ودوامها لبقاء الواجب في ذمة المكلف. ومثاله الحج.

(٢) أي لا يسقط وجوب الحج بهلاك الزاد والراحلة بعد أن ملكهما، لأن الحج وجب بالقدرة الممكنة، وفقد القدرة لا يسقط الحج، لأنه لم يشترط في القدرة الممكنة لبقائها دوام هذه القدرة، فبقي ثابتاً في ذمة المكلف بعد فقدها.

ومثله: صدقة الفطر لا تسقط بعد الوجوب بهلاك المال لأنه وجب بالقدرة الممكنة وهو ملك النصاب، ولا يشترط بقاؤها لبقاء الواجب، فالقدرة الممكنة شرط محض لأداء الواجب، لا يتضمن صفة العلية.

(٣) أي: بالمأمور به. والمعنى: متى فعل المكلف المأمور به بموجب الأمر، هل يقتضي الإجزاء، وهو سقوط القضاء عن المأمور وفراغ ذمته؟ فمعنى الجواز: الإجزاء.

(٤) قال بعض متكلمي المعتزلة: لا تثبت صفة الجواز للمأمور به بمطلق الأمر، حتى يقترن بالأمر دليل.

والصحيحُ عندَ الفُقهاءِ: أنَّه تَثْبتُ[١] صفةُ الجَوازِ، وانتفاءُ الكَراهةِ[٢].

وإذا عُـدِمَ صفـةُ الوُجـوبِ للمَأْمورِ بـهِ، لا تَبْقى صِفـةُ الجَوازِ عِنْدنـا[٣]، خلافاً للشافعي.

***

(١) في (د): تثبت به، أي: بمطلق الأمر، لأن مقتضى الأمر يقتضي حسن المأمور به، وذلك لا يكون إلا بعد جوازه شرعاً.

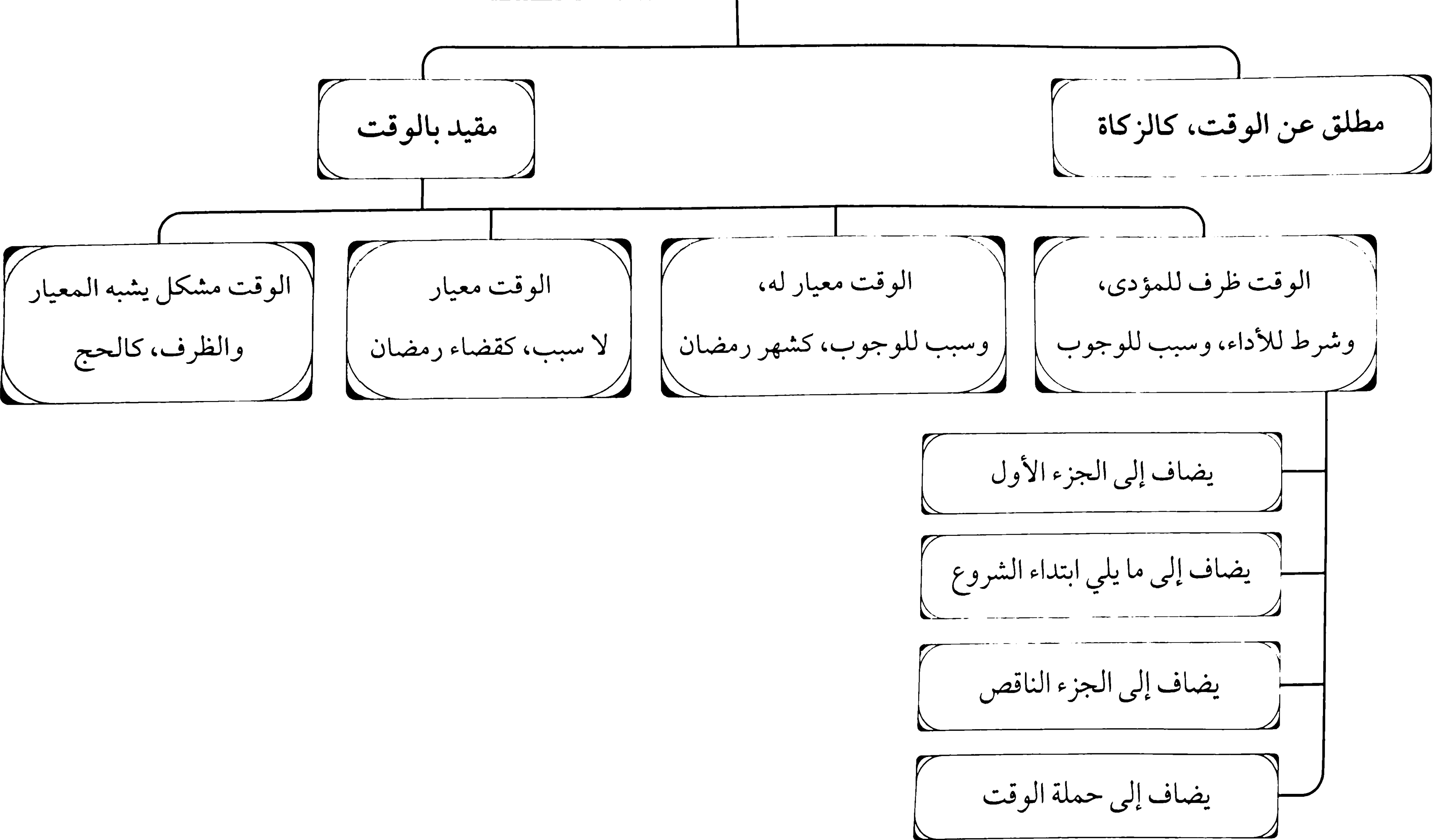
(٢) أي: ويثبت انتفاء الكراهة، لأن المأمور به مفروض فيه الحسن، ولا يجتمع الحسن مع الكراهة. وهذا القيد مخرج قول الرازي الجصاص: لا تنتفي عنه الكراهة، استدل بأداء عصر يومه عند تغير الشمس، فإن الأداء مأمور به مكروه!

وردُّوا عليه: لا كراهة في الصلاة، وإنما الكراهة في التشبه بعبدة الشمس.

(٣) يعني: إذا انتفت صفة الوجوب الثابت للمأمور به، لا تبقى صفة الجواز للمأمور به. لأن بين موجب الوجوب وموجب الجواز تنافياً، فإن موجب الوجوب: الأداء على وجه لا يجوز تركه، وموجب الجواز: جواز الترك، وهو مخير في ذلك.

وقال الشافعي: تبقى صفة الجواز، لأنه ليس من ضرورة انتفاء الوجوب انتفاء الجواز.

وتظهر ثمرة الخلاف: في جواز الكفارة قبل الحنث، فإنه مأمور بها قبله في قوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير». وليس التكفير قبل الحنث واجباً، فبقي جوازه عنده لا عندنا.



أنواع المأمور به باعتبار الوقت
مطلق عن الوقت، كالزكاة
مقيد بالوقت
الوقت ظرف للمؤدى، وشرط للأداء، وسبب للوجوب
الوقت معيار له، وسبب للوجوب، كشهر رمضان
الوقت معيار لا سبب، كقضاء رمضان
الوقت مشكل يشبه المعيار والظرف، كالحج
يضاف إلى الجزء الأول
يضاف إلى ما يلي ابتداء الشروع
يضاف إلى الجزء الناقص
يضاف إلى حملة الوقت

[أنواع المأمور به باعتبار الوقت]

والأمرُ نوعانِ:

١ ـ مُطْلَقٌ عن الوَقْتِ[١]: كالزَّكاةِ، وصَدقَةِ الفِطْرِ[٢].

وهُوَ على التَّراخِي[٣]، خلافًا للكَرْخِي، لئلا يَعُودَ على مَوْضُوعِهِ بالنَّقْضِ[٤].

٢ ـ ومُقَيَّدٌ بِهِ[٥]، وهُوَ:

---

(١) يعني: يمكن إتيان المأمور به في أي وقت، لأنه غير مقيد بوقت، ومتى فعله المكلف يُعدُّ فعله أداء ولا يعتبر تأخيره غير مشروع، فهو متروك لاختيار المكلف، كالزكاة، فإن المكلف يؤديها في أي وقت شاء.

(٢) قال ابن نجيم: أدرج المصنف كغيره «صدقة الفطر» في المطلق، نظراً إلى وجوبها طهرة للصائم، والظاهر تقييدها بيومه. اهـ.

(٣) يعني: غير محمول على الفور، فلا يجبر المأمور على أدائه عند حصول القدرة على الأداء.

(٤) وهذا دليل الجمهور، وهو أن قولنا: «أفعل الآن» مقيد بالفور، و«أفعل» مطلق، فلو كان المطلق يلزم الفور صار كالمقيد، ولم يبق أمراً مطلقاً، وعاد على موضوعه بالنقص، لأنه يصير حكم المطلق والمقيد سواء.

(٥) أي: بوقت من العمر، فيجب فعله في وقته المعين، وإن فعله خارج الوقت المعين، سمي الفعل: قضاء، لا أداءً. مثل الصلوات الخمس.

أ ـ إمَّا أنْ يكونَ **الوَقْتُ ظَرْفًا**[١] **للمُؤَدَّى**، وشَرْطًا للأَداءِ[٢]، وسَبَبًا للوجُوبِ[٣]، كوَقْتِ الصَّلاةِ.

وهو[٤]:

إمَّا أن يُضافَ إلى الجُزْءِ الأَوْلِ.

أَوْ إلى ما يَلي ابتداءَ الشُّروعِ[٥].

أو إلى الجُزْءِ النَّاقِصِ عند ضِيْقِ الوَقْتِ[٦].

أو إلى جُملةِ الوَقْتِ[٧].

---

(١) يعني: زمناً يكفي لإتيان المأمور به ويزيد، فالوقت يسع الصلاة مثلًا ويسع أعمالًا أخرى غيرها. ويسمى هذا الوقت الموسَّع.

(٢) يعني: وهذا الوقت شرط لأداء العبادة، فإذا مضى الوقت ولم يصلِّ مثلًا، تحول الأداء إلى القضاء.

(٣) يعني: وصار هذا الوقت سبباً لوجوب العبادة، مثل قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾.

(٤) أي: لما جعل الوقتُ سبباً للوجوب، وهو ظرف موسع يسع المأمور وغيره، لم يمكن جعل كل الوقت سبباً، فيجعل بعضه سبباً، فإن اتصل الأداء بالجزء الأول، تعيَّن للسببية إن أُدِّي فيه. مثل: الصلاة في أول الوقت.

(٥) أي: أو يتصل الأداء بالجزء الذي يليه ويعقبُه ابتداءُ الشروع، إذا لم يؤدَّ في الجزء الأول، تعيَّن الجزء الثاني سبباً، مثل: أداء الصلاة ما بين أول الوقت وآخره.

(٦) أي: فإن اتصل الأداء بالجزء الناقص ـ وهو الأخير ـ تعيَّن للسببية، مثل: أداء الصلاة آخر الوقت.

(٧) أي: وإن لم يؤدَّ في الوقت انتقل إلى الكل، فيكون الوجوب مضافاً إلى جميع الوقت، فكل الوقت سبب في حق القضاء. مثل: الصلاة قضاء.

فلهذا لا يتأدَّى عَصْرُ أَمْسِهِ في الوَقْتِ النَّاقِصِ، بخِلافِ عَصْرِ يَوْمِهِ[١].

ومِنْ حُكْمِهِ: اشتراطُ نيَّةِ التَّعْيينِ[٢]، ولا يَسْقُطُ بضِيْقِ الوَقْتِ[٣]، ولا يَتَعيَّنُ بالتَّعْيينِ[٤]، إلا بالأَداءِ[٥]، كالحانِثِ.

ب ـ أو يكونَ مِعْياراً له[٦] وسَبباً لوجُوبِهِ، كشَهْرِ رمضانَ[٧]، فيَصِيْرُ غَيْرُه[٨] مَنْفِيًّا. ولا تُشْترطُ نيَّةُ التَّعيينِ[٩]، ويُصابُ بمُطْلَقِ الاسمِ[١٠]، ومَعَ الخَطأ فِي

---

(١) أي: لما لم يتصل الأداء بالجزء الأخير وانتقلت السببية إلى الكل (الجملة)، وجب الأداء في الذمة كاملاً، فلا يتأدى في الوقت الناقص، لأن الناقص لا ينوب عن الكامل، بخلاف عصر يومه، لأن سببه الجزء الأخير، فوجب في الذمة ناقصاً لنقصان ذلك الجزء.

(٢) لأن الوقت الموسع يسع أعمالًا عدة، فاشترطت النية لتعيين فرض الوقت.

(٣) أي: ولا يسقط التعيين بضيق الوقت، لأنه من العوارض، فلا يعارض الأصلَ.

(٤) أي: ولا يتعين بعض أجزاء الوقت بتعيين العبد، بأن يقول: عينت ذلك الجزء من الوقت للسببية، لأن وضع الأسباب ليس للعبد.

(٥) لأنه تعين بالفعل ضرورة، وللعبد ولاية الفعل، مثل الحانث في اليمين، يختار نوعاً من أنواع الكفارة بالفعل: الإطعام، أو الكسوة، أو التحرير.

(٦) أي: أو يكون الوقت معياراً مساوياً للواجب، وهو ما لا يتسع إلا المأمور به، ويقال له: الوقت المُضيَّق. كصوم يوم رمضان، فهذا اليوم لا يتسع لصومين.

(٧) لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٨) أي: فيصير غير صيام رمضان منفياً، لأنه معيار لا يسع فيه إلا صوم واحد.

(٩) أي: وحكم الوقت المضيق أن لا يحتاج إلى النية، لأن القصد من النية نفي كل احتمال يخالفها، ولما كان الوقت معياراً مساوياً لم يبق محلٌ لاحتمالات أخرى.

(١٠) أي: يصح صومه بمطلق النية. وبمجرد دخول شهر الصوم تتعين هذه النية.

الوَصْـفِ[١]، إلا فـي المُسـافِرِ يَنْـوِي واجِبًـا آخـرَ عِنْـد أَبـي حنيفـةَ رحمـه الله[٢]، بخِـلافِ المَريـضِ[٣]، وفـي النَّفـلِ عنـهُ رِوايتـانِ[٤].

جـ ـ أو يكونَ **مِعْيارًا لا سَببًا**[٥]، كقضاءِ رَمضانَ.

ويُشْتَرطُ فيهِ نِيَّةُ التَّعيينِ[٦]، وهذا لا يَحْتَمِلُ الفَواتَ[٧]، بخلافِ الأَوَّلين[٨].

د ـ أو يكونَ **مُشْكِلًا، يُشْبِهُ المِعْيارَ والظَّرفَ**، كالحجِّ[٩].

---

(١) أي: ويصح صومه أيضاً مع الخطأ في وصف الشهر، بأن نوى صوم القضاء، فيلغو الوصف ويبقى أصل النية.

(٢) يعني: إلا في حق المسافر، فإنَّ الخطأ في الوصف يقع عما نوى عند أبي حنيفة، لسقوط الأداء عنه. وقالا: هو كالمقيم.

(٣) يعني: بخلاف المريض ينوي صوم واجب آخر، فإنه يقع عن رمضان ويلغو الوصف لتعلق رخصته بحقيقة العجز، فإذا صام ظهر فوات شرط الرخصة، فصار كالصحيح.

(٤) يعني: وفي ما إذا نوى المسافر النفل، فعن أبي حنيفة روايتان: رواية يقع عن رمضان، والأخرى: يقع عن النفل. والأول أصح.

(٥) أي: أو يكون الوقت المضيق معياراً مساوياً للواجب، لا يسع إلا مأمور به، وله مقدار يعرف به، وليس الوقت سبباً لوجوب العبارة. مثل: قضاء رمضان، فإن سبب القضاء فيه، هو سبب الأداء.

(٦) في (أ): النية. بدل: نية التعيين اهـ. والمراد: التعيين من الليل، لينعقد من أول اليوم عن القضاء.

(٧) لأن وقته العمر.

(٨) وهو ما كان فيه الوقت ظرفاً، وما كان فيه الوقت معياراً وسبباً، فإن الأداء فيهما يفوت بفوات الوقت.

(٩) يعني: فهو يشبه الوقت المضيق (المعيار) نظراً لعدم اتساع السنة الواحدة لغير حجٍ واحد، =

وتَتعيَّنُ أَشْهرُ الحَجِّ مِن العامِ الأَولِ عند أبي يوسُفَ، خِلافًا لمحمدٍ[١].

ويَتأَدَّى بإطْلاقِ النيَّةِ[٢]، لا بِنِيَّةِ النَّفْلِ[٣].

[مبحث: الكفار مخاطبون]

والكُفَّارُ مُخاطَبُونَ بالأَمْرِ بالإيمانِ[٤]، وبالمَشْروعِ مِن العُقوباتِ[٥]، وبالمُعاملاتِ[٦].

= ويشبه الوقت الموسع (الظرف) نظراً لعدم استغراق أركان الحج جميع أجزاء الوقت، فالسنة الواحدة لا تتسع إلا لحج واحد، وأركان الحج لا تستغرق جميع أجزاء الوقت.

(١) يعني: الحج فرض العمر، ووقته أشهر الحج، وتتعين أشهر العام الأول للأول عند أبي يوسف، مثل آخر وقت الصلاة للصلاة، حتى لو أخر عنه يأثم، فالحج عند أبي يوسف يجب مضيقاً، فأشبه المعيار. وعند محمد: لا يتعين ويسع له التأخير من العام الأول إلى الثاني والثالث بشرط ألا يفوته الحج. فهو عنده موسع يشبه الظرف، مثل وقت الصلاة.

(٢) يعني: ويتأدّى الحج بإطلاق النية، بأن يقول: اللهم إني أريد الحج، بدلالة حال المسلم الواجب عليه الحج أن لا ينوي النفل، وصار الفرض معيناً بدلالة الحال.

(٣) أي: ولا تصح حجة الإسلام بنية النفل، لأنه نوى شيئاً آخر صريحاً، والصريح أقوى من دلالة الحال.

والخلاصة: إن الحج ذو شبهين، فلشبه المعيار يتأدى بمطلق النية، ولشبه الظرف لا يصح بنية النفل، عملاً بهما.

(٤) لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ إلى قوله ﴿فَـَٔامِنُوا۟﴾ [الأعراف: ١٥٨].

(٥) مثل الحدود والقصاص، للزجر.

(٦) كالبيع والشراء.

وبالشَّرائعِ[١] في حُكْمِ المُؤاخذةِ في الآخرةِ بلا خِلافٍ.

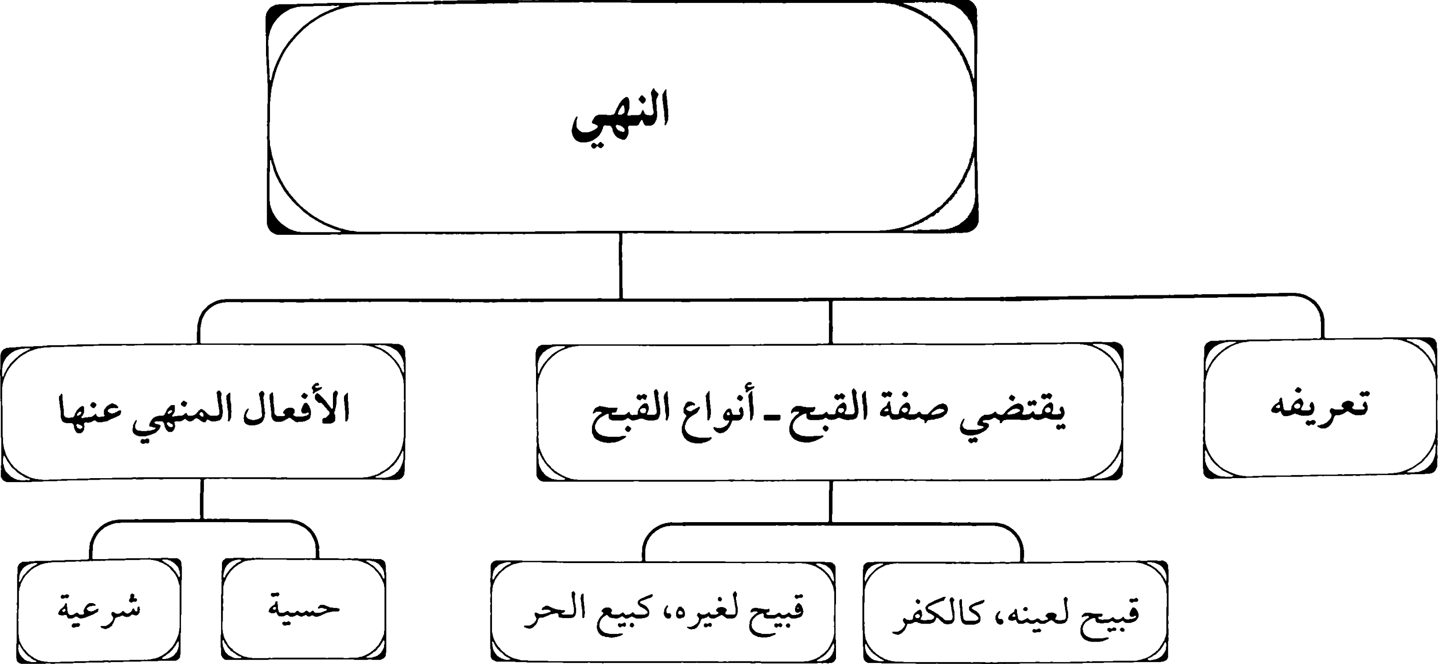
فأَمّا في وُجوبِ الأداءِ في أَحكامِ الدُّنيا، فكَذلِكَ عند البَعْضِ[٢]، والصَّحيحُ: أَنَّهم لا يُخاطَبُونَ بأَداءِ ما يَحْتَمِلُ السُّقوطَ مَن العِباداتِ[٣].

***

(١) مثل: الصلاة والصوم، لكن في حكم المؤاخذة في الآخرة، فيعاقبون على ترك اعتقاد وجوبها.

(٢) أي: فكذلك يخاطبون، ويعاقبون على ترك الأداء أيضاً زيادة على عقوبة الكفر.

(٣) مثل الصلاة، فيعاقبون على ترك الاعتقاد لا الأداء.


النهي
تعريفه
يقتضي صفة القبح ـ أنواع القبح
قبيح لعينه، كالكفر
قبيح لغيره، كبيع الحر
الأفعال المنهي عنها
حسية
شرعية

[النوع الثاني: النهي]

[تعريفـه]: ومِنْـهُ[١]: **النَّهيُ**: وهُـو قَوْلُ القائلِ لغيرِهِ على سـبيلِ الاسـتعلاءِ: لا تَفْعَلْ[٢].

[حكمه]: وأنه يَقْتَضِي صِفةَ القُبْحِ للمَنْهِيِّ عَنْهُ[٣]، ضَرُورةَ حِكْمَةِ النَّاهِي[٤].

[أنواعه]: وهُوَ[٥] إمَّا أَنْ يكونَ:

١ ـ **قَبِيْحًا لعَيْنِهِ**، وذلك نَوْعانِ: أ ـ وَضْعًا[٦]. ب ـ وشَرْعًا[٧].

---

(١) أي: ومن الخاص.

(٢) مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾.

(٣) لأنه يستلزم الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النحل: ٩٠].

(٥) أي: المنهي عنه.

(٦) لأن واضـع اللغـة وضـع هـذا اللفـظ لفعـلٍ هـو قبيـح فـي ذاتـه عقـلًا، مـن غيـر توقـف علـى ورود الشـرع، مثـل: الكفر، فـإن العقل قبَّـح كُفران المُنْعـم، كما أن شُـكران المنعم واجب.

(٧) وهـو مـا أخبر الشـرع عـن قبحـه وإن لم يـدرك العقـل قبحه، مثالـه: بيـع الحر، فإنـه قبيح شـرعاً، لأن البيـع مبادلـة مـالٍ بمـال، والحـر ليـس بمـال، مـع أن العقـل يُجـوِّزه، كما في قصـة يوسـف عليه السـلام.

٢ ـ **أَوْ لغَيْرِهِ**، وذلكَ نوعانِ: أ ـ وَصْفًا[١]. ب ـ ومُجاوِرًا[٢].

[الأمثلة]: كالكُفْرِ، وبَيْعِ الحُرِّ، وصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ، والبَيْعِ وَقْتَ النِّداءِ.

[الأفعال المنهي عنها: حسية وشرعية]

أ ـ والنَّهيُ عن الأَفعالِ الحِسِّيَّةِ[٣] يقَعُ على القِسْمِ الأَول[٤].

ب ـ وعن الأُمورِ الشَّرعيَّةِ، على الذي اتَّصلَ بهِ وَصْفًا[٥]، لأَنَّ القُبْحَ يَثْبُتُ اقْتِضاءً[٦]، فلا يَتَحَقَّقُ على وجهٍ يَبْطُلُ بهِ المُقْتَضِي، وهو النَّهْيُ[٧].

---

(١) أي: قبيح لوصف ملازمٍ للمنهي عنه، بحيث لا يقبل الانفكاك عن المنهي عنه. ومثاله: صوم يوم النحر، فإنه منهي عنه باعتبار وصفه لا ذاته، وهو يوم كسائر الأيام، وإنما قبح لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله.

(٢) وهو ما كان قبيحاً لمعنى مصاحب للمنهي عنه: هو قبيح، مثل: البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة، فالمنهي عنه هو البيع وقت النداء لا البيع في وقت آخر، لأن البيع ليس قبيحاً لعينه، بل لغيره، وهو ترك السعي إلى الصلاة وقت النداء، وهو قبيح، فكان البيع قبيحاً لمجاورته لشيء قبيح، وهو ترك السعي.

(٣) الأفعال الحسية: هي الأفعال التي يعرف وجودها بالحسِّ فقط، ولا يتوقف وجودها على الشرع، مثل: القتل والزنا. فإنهما تنفر منهما الطبائع.

(٤) أي: يقع على ما كان قبيحاً لعينه.

(٥) أي: والنهي عن الأفعال الشرعية، يقع عند الإطلاق على ما قبح لغيره وصفاً. والأفعال الشرعية: هي التي تعرف شرعاً، كالبيع والإجارة والصلاة، فهذه أفعال لا يعلم وجودها وأوصافها وشرائطها إلا بالشرع، ولا يستطاع تسمته بيعاً وإجارة في نظر الشرع، إلا أن تعرض على القواعد الشرعية وتتحقق موافقتها لها.

(٦) أي: للمنهي عنه.

(٧) أي: فلا يمكن أن يثبت القُبْح على وجهٍ يبطلُ بذلك الوجه المقتضي، وهو النهي. وبيان =

ولهذا(١) كان الرِّبا(٢)، وسائرُ البيُوعِ الفاسدِةِ(٣)، وصَوْمُ يَوْم النَّحْرِ(٤)، مَشْروعًا بأَصْلهِ غَيْرَ مَشْروعٍ بوَصْفِهِ، لتعلُّقِ النَّهي بالوَصْفِ لا بالأَصْلِ.

والنَّهيُ(٥) عن بَيْعِ الحُرِّ، والمَضامِينِ(٦)، والمَلاقِيْحِ(٧)، ونِكاحِ المَحارمِ،

= ذلك: أن الله نهى عباده ابتلاء، فلا بد أن يكون المنهي عنه متصور الوجود حتى يكون العبد مبتلى بين أن يفعله فيعاقب أو يتركه فيثاب، والنهي عن الأفعال الشرعية لو كان قبيحاً لعينه ـ وهذا مستحيل شرعاً ـ لا يمكن وجوده، لأن النهي عن القبيح لعينه، كالمنع عن الممتنع أصلاً، فصار تحصيل حاصل، وعود على الموضوع بالنقض، كمن يقول لإنسان: لا تطر في الهواء. فهذا عبث، والعبث مستحيل على الشارع. وإذا امتنع كونه قبيحاً لعينه، تعيَّن أن يكون قبيحاً لغيره.

(١) أي: لكون النهي عن الأفعال الشرعية واقعاً على ما كان قبيحاً لغيره، كان بيع الربا وسائر البيوع الفاسدة... مشروعاً بأصله منهياً بوصفه.

(٢) وهو بيع مالٍ بمالٍ زائدٍ عنه، فالفضل بين المالين هو ربا، لأنه بلا عوض، فلا يستحقه مَنْ أخذه بعَقْدِ المُعاوَضَةِ، ولا مماثلة بين البدلين، والبيع في حد ذاته مشروع، لكن الزيادة في أحد البدلين بلا عوض، فأعطت البيع وصفاً جعله قبيحاً في نظر الشرع، فكان فاسداً.

(٣) مثل البيع بالخمر، فهو مشروع بأصله لوجود ركن البيع وهو الإيجاب والقبول، ووقع من العاقدين وهما أهل للبيع، وفقد وصف التقوُّم في أحد البدين، وهو كون الخمر ليس بمالٍ متقوم، فكان غير مشروع بوصفه.

(٤) فالصوم مشروع بأصله وهو الإمساك في وقته، غير مشروع بوصفه، وهو الإعراض عن ضيافة الله في يوم النحر.

(٥) يعني: والنهي في الأفعال الشرعية يقتضي المشروعية، والمذكورات الآتية لا تقتضي ذلك، ولا تنعقد هذه العقود، ولا تفيد الملك، فقال: النهي عن هذه العقود مجاز عن النفي.

(٦) وهو ما في ظهور الآباء من المني.

(٧) وهو ما في أرحام الأمهات من الجنين.

مجازٌ عَن النَّفْيِ[١]، فكان نَسْخًا[٢] لعدمِ مَحلِّهِ.

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله في البابين[٣]: يَنْصَرِفُ إلى القِسْمِ الأولِ[٤]، قَوْلًا بكَمالِ القُبْحِ[٥]، كما قُلنا في الحُسْنِ في الأمرِ[٦]، لأنَّ النَّهْيَ في اقْتِضاءِ القُبْحِ حقيقةٌ، كالأَمرِ في اقتِضاءِ الحُسْنِ، ولأنَّ المَنْهِيَّ عنْهُ مَعْصِيةٌ، فلا يكونُ مَشْروعًا[٧] لما بَيْنَهُما من التَّضادِّ[٨].

ولهذا[٩] قالَ: لا تَثْبُتُ حُرْمَةُ المُصاهَرةِ بالزِّنا[١٠]، ولا يُفِيدُ الغَصْبُ

---

(١) يعني: هذه العقود مجاز عن النفي، لأنه أضيف النهي إلى غير محله، فالبيع مبادلة مال بمال شرعاً، والحر وما في ظهور الآباء وأرحام الأمهات، ليس بمال، والنكاح محله معدوم، فكان النهي عنها مجازاً عن النفي، والنفي يقتضي نسخ المشروعية لعدم محل النهي.

ومثال هذا: إذا كان في الكأس ماء وقيل لك: لا تشرب، فإنه نهي، وإذا لم يكن فيه ماء وقيل لك: لا تشرب، فهذا نفي.

(٢) أي: إعداماً، وهو بيان لمعنى النفي.

(٣) أي: في الأفعال الحسية والشرعية.

(٤) أي: ينصرف النهي المطلق إلى القسم الأول، وهو ما كان قبيحاً لعينه.

(٥) أي: قائلًا إن القبح للمنهي عنه ينصرف إلى القبح الكامل، لأن النهي مطلق.

(٦) أي: في الأمر المطلق، ينصرف إلى الحسن لعينه.

(٧) لأن المشروعية تقتضي عدم الحرمة.

(٨) جاء هاهنا في (د) مقدار ثمانية أوراق بخط مغاير من كتاب آخر.

(٩) أي لكون المنهي عنه قبيحاً لعينه.

(١٠) لأن المصاهرة نعمة، والزنا حرام، فلا يكون الزنا سبباً لنعمة، لما بينهما من التنافي.

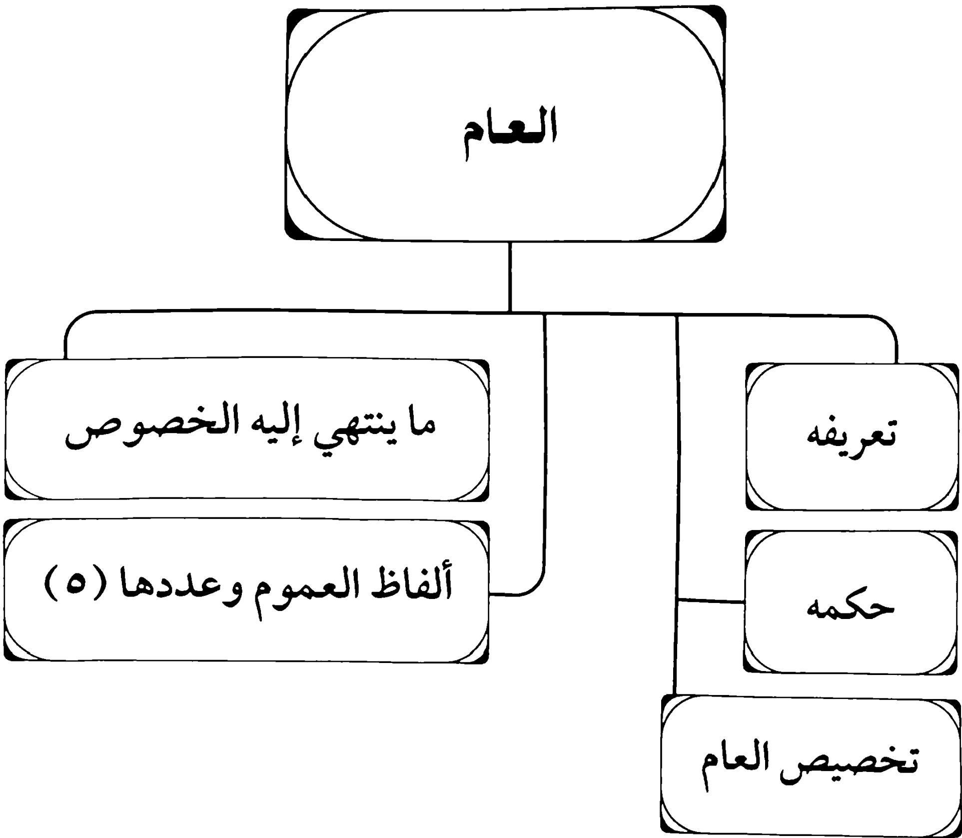
المِلْـكَ[١]، ولا يكـونُ سَـفَرُ المَعْصِيـةِ سَـببًا للرُّخْصَـةِ[٢]، ولا يَمْلِـكُ الكافِـرُ مـالَ المُسْـلِمِ بالاسْـتِيلاءِ[٣].

* * *

(١) لا يفيد ملك المغصوب للغاصب، لأن الغصب حرام، والملك نعمة، فلا يثبت النعمة بالمعصية.

(٢) لأن الرخصة نعمة فلا تنال بالمعصية.

(٣) واستيلاء الكفار على أموال المسلمين لا يكون سبباً للملك، لأن الاستيلاء حرام ومعصية، فلا يكون سبباً للملك المشروع.


العام
تعريفه
حكمه
تخصيص العام
ما ينتهي إليه الخصوص
ألفاظ العموم وعددها (٥)

[المبحث الثاني: العام]

[تعريفه]:

وأمَّا **العامُّ**: فَما يَتناوَلُ أَفْرادًا[١]، مُتّفِقَةَ الحُدودِ[٢]، على سَبيلِ الشُّمُولِ[٣].

[حكمه]:

وأنَّه يُوجِبُ الحُكْمَ فِيْما يَتَناولُه قَطْعًا[٤]، حتَّى يَجوزَ نَسْخُ الخاصِّ بِهِ.

كحَديثِ العُرَنيِّينَ[٥]،..

---

(١) أي: هو اللفظ الموضوع الذي يتناول أفراداً، ويخرج منه الخاص الذي يتناول فرداً.

(٢) يخرج به المشترك، فإن يتناول أفراداً مختلفة الحدود، مثل لفظ «عين» فإنه يطلق على العين الباصرة، وعلى عين الماء، ولكل منهما تعريف مختلف عن الآخر.

(٣) أي: يتناول كل فرد باعتبار معنى واحد، كمسلمين مثلًا: فإنه يتناول أفراد المسلمين باعتبار معنى واحد، وهو الإسلام. وقيد الشمول مخرج لما تناولها على سبيل البدل، مثل: رجل، فإنه يتناول أفراداً متفقة الحدود على طريق البدل.

(٤) أي: والعام يثبت الحكم فيما يتناوله لكل فرد بخصوصه قطعاً، مثل الخاص، فيجوز نسخ الخاص به.

(٥) وهو ما أخرجه البخاري (٥٦٨٥) و(٥٦٨٦)، ومسلم (١٦٧١)، والترمذي (٢٠٤٣) من حديث أنس: أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها» ففعلوا، فصحُّوا، ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، =

نُسخَ بقَوْله عليه السَّلامُ: «اسْتَنْزِهُوا البَوْلَ»[١].

وإذا أَوْصى بالخاتَمِ لإنْسانٍ، ثُمَّ بالفَصِّ[٢] مِنْهَ لآخَرَ، أنَّ الحَلْقَةَ للأَوَّلِ، والفَصَّ بَيْنَهُما نِصْفانِ[٣].

[تخصيص العام]

ولا يَجوزُ تَخْصِيصُ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] بالقياسِ[٤] وخَبَرِ الواحِدِ[٥]، ....

= فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فبعث في أثرهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَلَ أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا.

فهذا حديث خاص ورد في أبوال الإبل، ثم هو منسوخ عند أبي حنيفة بعموم قوله عليه السلام: «استنزهوا البول»، فإن لفظ «البول» عام يتناول أبوال الإبل وغيرها، ولو لم يكن العام مثل الخاص لما صحَّ نسخ الأول بالثاني.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وروي عنه مرسلًا. وأخرجه الدارقطني أيضاً (١/ ١٢٧) من حديث ابن عباس. وحسَّن إسناده الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٠٦).

(٢) الفص: ما يركَّب في الخاتم من الحجارة الكريمة وغيرها.

(٣) يعني: الخاتم لفظ عام يتناول الحلقة والفصّ، فإذا أوصى بخاتمٍ لإنسانٍ، ثم أوصى ـ بكلام مفصول ـ بفصِّ الخاتم لإنسان آخر، فتكون الحلقة للأول والفص بين الاثنين، والأول عام، والثاني خاص ذكره بعده، فتعارضا، والعام في إيجاب الحكم مثل الخاص، فثبتت المساواة بينهما في الوصية، فجعل الفص بينهما تسوية للعام مع الخاص.

(٤) أي بقياس الناسي على الذاكر في الآية الأولى، وبقياس الأطراف على الأنفس في الآية الثانية.

(٥) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «المسلم يذبح على اسم الله، سمَّى أم لم يسمِّ» للآية =

لأَنَّهما[١] لَيْسا بِمَخْصُوصَيْنِ[٢].

[هل يحتجُّ بالعام المخصوص؟]

فإِنْ لَحِقَهُ[٣] خُصوصٌ[٤]..

= الأولى، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم» للآية الثانية.

(١) أي: لأن الآيتين قطعيتان لا يجوز تخصيصهما بالظن، وهو القياس وخبر الواحد، وكذلك لم تخُصَّصا قبلُ ليصَّح تخصيصهما ثانياً، لأن تخصيص العام من القرآن بخبر الواحد أو القياس ابتداءً لا يجوز.

(٢) بيان ذلك: أن الشافعي قال: متروك التسمية عمداً يحل أكله، عملًا بخبر الواحد ـ الذي سلف ـ والناسي قد خُصَّ من الآية، ثم خصَّ العامد بالقياس على الناسي، لشمول العلة المنصوصة ـ في الحديث لما سئل عمن ترك التسمية ناسياً: «كلوه فإن تسمية الله في قلب كل مسلم» ـ والعلة: التسمية في القلب.

قال الحنفية: ليس هو تاركٌ للذكر، بل هو ذاكرٌ شرعاً، لأن الشرع أقام كونه مسلماً مقام الذكر للعجز، وإذا كان كذلك بقيت الآية على عمومها، فلا يجوز التخصيص بخبر الواحد أو القياس لأنهما ظنينان.

وبيان المسألة الثانية: قال الشافعي: يقتل الجاني في الحرم، عملاً بتخصيص خبر الواحد للآية: «الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم»، وعملاً بالقياس حيث قاس الأنفس على الأطراف، فإن القصاص في الأطراف يُسْتَوفى في الحرم، فإذا جاز الأدنى، وهي الأطراف، فالأعلى أولى، وهو القصاص بالنفس.

قال الحنفية: لا يقتل الجاني في الحرم، ولا يطعم ولا يسقى حتى يضطر للخروج من الحرم، ثم يقتل، عملاً بعموم الآية، والحديث لا يخصص القطعي، وما ذكره الشافعي فليس بتخصيص، لأنه لم يدخل تحت الآية، فهي تتناول الأنفس لا الأطراف، والأطراف في حكم الأموال.

(٣) أي: فإن لحق العام.

(٤) أي: تخصيص. والتخصيص: هو قصر اللفظ على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن، أي:

مَعْلومٌ أَوْ مَجْهُولٌ[١]، لا يَبْقى قَطْعيًّا[٢]، لكنَّه لا يَسْقُطُ الاحتِجاجُ بِهِ[٣]، عَملًا بِشَبَهِ الاسْتثناءِ والنَّسْخِ[٤]، فصارَ[٥] كَما إذا باعَ عَبْدَينِ بِأَلفٍ على أَنَّه بالخِيارِ في أَحدِهما بعَيْنِهِ، وسمَّى ثمنَهُ[٦].

= موصول بالعام، فإن تراخى عنه كان ناسخاً لا تخصيصاً.

ولا يصح التخصيص بدليل ظني ابتدأ، لأن العام قطعي مثل الخاص، كما سلف، فإذا خصص بدليل قطعي، جاز بعد ذلك تخصيصه بدليل ظني، لأن ما تبقّى من العام بعد التخصيص الأول هو ظني، ولا يشترط أن يكون المخصص مقارناً للعام.

(١) مثال المخصص المجهول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٧٥]، فقوله ﴿أحل البيع﴾ عام، جاء بعد المخصص موصولاً، وهو قوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾. والربا مجهول. ومثال المخصص المعلوم: لو قال أمير الجهاد: اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة. فإن المخصص (أهل الذمة) جاء بعد العام (المشركين) موصولاً.

(٢) أي: وبعد أن تخصص العام بدليل قطعي أولًا، جاز تخصيصه بعد ذلك بدليل ظني لأنه المتبقي منه بعد التخصيص لا يبقى قطعياً بل ظني.

(٣) أي: بالعام بعد التخصيص.

(٤) أي: لأن دليل الخصوص يشبه الاستثناء من جهة حكمه، فإن كلّا من المخصوص والمستثنى لا يدخل تحت الحكم. فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ يشبه: أحل الله البيع إلا الربا.

وكذلك يشبه الناسخ من جهة الصيغة، فإن كلاً من المخصوص والناسخ مستقل بنفسه، فقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ صيغة مستقلة، و﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ صيغة مستقلة.

(٥) أي: فصار دليل الخصوص كما إذا باع..

(٦) أي: بأن قال: بعت منك هذين العبدين بألف درهم، كل واحد بخمس مئة على أني بالخيار ثلاثة أيام في هذا بعينه، صح البيع، ويلزم العقدُ في الذي لا خيار له فيه لعدم جهالة المبيع =

وقيل: إنه[١] يَسْقطُ الاحتجاجُ بِهِ[٢]، كالاستثناءِ المَجْهُولِ[٣]، لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْهُما[٤] لبيانِ أَنَّه لَمْ يَدْخُلْ[٥]، فصَار[٦] كالبَيْعِ المُضافِ إلى حُرٍّ وعبدٍ بثَمَنٍ واحدٍ[٧].

وقِيلَ: إنَّه[٨] يَبْقَى كما كانَ[٩] اعتبارًا بالناسخ، لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنْهما[١٠] مُسْتَقِلٌّ بنَفْسِهِ، بخلافِ الاستثناءِ[١١]، فَصار كَما إذا باعَ عَبْدينِ[١٢] وهَلكَ أَحدُهما قَبْلَ التَّسْليمِ[١٣].

= والثمن. فشرط الخيار في المعلوم نظير دليل الخصوص، لأن الخيار لا يمنع الدخول في العقد (السبب)، ويمنع الدخول في الحكم (الملك)، فصار في السبب (العقد) نظير دليل النسخ، وفي الحكم (الملك) نظير الاستثناء.

(١) أي: العام المخصوص.

(٢) أي: فيتوقف إلى البيان، وتمسَّك من قال به: بأن دليل الخصوص يشبه الاستثناء.

(٣) مثل قول الأمير: اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم.

(٤) أي: من الاستثناء ودليل الخصوص.

(٥) أي: تحت الجملة.

(٦) أي: فصار دليل الخصوص.

(٧) أي: فإنه باطل، لأن الحر لم يدخل في العقد أصلًا، لكونه غير مالٍ.

(٨) أي: العام بعد الخصوص.

(٩) أي: قبل الخصوص من كونه قطعياً يحتج به، اعتباراً بالناسخ إن كان المخصص مجهولًا.

(١٠) أي: دليل الخصوص والناسخ.

(١١) فإنه غير مستقل بنفسه، وهو بمنزلة الوصف.

(١٢) يعني: بثمن واحد.

(١٣) أي: فالعقد صحيح في الحي بحصته، لأنهما دخلا تحت العقد، ثم خرج أحدهما لتعذر التسليم بهلاكه.

[ألفاظ العموم]

والعُمومُ إمّا أَنْ يكونَ:

أ ـ بالصِّيغةِ والمَعْنى.

ب ـ أَوْ بالمَعْنى لا غَيْر.

كرِجالٍ، وقَوْمٍ.

١ ـ و(مَنْ) و(ما) يَحْتَمِلانِ العُموْمَ والخُصُوصَ[١]، والأَصْلُ فِيْهِما العُمُومُ.

و(مَنْ) في ذواتِ مَنْ يَعْقِلُ، كـ(ما) في ذواتِ مَا لَا يَعْقِلُ.

فإِذا قالَ: مَنْ شاءَ مِنْ عَبِيْدي العِتْقَ فَهو حُرٌّ، فَشاؤُوا، عَتُقوا[٢].

وإِنْ قالَ لأَمَتِهِ: إنْ كانَ ما في بَطْنِكَ غُلامًا فأَنْتِ حُرَّةٌ، فوَلَدتْ غُلامًا وجارِيةً، لَمْ تَعْتِقْ[٣].

و(ما) تَجِئُ بمَعْنى (مَنْ)[٤]،..

(١) يعني في الموصولة والموصوفة، وأما الشرطية والاستفهام فإن مدلولهما قطعي.

ومثال الموصلة: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ وأفادت الخصوص. وقوله: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ﴾.

ومثال الموصوفة: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ وأفادت (مَنْ)، الخصوص، ومررت بما معجب لك.

ومثال الشرطية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ و﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾.

ومثال الاستفهامية: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ﴾ و﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾.

(٢) في (هـ) زيادة: جميعاً.

(٣) لأن لفظ (ما) لعموم ما في البطن، ولم يوجد كله غلاماً.

(٤) يعني: مجازاً، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ أي: ومَنْ بناها. وعكسه: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى =

وتَدْخُلُ (ما) في صفاتِ مَنْ يَعْقِلُ أَيْضًا(١).

٢ ـ و(كُلٌّ) للإحاطةِ عَلَى سبيلِ الأفْرادِ(٢)، وهي تَصْحَبُ الأَسْماءَ فتَعمُّها(٣).

فإنْ دَخَلتْ على المُنكَّرِ أَوْجَبتْ عُمومَ أَفْرادهِ، وإنْ دَخلَتْ على المُعرَّفِ أَوْجبتْ عُمُومَ أَجْزائِهِ، حتَّى فرَّقُوا بَيْنَ قولِهِم: كلُّ رمانٍ مَأْكولٌ، وكُلُّ الرُّمانِ مأكولٌ، بالصِّدقِ والكَذبِ(٤).

فإذا وُصِلَتْ بـ (ما) أَوْجَبَتْ عُمُومَ الأَفعالِ(٥)، وَتَثْبُتُ عُمومُ الأَسْماءِ فيهِ(٦) ضِمْنًا، كعُمومِ الأَفعالِ(٧) في (كُلٍّ).

= عَلَىٰ بَطْنِهِۦ﴾ [النور: ٤٥] أي: فمنهم ما يمشي...

(١) مثل قولك: ما زيد؟ فتقول: الكريم.

(٢) كلمة «كل» عامة بمعناها لا صيغتها، وهي للإحاطة لكن على سبيل الأفراد، يعني يراد كل واحد من أفراده، كأن ليس معه غيره.

فإذا قال: لكما عليَّ ألف، وجب عليه ألف لهما، ولو قال: لكل واحد منكما ألف، لزمه عليه لكل منهما ألف.

(٣) لأنها تلازم الإضافة، والمضاف إليه إنما يكون اسماً، وهي تعمُّ الأسماء، مثل: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٥].

(٤) أي: بصدق الأول، لأن جميع أفراده مأكول، وبكذب الثاني، إذ قشر الرمان غير مأكول.

(٥) لأن الفعل لا يقع مضافاً إليه، فتدخل (ما) المصدرية ليصح أن يكون مضافاً إليه، وتكون بمعنى الوقت، مثل: كلما تزوجت امرأة فهي طالق، معناه: كل وقت يقع مني التزوج، فتطلق في كل تزوج ولو بعد زوج آخر.

(٦) أي: في «كلما».

(٧) لأن عموم التزوج لا يكون إلا بعموم النساء، فيحنث بكل تزوج، سواء تزوج امرأة مراراً أو تزوج امرأة بعد امرأة.

٣ ـ وكَلمةُ (**الجميعِ**) تُوْجِبُ عُمومَ الاجْتِماعِ دُوْنَ الانفرادِ[١].

حتَّى إذا قالَ: جميعُ مَنْ دَخَلَ هذا الحِصْنَ أَوَّلًا فَلَهُ مِن النَّفَلِ[٢] كذا، فدَخلَ عَشرةٌ[٣]، أنَّ لهم نَفلًا واحدًا بَيْنهم جَمِيْعًا.

وفي كَلِمةِ (كُل) يَجبُ لكُلِّ رَجلٍ مِنْهُم النَّفَلُ[٤]، وفي كَلمةِ (مَنْ) يَبْطلُ النَّفَلُ[٥].

٤ ـ و**النَّكِرةُ** في مَوْضعِ **النَّفي تَعمُّ**[٦]، وفي الإثباتِ تَخصُّ، لكنَّها مُطْلَقةٌ[٧].

وعِنْدَ الشَّافعيِّ: تَعمُّ[٨]، حتَّى قال بعُمُومِ الرَّقبةِ المَذْكُورةِ في الظِّهار[٩].

---

(١) أي: إحاطة الأفراد مجتمعين لا منفردين.

(٢) النَّفَل: ما يُعطى الغازي زيادةً على سهمه من الغنائم.

(٣) في (ط): عشرة معاً.

(٤) يعني: إذا قال: كل مَنْ دخل هذا الحصن أولًا، فله من النفل كذا. فدخل عشرةٌ، يجب لكل واحد منهم النفل تاماً.

(٥) يعني إذا قال: من دخل هذا الحصن أولًا فله من النفل كذا، فدخل عشرة، يبطل النفل لأن «الأول» اسم لفرد سابق، فلما قرنه بـ «من»، سقط عموم «مَنْ»، وتعين احتمال الخصوص، فلم يجب النفل إلا لواحد متقدم، ولم يوجد.

(٦) لأن النكرة في ذاتها خاصة، إذ هي اسم وُضع لفردٍ من أفرادِ الجملة، إلا أنها تعمُّ بدخول حرف النفي، لأن النفي يكون لجميع الأفراد، مثل: لا رجل في الدار.

(٧) أي: تدل على فردٍ غير معين، فيتناول واحداً لا بعينه، مثل: ﴿أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ معناه: ذبح بقرة واحدةٍ غيرِ معينة.

(٨) أي: النكرة في الإثبات تعمُّ عند الشافعي، لأنها مبهمة تتناول أفراداً.

(٩) في قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] وذكر الشافعي: أنه خصَّ من الرقبة الزَّمنه إجماعاً، والخصوص دليل العموم.

وإذا وُصِفَتْ بصفةٍ عامَّةٍ تَعمُّ[١]، كقَوْلِهِ: واللهِ لا أُكلِّمُ أحدًا إلا رَجُلًا كُوفيًّا[٢]، واللهِ لا أَقْربَكُما إِلا يومًا أَقْرِبُكَما فيهِ[٣].

ولِهذا[٤] إذا قال: أَيُّ عَبيدِي ضَرَبكَ فَهُو حُرٌّ، فضَرَبُوهُ[٥]، إِنَّهم يَعْتِقُونَ عليه.

٥ ـ وكذا[٦] إذا دَخلتْ لامُ المَعْرِفةِ فِيْما لا يَحْتَمِلُ التَّعريفَ بمَعْنَى العَهْدِ[٧]، أَوْجَبتِ العُمومَ[٨].

حتَّى يَسْقُطَ[٩] اعتبارُ الجَمْعِيَّةِ إذا دَخَلَتْ على الجَمْعِ[١٠]،.....................

---

(١) أي: إذا وصُفت النكرةُ في الإثبات بصفةٍ عامةٍ لا تخصُّ فَرْداً من أَفْرادها، فإنَّ الوَصْف يعمُّ الأفراد عُموماً شُمولياً، وذلك لأن الوصفَ عامٌّ، ثبت ذلك ضرورة.

(٢) أي: فله أن يُكلِّم جميع رجال الكوفة ولا يصير مولياً.

(٣) الوصف (أقربكما فيه)، والموصوف (يوماً)، والمستثنى (يوم وقع فيه القربان)، فلم يصر مولياً، لأنه يمكنه القربان في كل يوم، وعدمت علامة الإيلاء. بخلاف ما لو قال: (إلا يوماً) بدون الصفة، فإنه يصير مولياً بعد القربان مرة واحدة لأن الصفة في موضع إثبات، والاستثناء من النفي إثبات.

(٤) أي: ولأن النكرة تعم بالصفة العامة. وفي مطبوع «المنار»: ولهذا قال علماؤنا.

(٥) لأن (أي) نكرة قد وصفت بصفة عامة، وهي (الضرب) فَتعمُّ، والمراد بالنكرة هنا: ما فيه إبهام.

(٦) أي: ومثل الوصف العام للنكرة في إفادة العموم إذا دخلت...، إلخ.

(٧) أي: لم يكن في جنس تلك النكرة معهود، مثل: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾، فاللام هنا للجنس.

(٨) أي: عموم الجنس.

(٩) في (د) و(هـ): سقط.

(١٠) يعني: أن اللام إذا دخلت على الجمع مثل: النساء والرجال، تصير للجنس، ويسقط اعتبار معنى الجمعية (الاستغراق)، لأن الأصل في اللام للعهد، فإذا تعذَّر معنى العهد، حُمل على =

عَمَلًا بالدَّليلَين[١]، فَيَحنثُ بتَزَوُّجِ امرأةٍ إذا حَلَف لا يتزوَّجُ النِّساءَ[٢].

والنَّكرةُ إذا أُعِيْدَتْ معرفةً كانتِ الثانيةُ عَيْنَ الأُوْلى[٣]، وإذا أُعيدَتْ نكرةً كانَتِ الثانيةُ غَيْرَ الأُولى[٤].

والمَعْرِفةُ إذا أُعِيدتْ مَعْرِفةً كانتِ الثَّانيةُ عَيْنَ الأُوْلى[٥]، وإذا أُعيدَتْ نكِرةً كانتِ الثانيةُ غَيْرَ الأُوْلى[٦].

= الجنس ليكون تعريفاً له.

(١) أي: دليل التعريف، وهو اللام، ودليل الجمعية، وهو الصيغة. وبمعنى آخر: بطل دليل الفردية (الذي يشمل الجنس والعهد)، وبطل دليل الجمعية (الذي يشمل الاستغراق).

(٢) لأن اللام صارت في (النساء) عبارة عن الجنس، وهو يحتمل الكل والأدنى.

(٣) لدلالة العهد المستفاد من لام التعريف، مثل قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥ ـ ١٦] فلفظ الرسول الثاني معرف باللام وهي للعهد، فيراد به الرسول المتقدِّم الذكر.

(٤) لأن النكرة تتناول غيرَ مُعيَّن، فلو انصرفت للأولى لتعينت نوعَ تعيينٍ، فلا تبقى نكرة، والغرض خلاف ذلك، مثل اليسرين في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥ ـ ٦]. ومثل: اشتريت كتاباً وبعت كتاباً. فالكتاب الأول غير الكتاب الثاني، والعسر الأول غير العسر الثاني، فكانا عسرين.

(٥) كانت الثانية عين الأولى بدلالة العهد، كالعسرين في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾، ومنه قول ابن عباس: «لن يغلب عسر يسرين».

(٦) لأن في صرف الثانية إلى الأولى نوع تعيين، والنكرة لا تُعين، لأنها إذا عُيِّنتْ لا تبقى نكرة، وهذا خلاف ما فرض. مثل: اشتريت الكتاب، وبعت كتاباً. ومثل قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦] فكلمة ﴿بَعْضُكُمْ﴾ معرفة أعيدت نكرة، فكان غير الأولى.

[ما ينتهي إليه الخصوص]

وما[1] يَنْتَهي إليه الخُصُوصُ نَوْعانِ:

١ ـ الواحِدُ فِيما هُوَ فَرْدٌ بصِيْغَتِهِ[2]، أَوْ مُلْحقٌ بِهِ[3]، كالمَرْأةِ والنِّساءِ.

٢ ـ والثَّلاثةُ فِيما كان جَمْعًا صِيْغةً ومعنًى[4]، لأنَّ أَدْنى الجَمْعِ ثلاثةٌ بإجماعِ أَهْلِ اللُّغةِ.

وقَوْلُه عليه السَّلام: «الْاثنانِ فما فَوْقَهُما جماعةٌ»[5] مَحْمُولٌ على المَوارِيْثِ والوَصايا، أَوْ على سُنَّةِ تقدُّمِ الإِمامِ.

***

---

(١) أي: والمقدار الذي يصحُّ انتهاء التخصيص إليه نوعان.

(٢) مثل: العام الذي صيغته فرد يُطلق على الواحد وما فوقه، كالطائفة، و«من» و«ما».

(٣) أي: ملحق بالعام الذي صيغته فرد، مثل: المرأة والنساء.

(٤) مثل: رجال وعبيد، أو معنىً فقط، مثل: قوم ورهط.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، وأبو يعلى (٧٢٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٢)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٨٠)، والحاكم (٤/ ٣٣٤)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٦٩) من حديث أبي موسى الأشعري، وإسناده ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٨٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده ضعيف جداً.

[المبحث الثالث: المشترك]

وأما المشترك: فَما يَتناوَلُ أَفْرادًا، مُخْتَلِفَةَ الحُدودِ، على سَبِيْلِ البَدلِ[١].

[أمثلة]: كالقُرْءِ[٢] للحَيْضِ والطُّهْرِ.

وحكمه: التَّوقُّفُ فيهِ، بشَرْطِ التَّأمُّلِ، ليَترَجَّحَ بَعْضُ وُجوهِهِ للعَملِ بهِ[٣]، ولا عُمومَ لهُ[٤].

---

(١) المشترك لفظ وضع على خلاف الأصل، لأنه يُخلُّ بالفهم في حق السامع، والمقصود من وضع الألفاظ الإفهام. وهو ما كان لفظه واحداً ومعانيه مشتركة.

وقوله: «يتناول أفراداً» يعني وضع المعنيين فأكثر، وبه يخرج الخاص لأنه موضوع لمعنى واحد.

وقوله: «مختلفة الحدود» يعني بوضع متعدد، وبه يخرج العام الذي وضع لكثير بوضع واحد. مثال المشترك: لفظ «العين» هو موضوع للباصرة، وللينبوع، ونفس الشيء.

وقوله على «سبيل البدل»: لا على سبيل الشمول، مثل «شيء» متناول لأفراد مختلفة على سبيل الشمول، من حيث إنها مشتركة في معنى الشيئية، وهو الوجود.

(٢) في قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فالقرء وُضعَ تارةً للحيض، وتارة للطُّهر.

(٣) يعني: يجب التوقف فيه، لكن بشَرْط التأمل في الأدلة حتى يترجَّح المعنى الذي أراده الشارع من معانيه المتعددة.

فإن لفظ «القرء» وهو لفظ مشترك بين الحيض والطُّهر، قد ترجَّح للحنفية أنه يحمل على معنى الحيض، للشافعية على معنى الطهر، وقد نظر الحنفية في اشتقاق «القرء» فوجدوه يفيد معنى الجمع، فأولوه بمعنى الحيض، لأنه يفيد اجتماع الدم في الرحم. والمشترك بعد الترجيح والتأويل يخرج من حيِّز «المشترك» ليصبح مؤولاً.

(٤) أي: المشترك لا يفيد العموم لمعانيه المتعددة كما قال الشافعية، فلا يستعمل في أكثر من معنى واحدٍ في وقت واحدٍ، خلافاً للشافعية حيث جوَّزوا أن يُراد منه معانٍ متعددة.

[المبحث الرابع: المؤول]

وأمَّا المُؤَوَّلُ: فما تَرجَّحَ مِن المُشْتَرِكِ بَعْضُ وُجوهِهِ بغالبِ الرَّأْيِ[١].

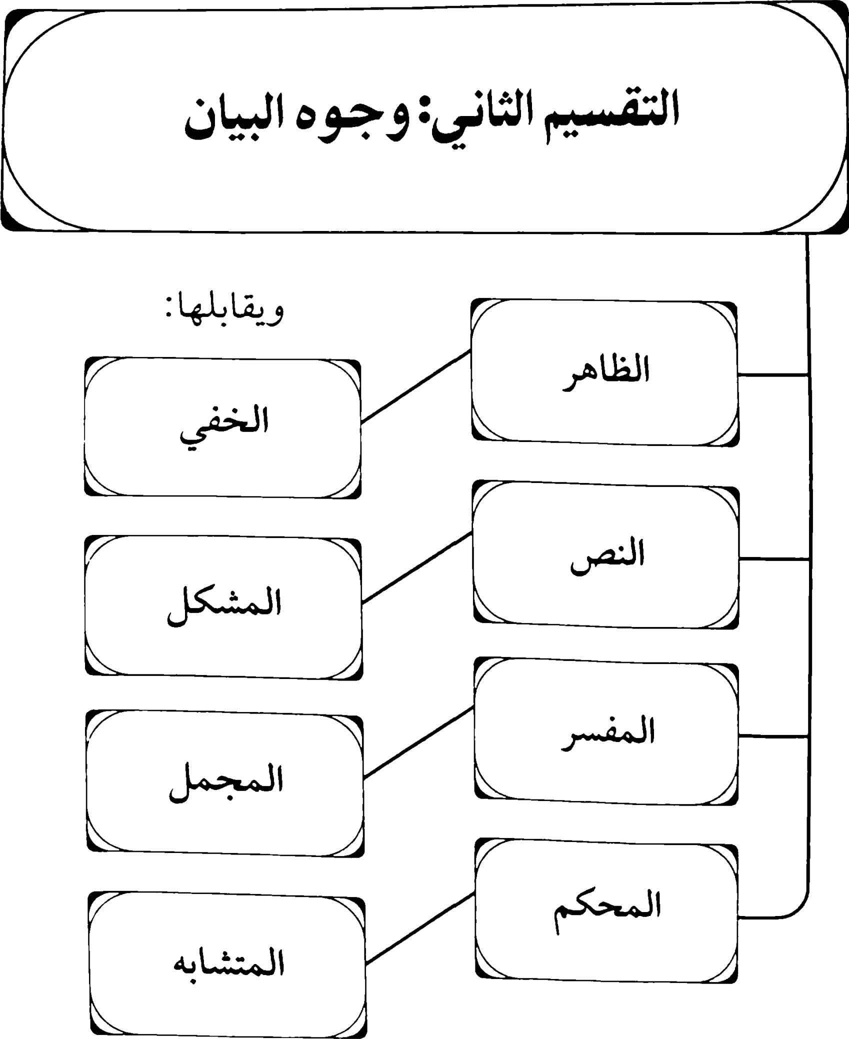
وحكمُه: العَمَلُ بِهِ على احْتِمالِ الغَلطِ[٢].

***

---

(١) يعني: هذا الترجيح لم يحصل بدليل قطعي، بل بدليل ظني وبغالب الرأي.

(٢) أي: الغلط في التأويل، فإذا ظهر الخطأ وجب الرجوع عنه.


التقسيم الثاني: وجوه البيان
ويقابلها:
الظاهر
الخفي
النص
المشكل
المفسر
المجمل
المحكم
المتشابه

[التقسيم الثاني: وجوه البيان[(١)]]

[المبحث الأول: الظاهر]

وأما **الظَّاهِرُ**: فاسْمٌ لكلامٍ ظَهَرَ المُرادُ بهِ للسَّامعِ بصِيْغَتِهِ[(٢)].

وحُكْمُه: وجوبُ العَملِ بالذي ظَهَرَ مِنْهُ[(٣)].

[المبحث الثاني: النص]

وأما **النَّصُّ**: فما ازْدادَ وُضُوحًا على الظَّاهِرِ بمَعْنًى من المُتكَلِّم، لا في نَفْسِ الصِّيْغةِ[(٤)].

---

(١) المراد من وجوه البيان: وجوه ظهور المعنى للسامع من الكلام، لا من اللفظة.

(٢) يعني: الظاهر: هو كلام يُظهِر المعنى المراد بهِ للسَّامع من صِيْغتهِ، أي: بسماعها سواء، كان الكلام مسوقاً إلى ذلك المعنى أو لم يكن.
ومثاله كما سيرد: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. فالمعنى الظاهر من هذه الآية هو حلُّ البيع وحرمة الربا، وهي واضحة بنفسها وغير محتاجة إلى إيضاح، ولم تسق لهذا المعنى، إنما سيقت للرد على القائلين بأن البيع مثل الربا.

(٣) أي: على سبيل القطع واليقين.

(٤) أي: بمعنى من المتكلم ساقه له، لا في نفس الصيغة، يعني: وليس في اللفظ ما يدل عليه وضعاً، ويكون هذا المعنى الزائد هو غرض المتكلم، والكلام مسوقاً إليه بقرينة.
وفي قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ إن حلَّ البيع كان معلوماً قبل نزول الآية، فسيقت لبيان التفرقة بين البيع والربا، فيكون معنى الآية ظاهراً في حل البيع وحرمة الربا، ونصًّا في التفرقة بينهما.

وحُكْمُه: وجوبُ العَملِ بما وَضَحَ، على احْتِمالِ تـأويلٍ هو في حَيِّزِ المَجازِ[١].

[المبحث الثالث: المفسر]

وأما **المُفَسَّرُ**: فما ازْدادَ وضُوحًا على النَّصِّ، على وجهٍ لا يَبْقَى مَعَهُ احتمالُ التَّأْويلِ[٢].

وحكْمُه: وجوبُ العَملِ بِهِ على احْتِمالِ النَّسْخِ[٣].

---

(١) يعني حكمه: وجوب العمل به بطريق القطع وإن كان فيه احتمال تأويل، لكن ذلك الاحتمال هو في حيِّز المجاز، فلا يخرجه عن القطع كاحتمال الخاص المجاز.

قولـه: «علـى احتمـال تأويـل» إن كان من أقسـام الخـاص، والتخصيص إن كان من أقسـام العـام وعلـى احتمال النسـخ أيضـاً، لكن هـذه الاحتمـالات لما كانت لا تسـتند إلـى دليل كان حكمـه قطعاً.

والفرق بين الظاهر والنص: هو أن المعنى المفهوم في النص أظهر، أي: في مرتبة الظهور أعلى من الظاهر. وكلاهما من حيث الحكم يجب العمل به.

(٢) أي: كلام ازداد وضوحه على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل بمعنى في النص، بأن كان مُجملاً فَبُيِّن، أو في غير النص بأن كان عاماً فلحقه ما سدَّ باب التخصيص. الأول يسمى بيان تفسير، والآخر بيان تقرير، فقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ مثال للمفسَّر، وقوله ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ ظاهر في معنى سجود جميع الملائكة، لأن لفظ «الملائكة» جمع مُعرَّف باللام فيفيد العموم، ولكنه يحتمل التخصيص بأن يكون بعض الملائكة لم يسجد، فلما قال ﴿كُلُّهُمْ﴾ انتفى احتمال التخصيص، وهذا بيان تقرير، لكن يبقى احتمال آخر، وهو: هل سجد الملائكة كلهم مجتمعين أم متفرقين، فلما قال: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ انتفى احتمال كونهم قد سجدوا متفرقين، وهذا بيان تفسير، فسَّر كيفية سجودهم.

(٣) أي: وجوب العمل به على سبيل القطع بلا احتمال تأويل أو تخصيص، لكن يبقى احتمال النسخ فقط، فإذا ازاد وضوحاً وارتفع احتمال نسخه صار محكماً.

[المبحث الرابع: المحكم]

وأما **المُحْكم**: فما أُحكِمَ المرادُ به عَنِ احتمالِ النَّسْخِ والتَّبديلِ[١].

وحكمُه: وجوبُ العَملِ بِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِمالٍ.

[الأمثلة]:

كقَوْلِه تَعالَى:

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢] [البقرة: ٢٧٥].

﴿فَسجد الْملائكة كلهم أجمعون﴾[٣] [ص: ٧٣].

﴿أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[٤] [البقرة: ٢٣١].

[مراتب هذه الأقسام]

ويَظْهَرُ التَّفاوتُ عند التَّعارضِ، ليَصِيْرَ الأَدْنى مَتْرُوكًا بالأَعْلى[٥].

حتَّى قُلْنا: إنَّه إذا تَزوَّجَ امرأةً إلى شهرٍ، إنَّه مُتْعَةٌ[٦].

---

(١) يعني: هو كلام ازداد قوة في الوضوح على المفسر، وأحكم المراد به، وذلك بامتناع النسخ والتبديل. فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ هو من المحكم، لأن صفة العلم من صفات الله تعالى الأزلية القائمة بذاته تعالى، فلا تحتمل النسخ، إذ لو احتملته لم يكن سبحانه قديماً، وإذا لم يكن قديماً كان حادثاً، واستلزم أن يكون محلاً للحوادث، وهو محال.

(٢) وهو مثال للظاهر والنص.

(٣) مثال للمفسر.

(٤) مثال للمحكم.

(٥) أي: ويظهر بين هذه الأربعة التفاوت قوة وضعفاً في قطعيتها عند التعارض، فيرجح الأقوى في القطع على الأدنى في القطعية، فيرجح النص على الظاهر، والمفسر عليهما، والمحكم على الكل.

(٦) لأن قوله: «تزوج» نص في النكاح ويحتمل المتعة، وقوله: «إلى شهر» مفسر في المتعة لا يحتمل النكاح، إذ النكاح لا يحتمل التوقيت بحال، فيترجح المفسر، ويحمل النص عليه.

[أضداد وجوه البيان]

[المبحث الأول: الخفي]

وأمَّا **الخفيُّ**: فما خَفِيَ مُرادُه بعارضٍ غَيْرِ الصِّيْغَةِ، لا يُنالُ إلا بالطَّلَبِ(١).

وحكمُه: النَّظَرُ فيهِ ليُعْلَمَ أَنَّ اخْتِفاءَه لمَزِيَّةٍ أو نُقْصانٍ، فيَظْهرُ المرادُ بِهِ.

كآيَةِ السَّرِقةِ في حقِّ الطَّرَّارِ والنَّبَّاشِ(٢).

---

(١) يعني أن معناه ظاهر من صيغته، لكن بسبب عارض في غير الصيغة، أدى إلى خطأ مراد المتكلم، ولا ينال ذلك المراد إلا بالطلب.

(٢) وآية السرقة هي قوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]. وهي ظاهرة في إيجاب القطع في حق كل سارق، وخفية في حق الطَّرار والنبَّاش بعارض فيهما، وهو اختصاصهما باسم آخر يعرفان به، فإن اختلاف الاسم يدل على اختلاف المعنى.

فإن السرقة: هي أخذ مال الغير من حرزٍ خِفْيَةً، والطَّرُّ: أخذ مال الغير وهو يقظان حاضر قاصد لحفظه، والنَّبْش: هو أخذ كفن الميت بعد الدفن.

ومع إعمال النظر، وجدنا أن الطَّرَّار والنبَّاش قد اختصا بلفظ غير لفظ السارق، وأن المعنى مختلف في الثلاثة: فإن معنى السرقة موجود في الطرار وزيادة، فإن السارق يسارق عين الحافظ الذي قصد حفظه، لكن انقطع حفظه لعارض نوم أو غيبته. والطرار: يُسارق العين التي ترصدت للحفظ مع الانتباه والحضور بعارض غفلة، فكان فعله أتم سرقة وأكمل حيلة، واختلف اسمه على السارق لزيادة في فعله.

وأما النباش: فهو يسارق عين من يطلع عليه ممن ليس بحافظ، لاحتمال دخول أي إنسان لزيارة القبور، فكان النبش أقل من معنى السرقة لنقصان معنى الحرز والمالية.

وبعد النظر وجدنا معنى السرقة كاملاً في الطرار، فيحدُّ حدَّ السارق، وناقصاً في النبَّاش، فلا يُحدُّ.

[المبحث الثاني: المشكل]

وأَمَّا المُشْكلُ: فهو الدَّاخِلُ في أَشْكالِهِ(١).

وحكمُه: اعتِقادُ الحَقِّيَّةِ فِيما هو المُرادُ، ثم الإِقبالُ على الطَّلَبِ والتَّأمُّلِ فيه إلى أَنْ يَتَبيَّنَ المرادُ.

[المبحث الثالث: المجمل]

وأما المُجْملُ: فما ازْدَحمتْ فيهِ المَعاني(٢)، واشْتَبه المُرادُ اشْتِباهًا لا يُدْركُ بِنَفْسِ العِبارةِ، بل بالرُّجوعِ إلى الاسْتِفسارِ(٣)، ثم الطَّلَبِ، ثم التَّأمُّلِ(٤).

وحكمُه: اعتِقادُ الحَقِّيَّةِ فِيْما هُو المُرادُ، والتوقُّفُ فيهِ إلى أَنْ يَتَبَيَّنَ المُرادُ(٥) بِبيانِ المُجْمَلِ.

---

(١) أي: في أمثاله، بحيث لا يعرف إلا بدليل يتميز به.

فالمشكل: هو ما خفي عند السامع طريق الوصول لمعناه، لدقة ذلك المعنى، ودخوله في أمثاله، لا بعارض، بحيث لا يعرف إلا بدليل يتميز به.

مثال: قوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] اشتبه معنى «أنى» على السامع، قال تعالى ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ أي: من أين لك هذا؟، وقال تعالى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ﴾ أي: كيف؟ وبعد الطلب والتأمل ظهر أنه بمعنى «كيف» بقرينة (الحرث) وهو الولد، وبدلالة حرمة القربان أثناء الحيض، وزال الإشكال.

(٢) يعني: تواردت المعاني على اللفظ من غير رجحان لأحدهما، وينشأ الخفاء في المعنى: إما لتزاحم المعاني المتساوية كالمشترك، أو لإبهام المتكلم الكلام كالربا والصلاة، أو لغرابة اللفظ كالهَلُوعِ في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩]، وخفاء المجمل في الدرجة الثالثة من درجات الخفاء، ويقابله المفسر الذي هو في الدرجة الثالثة في الظهور.

(٣) أي: الاستفسار من المجمل.

(٤) أي: إن احتيج إلى الطلب ثم التأمل، وليس كل مجمل يحتاج إلى الطلب والتأمل.

(٥) لفظ: «المراد» زيادة من (أ).

كالصَّلاةِ والزَّكاةِ[١].

[المبحث الرابع: المتشابه]

وأما **المُتَشابهُ**: فهو اسمٌ لِمَا انْقَطعَ رَجاءُ مَعْرفَةِ المُرادِ مِنْهُ[٢].

وحكمُه: اعْتِقادُ الحَقِّيَّةِ قَبْلَ الإصابةِ[٣].

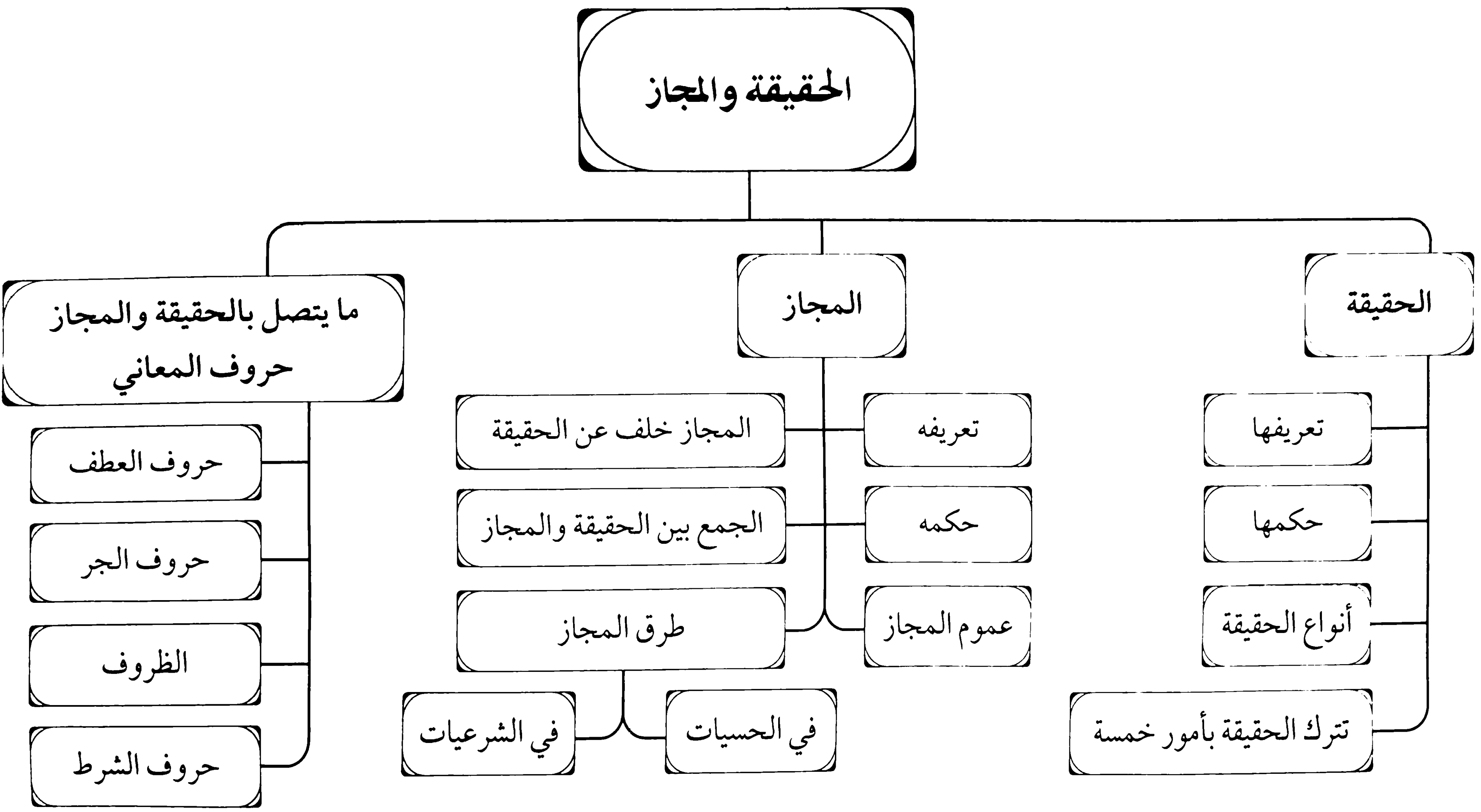
وهَذا كالمُقَطَّعاتِ في أَوائلِ السُّورِ.

❊ ❊ ❊

(١) فالصلاة وضعت لغة للدعاء، والزكاة وضعت للنماء، وهما غير مرادين، فكانا مجملين، فتفسَّرا ببيان النبي ﷺ، الصلاة فُسِّرت بفعل النبي ﷺ، والزكاة فُسِّرت بقوله ﷺ: «في كل مئتي درهم خمسة دراهم... ».

(٢) أي: هو في غاية الخفاء، كما أن المحكم في غاية الظهور. والمتشابه نوعان: متشابه لفظي، وهو ما لا يفهم منه معنىً أصلاً، كالحروف المقطعة التي في أوائل السور، مثل: آلم. ومتشابه المفهوم: وهو ما عرف معناه، واستحالت إرادة المعنى المعروف منه، كآيات الصفات، مثل: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾.

(٣) أي: يعتقد فيه على الإبهام أن ما أراد الله منه حقٌّ، ويتوقَّف فيه قبل الإصابة، أي: قبل يوم القيامة، فإنه يوقف على المراد منه في الآخرة على ما قيل، لأن إنزال المتشابه للابتلاء، ولا ابتلاء في الآخرة.


التقسيم الثالث: في وجوه استعمال النظم
الحقيقة والمجاز
الحقيقة
تعريفها
حكمها
أنواع الحقيقة
تترك الحقيقة بأمور خمسة
المجاز
تعريفه
حكمه
عموم المجاز
المجاز خلف عن الحقيقة
الجمع بين الحقيقة والمجاز
طرق المجاز
في الحسيات
في الشرعيات
ما يتصل بالحقيقة والمجاز
حروف المعاني
حروف العطف
حروف الجر
الظروف
حروف الشرط

[التقسيم الثالث: في وجوه استعمال النظم[١]]

[المبحث الأول: الحقيقة]

وأمَّا **الحَقيقةُ**: فاسمٌ لكلِّ لَفْظٍ أُريدَ بِهِ ما وُضِعَ لَهُ[٢].

وحكمُها: وُجودُ ما وُضِعَ لهُ، خاصًّا كانَ أو عامًّا[٣].

---

(١) أي: استعمال اللفظ في المعنى.

(٢) معنى الوضع: هو تعيين «اللفظ» بإزاء المعنى، مثل: تعيين لفظ «القلم» بإزاء الشيء الذي يكتب به.

والحقيقة: كل لفظ وضعه الواضع بإزاء شيء، ثم استعمل في ذلك الشيء. مثل لفظ «الأسد» استعمل في الحيوان المفترس.

والحقيقة أنواع: لغوية، وشرعية وعرفية.

فإن كان واصفها صاحب اللغة سميت: حقيقة لغوية، كالإنسان، وإن كان صاحب الشرع فتسمى: حقيقة شرعية، كالصلاة، وإن كان عرف الناس، سميت: حقيقة عرفية، كالدابة لذوات الأربع.

ولا يتصف اللفظ بنوع من الأنواع الأربعة: الحقيقة، المجاز... إلا بالاستعمال.

(٣) أي: ثبوت حكمه قطعاً، خاصاً كان مثل قوله ﴿ٱرْكَعُواْ﴾، و﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ فإنه خاص في الأمر والنهي، وهو المأمور به والمنهي عنه (وهو الركوع، والزنا)، أو عاماً في المأمور، وهو الراكع والزاني.

[المبحث الثاني: المجاز]

وأما المَجازُ: فاسمٌ لِمَا أُريدَ بِهِ غَيْرُ ما وُضِعَ لَهُ، لمناسبةٍ بَيْنَهُما(١).

وحكمُه: وجودُ ما اسْتُعِيْرَ لَهُ، خاصًّا كانَ أو عامًّا(٢).

[عموم المجاز]

وقال الشَّافعيُّ رَحِمه اللهُ: لا عُمومَ للمَجازِ، لأنَّه ضَرُوريٌّ(٣).

وإنَّا نَقولُ: إنَّ عُمومَ الحقيقةِ لم يَكُنْ لكونه حقيقةً، بَلْ لِدلالةٍ زائِدةٍ عَلَى ذلكَ(٤).

---

(١) أي: هو اسم لكل لفظ استعمل في غير ما وُضع له، لمناسبةٍ بين ما وضع له اللفظ، وبين غيره الذي أُريد به. مثل: زيد أسدٌ، فلفظ «أسد» استعمل في الرجل الشجاع لمناسبة المشابهة بين زيد والأسد، ووجه الشبه بينهما الشجاعة.

وشرط المجاز: وجود قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي. والقرينة: هي ما يقيمه المتكلم لتعيين المعنى المراد، أو لبيان أن المعنى الحقيقي غير مراد.

(٢) أي: حكم المجاز: ثبوت ما استعير له، خاصاً كان، مثل: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أريد بالملامسة: الجماع، وسقط إرادة المعنى الحقيقي، وهو المسُّ باليد، والجماع خاص. أو كان ما استعير عاماً، مثل لفظ «الصاع» في قوله ﷺ «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين» فأريد بالصاع ما يدخل فيه من الحبوب، وسقط المعنى الحقيقي وهو نفس الصاع، لأن الحقيقة غير مرادة اتفاقاً، وهو عام في كل ما يدخل فيه ويحله به.

(٣) أي: لأن المجاز يصار إليه إذا تعذرت الحقيقة، وهو ثابت على خلاف الأصل للحاجة.

وقال في «التلويح» (١/ ٨٧): القول بعدم عموم المجاز، مما لم نجده في كتب الشافعية.

وعموم المجاز: هو استعمال اللفظ في معنى مجازي تكون الحقيقة من أفراده. مثل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ فتدخل في الحرمة الجداتُ أيضاً على سبيل عموم المجاز.

(٤) أي: عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة، وإلا لما وجدت حقيقة إلا وأن تكون عامة، =

وكيفَ يُقال: إنَّه ضَروريٌّ وقد كَثُرَ ذَلِكَ في كتابِ اللهِ تَعالَى[١]؟!

ولِهَـذا[٢] جَعَلْنـا لَفْـظَ (الصَّاعِ) فـي حديثِ ابنِ عُمـرَ رضي الله عنهُمَـا[٣] عامًّا فِيْمـا يَحلُّه[٤].

[المجاز خلف عن الحقيقة، لا يعارض الأصلَ]

والحَقيقةُ لا تَسْقُطُ عن المُسمَّى، بخلافِ المَجازِ[٥].

ومَتَى أَمْكَنَ العمَلُ بِها سَقَطَ المَجازُ.

= والأمـر خلافـه، بـل لدليـل زائـد التحق بـه، مثل الـواو والنـون في قولـه: مسـلمون، وغير ذلـك مـن أدوات العمـوم، فـإذا وجـد ذلـك الدليل فـي المجـاز وجب القـول بعمومـه إذا كان المحـل قابلاً.

(١) أي: وكيف يقول الشافعية إن المجاز ضروري؟! بل هذا باطل بدليل أن القرآن وهو أفصح الكلام والمجاز موجود فيه، والله منزه عن الضرورة.

(٢) أي: ولأن العموم يجري في المجاز جعلنا لفظ الصاع..، إلخ.

(٣) أخرجه أحمد (٥٨٨٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً، ولفظه: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين». وإسناده ضعيف.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٤) من حديث ابن عمر موقوفاً.

(٤) فإن لفظ «الصاع» جنس معرَّف باللام يستغرق جميع ما يحلُّ به، فأفاد العموم. وقد سلف الكلام عليه في الصفحة السابقة.

(٥) أي: يصـح إطـلاق لفـظ الحقيقـة علـى مـا وضع لـه، ولا يصـح نفيه عنـه بحـال، بخلاف المجـاز، فإنـه يصـح نفيـه عنه، وهـذا علامـة معرفـة الفرق بيـن الحقيقـة والمجـاز، مثال: اسـم «الأب» وضـع للوالـد، ولا ينفـى عـن الوالـد بحـال، و«الجـد» يسـمى «أبـاً» مجازاً، ويصـح نفيـه عنـه، فيقال لـه: جـد. لأن الحقيقة هـي الأصل، والمجـاز خلـف، ولا يزاحم الخلـف الأصل.

فيكونُ العَقْدُ لِما يَنْعَقِدُ دُوْنَ العَزْمِ[١]، والنِّكاحُ للوَطْءِ دُوْنَ العَقْدِ[٢].

[الجمع بين الحقيقة والمجاز]

ويَسْتَحِيْلُ اجْتِماعُهما مُرادَيْنِ بلفظٍ واحدٍ[٣]، كَما اسْتَحالَ أَنْ يكونَ الثَّوبُ الواحدُ[٤] على اللَّابسِ مِلْكًا وعارِيةً في زمانٍ واحدٍ[٥].

[مسائل[٦]]:

١ ـ حتَّى إنَّ الوَصِيَّةِ لِلمَوالي لا تَتَناوِلُ مَواليَ المَوالِي، وإذا كانَ لَهُ مُعْتَقٌ واحدٌ يَسْتَحِقُّ النِّصْفَ[٧].

---

(١) يعني في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] فإن العقد: هو ربط اللفظ باللفظ لإيجاب حكمٍ، مثل ربط البيع بالشراء لإيجاب الملك. وهذا أقرب إلى الحقيقة، لأن أصل العقد: عقد الحبل وشد بعضه ببعض، ثم استعير للألفاظ التي عقد بعضها ببعض لإيجاب حكم، ثم استعير لما يكون سبباً لهذا الربط، وهو عقد القلب، فصار عقد اللفظ أقرب إلى الحقيقة، وكان الحمل عليه أولى. وأما «العزم» فهو قصد القلب، وهو هنا مجاز.

(٢) أي: ويكون النكاح في قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] مستعمل في الوطء بطريق الحقيقة، ومستعمل في العقد بطريق المجاز، لأنه سبب له، فكان حمله على الوطء أولى.

(٣) أي: ويستحيل اجتماع الحقيقة والمجاز مقصودين بالحكم، بلفظ واحد في وقت واحد، كأنْ تقول: لا تقتل أسداً، وتريد أسداً ورجلاً شجاعاً. وجوَّز ذلك الشافعي.

(٤) لفظ: «الواحد» زيادة من (هـ).

(٥) أي: إن الألفاظ للمعاني بمنزلة الثوب للأشخاص، والحقيقة والمجاز بمنزلة الملك والعارية، وكما يستحيل اجتماع الملك والعارية في الثوب الواحد في استعمال واحد، فكذا يستحيل أن يجتمع في اللفظ الواحد كونه حقيقة ومجازاً في استعمال واحد.

(٦) المسائل الأربعة الأولى متفرعة على أن الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز.

(٧) أي: إذا أوصى حرُّ الأصل لمواليه بثلث ماله، وله معتق واحد وموالي الموالي، كان نصف =

٢ ـ ولا يُلْحقُ غَيرُ الخَمْرِ بالخَمْرِ[١].

٣ ـ ولا يُرادُ بَنوُ بَنِيْهِ بالوَصِيَّةِ لِأَبْنائِه[٢].

٤ ـ ولا يُرادُ المَسُّ باليدِ في قولِهِ تَعالَى: ﴿أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٣] [المائدة: ٦] لأنَّ الحَقِيقةَ فِيْما سِوى الأَخيرِ[٤]، والمَجازُ فيهِ مُرادٌ، فَلَمْ يَبْقَ الآخرُ[٥] مُرادًا.

٥ ـ وفي الاسْتِئمانِ على الأَبْناءِ والمَوالِي يَدْخُلُ الفُروعُ، لأنَّ ظاهِرَ الاسمِ صارَ شُبْهةً[٦]، بخلافِ الاسْتِئْمانِ على الآباءِ والأُمَّهاتِ، حيثُ لا يَدْخلُ

= الثلث لمعتَقه، والنصف الباقي يرد إلى الورثة، لا يكون لمولى الموالي، لأنه لمعتقه حقيقة، ولموالي الموالي مجاز.

(١) قال الشافعي: يجب الحدُّ بشرب القليل من سائر الأشربة المسكرة، واستدل بقوله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه».

وقال الحنفية: لا يصح إلحاق سائر الأشربة بالخمر، لأن اسم الخمر للنَّيءِ من ماء العنب. إذا غلا واشتد، حقيقة، ولسائر الأشربة، مجاز، وقد ثبتت الحقيقة مرادة بهذا النص، فيخرج المجاز لامتناع الجمع بينهما.

(٢) أي: لو أوصى رجل بثلث ماله لأبناء فلان، ولفلانٍ أولادٌ صلبيون، وأولاد أولاد، كانت الوصية للأولاد الصلبين، لأنه حقيقة، وأولاد أولاده هم أولادٌ مجازاً لا حقيقة، فلا شيء لهم، لعدم جواز اجتماع الحقيقة والمجاز معاً.

(٣) قال الشافعي: يحمل لفظ «لامستم» على اللمس باليد (حقيقة) وعلى الجماع (مجازاً) جميعاً. وقال الحنفية: يحمل على المجاز، وهو الجماع، وهو المراد فيه، حتى حلَّ للجنب التيمم بهذه الآية، فبطلت إرادة الحقيقة.

(٤) أي: في آية الملامسة.

(٥) وهو المجاز.

(٦) أي: لو قال الكفّار: آمنونا على أبنائنا وموالينا، قال الحنفية: يثبت الأمان لهم، لأن اسم =

الأجـدادُ والجـدَّاتُ، لأنَّ ذلـكَ بطرِيـقِ التَّبعيَّـةِ، فَيَلِيْـقُ بالفُـروعِ دونَ الأُصولِ[١].

٦ ـ وإنَّما يَقعُ على المِلْكِ والإجارةِ[٢]، والدُّخولِ حافِيًا ومُتَنَعِّلًا فِيْما إذا حَلَفَ لا يَضَعُ قَدمَهُ في دارِ فلانٍ[٣]، باعْتبارِ عُمومِ المَجازِ، وهُوَ الدُّخولُ ونِسبةُ السُّكْنى.

٧ ـ وإنَّمـا يَحْنَـثُ إذا قَـدِمَ لَيْـلًا أو نَهـارًا في قَوْلـِهِ: عَبْدُه حُـرٌّ يومَ يَقْـدَمُ فلانٌ.

= الأبناء والموالي من حيث الظاهر يتناول الفروع، وهو ينسبون إلى الجد بطريق المجاز، وقال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ فصار ذلك شبهة في حقن الدم، إذ الأمان لحقن الدم، والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت، والأمان مما يثبت بالشبهات. وهذا جواب على اعتراض الشافعية: قد جمعتم بين الحقيقة والمجاز في هذه المسألة.

(١) أي: بخلاف لو قال الكفار: آمنونا على آبائنا وأمهاتنا، لم يثبت الأمان للأجداد والجدات، مع أن الاسم يتناولهم صورة، لأن اعتبار الصورة كان بطريق التبعية، وهو يليق بالفروع دون الأصول، إذ الأجداد والجدات أصول للآباء والأمهات، فلا يكونون أتباعاً.

(٢) أي: يقع الحلف على الملك والإجارة فيما إذا حلف لا يدخل دار فلان، فيحنث لو دخلها، سواء كانت الدار ملكاً لفلانٍ أو إجارةً، مع أن الملك حقيقة، والإجارة مجاز، وفيه قد جمع بين الحقيقة والمجاز؟!

قال الحنفية: ليس هذا من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز، بل هو من قَبيل عُموم المجاز، لأنَّ الإضافة في «دار فلان» هي باعتبار المسكونة، أي: الدار التي يسكن فيها فلانٌ، وهذه السُّكنى تشملُ المسكونةَ باعتبارِ الملك، والمسكونةَ باعتبار الإجارة، فكان من قبيل عموم المجاز.

(٣) أي: ويقع الحلف فيما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان، فيحنث لو دخلها حافياً (وهو الحقيقة) أو منتعلاً (وهو المجاز)، وهذا فيه جمع بين الحقيقة والمجاز؟!

والجواب: إنما وقع باعتبار عموم المجاز، فإن وضع القدم صار مجازاً عن الدخول بحكم العُرف، والدخول يشمل الدخول حافياً والدخول منتعلاً، وهذا من قبيل عموم المجاز.

لأنَّ المُـرادَ باليـومِ الوَقْتُ، وهـو عامٌّ[١].

٨ ـ وإنَّما أُريدَ النَّذْرُ واليَمينُ إذا قالَ: للهِ عليَّ صَوْمُ رَجَبَ، ونَوى بهِ اليَمينَ[٢]، لأنَّه نَذْرٌ بصِيْغَتِهِ، يَمينٌ بِمُوجَبِه[٣]، فَهُو كشِراءِ القَرِيْبِ، تَملُّكٌ بصِيْغَتِهِ تَحْريرٌ بِمُوجَبِهِ[٤].

[بيان طرق المجاز]

وطَريقُ الاستعارةِ[٥]:

أ ـ [في الحسيات]:

---

(١) أي: فيعتق عبده، وقوله: «ليلًا أو نهاراً» فيه جمع بين الحقيقة والمجاز، لأن اليوم حقيقة للنهار، ومجاز لليل؟!

والجواب: إنما يحنث باعتبار عموم المجاز، وقوله: «ليلاً أو نهاراً» عبارة عن مطلق الوقت، والوقت إذا أضيف إلى فعل ممتد كالصوم، يراد فيه النهار، وإذا أضيف إلى فعل غير ممتد كالقدوم، يراد منه مطلق الوقت، وهو قرينة المجاز.

(٢) يعني: جمع بين الحقيقة والمجاز، لأن هذا الكلام للنذر حقيقة لعدم توقفه على قرينة، ولليمين مجاز لتوقفها على قرينة، وهي النية، والتوقف على القرينة من علامات المجاز.

(٣) لأن صيغة النذر «عليَّ» موضوعة للإيجاب، ولهذه الصيغة مُوْجَب، وهو المعنى المقصود بصيغة النذر، وهو إيجاب المنذور، ولا بد أن يكون المنذور قبل النذر مباح الترك، لأن النذر بما هو واجب في نفسه لا يصح، فإذا لزم المنذور صار تركه حراماً، وصار النذر تحريم المباح بواسطة موجبه لا بصيغته، وتحريم المباح يمين عند الحنفية، فهو كشراء القريب.

(٤) أي: وسُمّي في الشَّرْع شراءُ القريب: إعتاقاً، ويستحيل أن يكون الشراء مُثْبتاً للملك مُزِيلًا له، لكن الشراء بصيغته إثبات الملك، والملكُ في القريب يُوجِبُ العتقَ بالنَّصِّ، فكان الشراءُ اعتاقاً بواسطة حكمهِ لا بصيغته.

(٥) الاستعارة باصطلاح الفقهاء: عبارة عن مطلق المجاز.

الاتصالُ بَيْنَ الشَّيْئينِ[١]: ١ ـ صُورةً[٢]. ٢ ـ أَوْ مَعنًى[٣].

كما في تَسْميةِ الشُّجاعِ أَسدًا، والمَطَرِ سَماءً.

ب ـ وفي الشَّرعياتِ:

١ ـ الاتصالُ مِنْ حَيْثُ السَّببيَّةُ والتَّعْليلُ[٤]، نَظيرُ الصُّورةِ[٥].

٢ ـ والاتصالُ في المَعْنى المَشْروعِ كَيْفَ شُرِعَ[٦]؟ نَظِيْرُ المَعْنَى.

والأول[٧] على نوعين:

---

(١) يعني: العلاقة التي يُعرف بها انتقال المعنى من الحقيقة إلى المجاز.

(٢) الاتصال الصوري، وهو المجاز المرسل، وتكون العلاقة التي يعرف فيها انتقال المعنى من الحقيقة إلى المجاز غير المشابهة، كذكر السبب وإرادة المسبب، كما في تسمية المطر سماءً. لأن كُلَّ عالٍ عند العرب يسمى سماء، والمطر من السحاب، والسحاب عال، فهو سماء عندهم.

(٣) الاتصال المعنوي (معنى): هو الاستعارة، وتكون العلاقة التي يعرف فيها انتقال المعنى من الحقيقة إلى المجاز المشابهة، كما في تسمية الشجاع أسداً، والمشابهة بينهما: الشجاعة.

(٤) أي: اتصال السبب بالمسبب، والعلة بالمعلول.

(٥) يعني: نظير اتصال الصورة في المحسوس، لأنه لا مشابهة بين السبب والمسبب والعلة والمعلول، فكان الاتصال للمجاورة.

(٦) أي: اتصال عقدٍ مشروع بعقدٍ مشروع في المعنى الذي لأجلهِ شُرع العقدُ المشروعُ فيتأمل في المشروع، فإن وُقف على معناه، ووجد ذلك المعنى في مشروع آخر، فيجوز أن يستعار أحدهما للآخر، مثل الهبة والصدقة، فإن كل واحد منهما تَمْليك بغير بدلٍ، فيجوز استعارة أحدهما للآخر.

(٧) أي: الاتصال من حيث السببية والتعليل.

أحدُهما: اتصالُ الحُكْم بالعِلَّةِ، كاتّصالِ المِلْكِ بالشِّراءِ، وأنَّه يُوجِبُ الاسْتِعارةَ من الطَّرفَينِ[١].

حتَّى إذا قالَ: إن اِشْتَرَيْتَ عَبْدًا فَهُو حُرٌّ[٢]، ونوى بِهِ المِلْكَ[٣]، أَوْ قال: إنْ مَلَكْتُ، ونَوى بِهِ الشِّراءَ[٤]، يُصدَّقُ فِيْهِما دِيانةً[٥].

---

(١) أي: يصح استعارة الحكم للعلة، والعلة للحكم، فتصح الاستعارة من الطرفين. فالشراء هو العلة، والحكم هو الملك.

(٢) يعني: فاشترى نصف عبدٍ فباعه، ثم اشترى النصف الآخر.

(٣) يعني قال: عنيت بالشراء الملك، فيعتق هذا النصف. وكون الرجل مشترياً لا يلزم شراء الكل بالفعل. وهذه استعارة العلة (الشراء) للحكم (الملك).

(٤) أي: إن ملكت عبداً فهو حرٌّ، فملك نصف العبد ثم باعه، ثم ملك النصف الآخر وقال: عنيت بالملك الشراءَ، لا يعتقُ هذا النصف، لأنه لم يجتمع في ملكه كلُّ العبدِ بصفة الاجتماع واختص به عادة، لأنه يطلق «المالك» في العرف على من كان عنده الملك الكامل، والمطلق يتقيد بدلالة العادة.

(٥) أي: وإنما يصدق فيهما ديانة.

لأنه استعارَ العلةَ (الشراء) للحكمِ (الملك) في الأول، فصحَّت نيته في ذكر العلة وإرادة الحكم، فتكون الاستعارة من الطرفين، وصُدِّق ديانة لا قضاء، لما فيه من تخفيف على نفسه، فإنه لولا نيته لوقع العتق بالشراء.

لكن إذا استعار الحكم (الملك) للعلة (الشراء) يُصدَّق ديانة وقضاء، لأنه بنيَّتِهِ شدَّد على نفسه.

والمراد من قول الفقهاء: «يصدق ديانة لا قضاء» أي: أنه إذا استفتى فقيهاً يُجيبه على وفق ما نوى، لكن القاضي يحكم عليه بموجب كلامه ولا يلتفت إلى نيته إذا كان في ما نوى تخفيف عليه. قاله الكاكي في «شرح المنار» (٢/ ٢٨١).

والثاني: اتّصالُ السَّببِ بالمُسبَّبِ[١]، كاتّصالِ زَوالِ مِلْكِ المُتْعةِ بزَوالِ مِلْكِ الرَّقَبةِ[٢]، فيَصحُّ استعارةُ السَّببِ للحُكْمِ[٣] دونَ عَكْسِه[٤].

[أنواع الحقيقة، ومتى يصار إلى المجاز؟]

١ ـ ٢ ـ وإذا كانَتِ الحَقيقةُ **مُتَعذِّرةً أَوْ مَهْجُورةً**[٥] صِيْرَ إلى المَجازِ بالإجماعِ. كَما إذا حَلَفَ لا يَأْكُلُ مِنْ هذهِ النَّخْلَةِ[٦]، أَوْ لَا يَضَعُ قَدَمَه في دارِ فُلانٍ[٧].

---

(١) أي: اتصال السبب الموصل إلى الحكم بالمسبب للحكم.

(٢) أي: لو قال الرجل لأمته: أنت حرة. ونوى الطلاق، يقع الطلاق، فقوله: «أنت حرة» سبب لزوال ملك المتعة، لكونه موصلاً إلى زوال ملك الرقبة، وجاز استعارة ألفاظ العتق المزيل لملك الرقبة في الطلاق المزيل لملك المتعة، واحتاج إلى النية، لأن المحل غير مُعيَّر لهذا المجاز، بل قابل لحقيقة الوصف بالحرية، فاحتاج إلى النية لتعيين المجاز.

(٣) أي: استعارة السبب (العتق) للحكم، أي: للمسبب (الطلاق).

(٤) أي: ولا يجوز عكسه، وهو استعارة ألفاظ الطلاق للعتاق، حتى لو قال لأمته: أنت طالق ونوى به الحرية لا تعتق.

(٥) للحقيقة أنواع ثلاثة: حقيقة متعذرة، وحقيقة مهجورة، وحقيقة مستعملة. والحقيقة المتعذرة: هي ما لا يتوصل إليها إلا بمشقة، كأكل النخلة، والحقيقة المهجورة: هي ما يتيسر الوصول إليها، لكن تركه الناس عادة وهجروه كوضع القدم في الدار. والحقيقة المستعملة: هي التي يستعملها الناس ولم يهجروها.

(٦) يعني: فيقع يمينه على ثمرها، فإنَّ أكلَ النخلة هو حقيقة متعذرة، فينصرف إلى المجاز، وهو أن يأكل ثمرها وما يخرج منها، ولو أكل من عين الشجرة بتكلُّفٍ لا يحنث.

(٧) أي: لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان، فإنَّ وضعَ القدم حقيقة مهجورة عادة، فينصرف إلى المجاز وهو الدخول. ولو جلس خارج الدار وضع قدمه في الدار لا يحنث.

والمَهْجُورُ شَرْعًا كالمَهْجُورِ عادةً(١)، حتَّى يَنْصَرِفَ التَّوْكِيلُ بالخُصُومَةِ إِلى الجَوابِ **مُطْلَقًا**(٢)، وإذا حَلَفَ لا يُكلِّمُ هذا الصَّبيَّ لَمْ يَتَقيَّدْ بزمانِ صِباهُ(٣).

٣ ـ وإنْ كانَتِ الحَقيقةُ **مُسْتَعْمَلَةً** والمَجازُ **مُتعارَفًا**(٤)، فَهي أَوْلَى عِنْدَ أَبي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، خلافًا لَهُما.

كما إِذا حَلَفَ لا يَأْكُلُ مِنْ هذِه الحِنْطَةِ(٥)، أَوْ لا يَشْرَبُ مِنْ الفُراتِ(٦).

[المجاز خَلَفٌ عن الحقيقة]

وهَذا بِناءً على(٧) **أَنَّ الخَلَفِيَّةَ في التَّكلُّمِ** عِنْدَهُ، وعِنْدهُما: في **الحُكْم**(٨).

---

(١) أي: فيصار إلى المجاز.

(٢) أي: إذ وكَّل رجلٌ أحداً بالخصومة، فينصرف إلى التوكيل بمطلق الجواب من الإقرار والإنكار، إذ التوكيل بالخصومة مهجور شرعاً لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾، فيصار إلى المجاز وهو التوكيل بالجواب، حتى إذا أقرَّ على موكله لزمه.

(٣) أي: لم يتقيد خلفه بزمان صباه، لأن الهجران بمنع الكلام حرام شرعاً، فينصرف إلى المجاز، وهو أن لا يكلم هذه الذات، فلو كلَّمه بعدما كبر يحنث.

(٤) أي: متبادراً إلى الفهم في العرف، فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة، لأن المجاز لا يُزاحم الأصل وهو الحقيقة، وعندهما: العمل بعموم المجاز أولى.

(٥) أي: ولا نية له، فعند أبي حنيفة يحمل على عين الحنطة، حتى لو أكل من الخبز الحاصل منها لا يحنث عنده، وعندهما: يحمل على ما تتضمنه الحنطة بطريق عموم المجاز، فيحنث بأكلها وبأكل الخبز الحاصل منها.

(٦) أي: فعند أبي حنيفة ينصرف إلى الشرب منها كرعاً، وهو تناول الماء بفمهِ من مكانه من غير أن يشرب بكفَّيه ولا بإناء، وعندهما ينصرف إلى المجاز المتعارف، وهو شرب ماء الفرات بأيِّ طريقةٍ كان.

(٧) أي: وهذا الاختلاف في تقديم الحقيقة المستعملة أو المجاز المتعارف، على أصلٍ مختلف فيه.

(٨) يعني: أن المجاز خلف عن الحقيقة، ولا بد لثبوت الخلف من تصوُّر الأصل، وإنَّ من شرط =

وَيَظْهَرُ الخِلافُ في قَوْلِهِ لعَبْدِهِ وهُوَ أَكْبَرُ سِنًّا مِنْهُ: هذا ابْنِي[١].

[يبطل الكلام إذا تعذرت الحقيقة والمجاز معاً]

وقد تَتَعذَّرُ الحَقيقةُ والمَجازُ معًا إذا كانَ الحُكْمُ مُمْتَنِعًا.

= المصير إلى الخف انعدامُ الأصل.

واختلف علماء الحنفية في الجهة التي يخلف فيها المجازُ الحقيقةَ، فذهب الإمام إلى أن الخلفية في حق التكلُّمِ، وذهب الصاحبان إلى أنها في حقِّ الحُكم.

وبيان ذلك عن الإمام: أنه عندما يتكلم المتكلم بلفظ ويقصد به المعنى الموضوع لذلك اللفظ، يكون كلامه حقيقة، وعندما يتكلم بالكلام نفسه ويريد به غير المعنى الموضوع له، يكون كلامه مجازاً، أي خلفاً عن الحقيقة، لأن الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ لا من أوصاف المعنى، فاعتبار الخلفية في اللفظ أولى، لأنه عندما نريد أن نعلم إمكان خلفية المجاز للحقيقة نلتمس ذلك في حق التكلم (أي صحة الكلام)، فإذا وجدناه صحيحاً من حيث التركيب اعتبرنا المجاز خلفاً للحقيقة.

وأما الصاحبان فيقولان: إن المقصد من الكلام هو حكمه، يعني: أن الحقيقة أصل باعتبار حكم معناها، لا باعتبار حكم لفظها، والمجاز فرع للحقيقة باعتبار حكم معناه، فإذا امتنعت الحقيقة لأمر عارض فلا يخلفها المجاز، إلا إذا كان حكمها صحيحاً لا لفظها، لأن اللفظ وسيلة للحكم، والمقصد إثبات حكمه لا إثبات صحة تركيبه.

(١) قال الإمام: يحمل كلامه على العتق مجازاً، لأن هذا التركيب صحيحٌ وموافقٌ لقواعد اللغة (مبتدأ وخبر)، لكن هناك أمر خارجي يعترض حمله على حقيقته، وهو كون العبد أكبر سناً من المتكلم، والكلام متى أمكن حمله مَحْملاً صحيحاً فلا يجوز اعتباره لغواً، فنحمله على المجاز من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم، ويعتبر هذا الكلام إقراراً من المتكلم بالعتق.

وأما الصاحبان فيقولان: إن كلامه هذا هو لغو، لأن ابن الإنسان لا يمكن أن يكون أكبر منه سناً، فالحقيقة ممتنعة حكماً، والمجاز (وهو هنا العتق) لا يصح إلا إذا صحت الحقيقة حكماً، وهي هنا غير صحيحة حكماً، فلا يعتبر العبد معتقاً بهذا الكلام.

كما في قَوْلِهِ لامرأتهِ: هَذِه بِنْتِي، وهِي مَعْروفَةُ النَّسبِ وتُوْلَدُ لِمِثْلِهِ، أَوْ أَكْبَرَ سِنًّا مِنْه، حتَّى لا تَقعُ الحُرْمةُ بِذلكَ أَبدًا[١].

[تترك الحقيقة بأمور خمسة]

والحَقيقةُ تُتْرَكُ[٢]:

١ ـ **بِدَلَالةِ العادةِ**، كالنَّذْرِ بالصَّلاةِ والحَجِّ[٣].

٢ ـ **وبِدَلَالةِ اللَّفْظِ فِي نَفْسِهِ**[٤]، كمَا إِذا حَلَفَ لا يَأْكُل لَحْمًا[٥]، وقَوْلُه: كُلُّ

---

(١) فالحقيقة (وهي أنها معروفة النسب أو أكبر منه سناً) ممتنعة، لأن الكلام مستحيل معناه، ولو صحَّ لكان منافياً للنكاح، وأما جعله مجازاً عن الطلاق فهو ممتنع، لأن المجاز لا يصح مع وجود المنافي، وهو كونها بنتاً له ينافي النكاح فينافي الطلاق الواقع بعده. وعليه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ ولا تحرم المرأة عليه.

(٢) أي: تترك الحقيقة بقرائن تمنع من إرادة معناه، ويصار إلى المجاز.

(٣) أي: لو نذر أن يصلي أو يحج، فإن حقيقة الصلاة لغة: الدعاء، والحج لغة: القصد، لكن حقيقتهما هجرت، لأجل العرف، لأن الصلاة تستعمل في العرف بالأركان المعلومة، والحج يستعمل بالأفعال المعلومة من الإحرام والطواف وغيرهما، ولذلك لزمه الصلاة بالأركان المعلومة، والحج بالأفعال المعلومة.

(٤) أي: في اشتقاقه.

(٥) أي: فإن أكل لحم السمك، لم يحنث، فلفظ «اللحم» بعمومه يتناول لحم السمك وغيره، لكنه تخصص بدلالة الاشتقاق، فإن أصل تركيب لفظ «اللحم» يدل على الشدة والقوة، يقال: التحم القتال، أي اشتد، وسمي اللحم بهذا الاسم لقوة فيه، باعتبار تولده من الدم، وليس للسمك دم. وبعضهم حمل هذا على دلالة العرف.

مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ[١]، وعَكْسُهُ[٢]: الحَلِفُ بأَكْلِ الفاكِهَةِ[٣].

٣ ـ **وبدَلَالَةِ سِياقِ النَّظْمِ**[٤]، كَقوْلهِ: طَلِّقِ امْرأَتِي إنْ كُنْتَ رَجُلًا[٥].

٤ ـ **وبدَلَالَةِ معنًى يَرْجِعُ إلى المُتَكَلِّمِ**[٦]، كَما في يَمينِ الفَوْرِ[٧].

٥ ـ **وبدَلالَةٍ فِي مَحَلِّ الكلامِ**[٨]، كَقوْلِهِ عليهِ السَّلامُ: «الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ»[٩]،

---

(١) أي: فلا يدخل فيه المُكاتبُ، فلا يعتق المكاتب، لأن المكاتب ليس مملوكاً من كل وجهٍ (أي مملوكاً كاملاً) فهو كالحُرِّ يداً يكسبُ لنفسهِ، إلا أنه مملوك رقبة، ولفظ «المملوك» مطلق يتناول المملوك من كل وجهٍ (أي: الكامل منه).

(٢) أي: عكس ما ذكر من ترك الحقيقة باعتبار النقصان، لأن أصل الاشتقاق يدل على الكمال.

(٣) أي: لو حلف لا يأكل فاكهة، فلا يحنث بأكل الرمان والرطب والعنب عند أبي حنيفة وعندهما: يحنث. لأن لفظ «الفاكهة» مشتق من التفكُّه وهو التنعم، والتنعم زائد على ما به قوامُ البدن، والرمان والرطب والعنب يتعلق بها قوام البدن، فكان في هذه المذكورات وصف زائد وهو الغذائية، فلهذه الزيادة لا يتناولها مطلق اسم الفاكهة.

(٤) أي: تترك الحقيقة لقرينة لفظية لحقت بالكلام أثناء سوق الكلام، سواء كانت القرينة سابقة عليه أو متأخرة عنه.

(٥) أي: فلا يكون توكيلًا، لأن قوله «إن كنت رجلًا» قرينةٌ المرادُ منها إظهار عجزه، ويحمل الكلام على التوبيخ، مجازاً.

(٦) أي: إلى حال المتكلم.

(٧) مثل امرأة قامت لتخرج، فقال لها زوجها: إن خرجت فأنت طالق. فإنه يقع إذا خرجت فوراً، حتى لو جلست ومكثت ساعة ثم خرجت لم تطلق. فإن حقيقة الكلام للعموم، لكن تركت الحقيقة بدلالة حال المتكلم.

(٨) وهو المُخْبَرَ عنه.

(٩) أي: فإن ظاهر الكلام يقتضي أن لا يوجد عملٌ إلا بالنية، وقد يوجد العمل بلا نية، =

و«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطأُ والنِّسْيانُ»[1].

والتَّحْريمُ المُضافُ إلى الأَعْيانِ، كالمَحارِمِ والخَمْرِ **حقيقةٌ** عِنْدنا[2]، خِلافًا للبَعْضِ[3].

= فالمعنى الحقيقي في الحديث متروك، والعمل في الحديث مجاز عن الحكم بطريق إطلاق الشيء على موجَبه، أو بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، كأنه قيل: حكم الأعمال بالنيات.

والحديث أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(١) أي: فإن ظاهر الكلام يقتضي أن لا يوجد الخطأ والنسيان والإكراه أصلًا، لكن قد يوجد الخطأ والنسيان والإكراه، فالمعنى الحقيقي متروك وليس بمراد، والخطأ والنسيان والإكراه، مجاز عن الحكم بطريق إطلاق اسم الشيء على موجبه، كأنه قيل: رفع حكم الخطأ...

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والدارقطني (٤٣٥١)، والحاكم (٢/ ١٩٨) من حديث ابن عباس. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١٦٠): رجاله ثقات، إلا أنه أُعل بعلة قادحة. اهـ. وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: إسناده ضعيف.

(٢) أي التحريم المنسوب إلى الأعيان، كالمحارم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، والخمر في حديث «حُرمت الخمر لعينها»، حقيقة عندنا، كالتحريم المضاف إلى الفعل، فيوصف المحل أولاً بالحرمة ﴿حرمت أمهاتكم﴾، ثم تثبت حرمة الفعل، أي: نكاح أمهاتكم.

لأن وصف الأعيان بالحرمة يوجب خروجها من أن تكون محلاً للفعل المقصود شرعاً، مثل وصف الفعل بالحرمة، وإذا أمكن العمل بالحقيقة لا يصار إلى الإضمار لكونه ضرورياً.

(٣) وهم بعض الحنفية، قالوا: المراد تحريم الفعل فقط، أي: نكاح أمهاتكم وشرب الخمر، إذ التحريم هو المنع، وبه يصير المكلف ممنوعاً عما في مقدوره، والفعل مقدور، وأما الأعيان فليست بمقدورة.

[حروف المعاني]

وَيتَّصلُ بما ذَكَرنا[١] حروفُ المَعانِي[٢]:

[حروف العطف]

١ ـ **فالواوُ، لِمُطْلَقِ العَطْفِ**[٣]، مِنْ غَيْرِ تَعرُّضٍ لِمُقارَنةٍ ولا تَرْتِيبٍ[٤].

وفي قَوْلِهِ[٥] لِغَيْرِ المَوْطُوءَةِ: إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فأَنْتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ، إنَّما تَطْلُقُ واحِدةً عند أبي حَنِيفةَ[٦] رَحِمَهُ اللهُ، لأنَّ مُوْجَبَ هذا الكلامِ[٧] الافتراقُ[٨]، فلا يَتغيَّرُ بالوَاوِ[٩]، ....

---

(١) أي: بالحقيقة والمجاز.

(٢) أي: لأنها تنقسم إلى حقيقة ومجاز.

(٣) في (هـ) و(د): الجمع.

(٤) أي: لمقارنة كما نسب إلى أبي يوسف ومحمد، ولا ترتيب كما نسب إلى أبي حنيفة.

(٥) وهذه المسألة ردٌّ على من زعم أنها للترتيب عند أبي حنيفة، وللمقارنة عند الصاحبين.

(٦) أي: تقع الطلقة الأولى، وتكون المرأة بائنة لكونها غير مدخول بها، ولم تُبقِ هذه الطلقةُ محلاً للطلقة الثانية والثالثة، لأن الواو للترتيب عند الإمام، ولو لم تكن للترتيب عنده لوقعن جميعاً كما عُلِّقن.

(٧) أي: الطلقات المتعاقبة على وجهٍ يتصل الأول بالشرط، ثم الثاني، ثم الثالث.

(٨) أي: الانفصال في التعليق بالشرط، لأن قوله: «إن دخلت الدار فأنت طالق» جملة كاملة مستغنية عما بعدها، فيحصل بها التعليق بالشرط، وقوله: «وأنت طالق» جملة ناقصة مفتقرة في الإفادة إلى الأولى، فيكون تعليق الثانية بعد تعليق الأولى، والثالثة بعدهما، فإذا تعلقن بهذا الترتيب يُنزَّلنَ كذلك، لكن إذا نُزِّل الأول لم يبق محلاً للثاني والثالث، لكونها غير مدخول بها ولا عدة لها.

(٩) يعني: لم ينشأ هذا الترتيب من الواو، بل من ذكر الطلقات متعاقبة.

وقالَا: مُوْجَبُهُ الاجتماعُ[١]، فلا يَتغيَّرُ بالواو[٢].

وإذا قالَ لِغَيْرِ المَوْطُوءَةِ: أَنْتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ، إنَّما تَبِيْنُ بواحدةٍ، لأنَّ الأَولَ وَقَعَ قَبْلَ التَّكلُّمِ بالثَّاني، فسَقَطَتْ ولايتُه لفَواتِ مَحلِّ التَّصرُّفِ[٣].

وإذا زَوَّجَ أَمَتَين[٤] مِنْ رَجُلٍ بغَيْرِ إذْنِ مَوْلَاهُما وبغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ[٥]، ثُمَّ قالَ المَوْلَى: هَذِهِ حُرَّةٌ وهَذِهِ، مُتَّصلًا، إنما بَطَلَ نكاحُ الثانيةِ[٦]، لأنَّ عِتْقَ الأُوْلَى يُبْطِلُ مَحلِّيَّةِ الوَقْفِ في حقِّ الثَّانيةِ[٧]، فَبطَلَ[٨] الثاني قَبْلَ التَّكلُّمِ بِعتْقِها.

وإذا زَوَّجَ رَجُلًا[٩] أُخْتَينِ في عُقْدَتَينِ[١٠] بغَيْرِ إذْنِ الزَّوْجِ، فَبَلَغَهُ، فقالَ: أَجَزْتُ

---

(١) أي: الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه، فصارا متعلقين بالشرط بلا واسطة، لأن قوله: «وطالق» جملة ناقصة، وكل ناقصة تشارك الكاملة فيما تمَّت به، وهو الشرط (إن دخلت)، فصار هذا الشرط شرطاً للثانية لتصير كاملة، فكان تعليق الثانية بالشرط كتعليق الأولى به بغير واسطة، فنُزِّلت الثانية والثالثة عند نزول الأولى، فصار كتكرار الشرط، أي: فيقع الطلاق ثلاثاً عندهما.

(٢) أي: فلا يتغير الاجتماع باعتبار واو العطف.

(٣) أي: لأنها غير موطوءة، وبطل الثاني والثالث، لا لأن الواو للترتيب.

(٤) أي: وإذا زوّج فضوليٌّ أمتين.

(٥) أي: وقَبِلَ عنه فضوليٌّ آخر.

(٦) أي: لفوات محل الإجازة، لا لأن الواو للترتيب.

(٧) أي: لأنه لا يجوز نكاح الأمة على الحرة، ولو كان موقوفاً، فلم تبق الأمة محلًا للنكاح، لأن التوقف يعتبر في الابتداء.

(٨) في (د): فبطل نكاح. أي فبطل نكاح الأمة الثانية قبل التكلم بعتقها.

(٩) في (هـ): «رجل». اهـ. أي: زوج فضولي رجلًا أختين.

(١٠) وهذا احتراز عما لو زوجهما في عقد واحد، فإنه لا ينعقد.

نِكاحَ هذهِ وهذهِ، بَطَلا، كَما إذا أَجازَهُما معًا[١]، وإنْ أَجازَهُمَا مُتفرِّقًا، بَطَلَ الثَّاني[٢]، لأنَّ صَدْرَ الكلامِ يَتوَقَّفُ على آخِرِهِ إذا كانَ في آخِرِهِ ما يُغَيِّرُ أَوَّلَهُ[٣]، كَما[٤] في الشَّرْطِ والاسْتِثْناءِ.

وقَدْ تَكونُ **الواوُ للحالِ**[٥]، كَقوْلِهِ لعَبْدِهِ: أَدِّ إليَّ أَلْفًا وأَنْتَ حُرٌّ[٦]، حتَّى لا يَعْتِقَ إلَّا بالأَداءِ.

وقَدْ تَكونُ **لعَطْفِ الجُمْلَةِ**[٧]، فلا تَجِبُ بهِ المُشاركةُ في الخَبَرِ، كَقوْلِهِ:

---

(١) أي بأن قال: أجزت نكاحهما، فيبطل العقد، للجمع بين الأختين.

(٢) أي بأن قال: أجزت نكاح هذه، ثم بعد زمان قال: أجزت نكاح الأخرى، فيبطل العقد الثاني لعدم المحلية لها ما دامت أختها في نكاحه.

(٣) يعني: ولما كان بطلان النكاح في صورة إجازتهما معاً موهمٌ أن سبب البطلان لكون الواو للمقارنة، فأزال هذا الوهم بقوله: لأن صدر الكلام يتوقف على آخره...

وبيان ذلك: أن صدر الكلام وضع لجواز النكاح، وآخره ينفي جوازه لكونه جمعاً بين الأختين، فصار آخره في أوله بمنزلة الشرط والاستثناء.

وأما في صورة المتفرق فيصح لعدم توقف صدر الكلام على آخره الذي هو مُغيِّر بشرط الوصل، ولم يكن كذلك.

(٤) أي: كما يتوقف في الشرط والاستثناء.

(٥) أي: مجازاً.

(٦) أي: ويجعل «وأنت حر» جملة حالية، إذ لا يحسن العطف هاهنا، لأن الجملة الأولى فعلية طلبية، والثانية اسمية خبرية، وبين الجملتين انقطاع ولا بد من الاتصال، فلذلك جعلوا الجملة الثانية حالية، ولما صارت للحال، والأحوال شروط، لكونها مُقيِّدةً كالشرط، تعلّقت الحريةُ بالأداءِ.

(٧) أي: وقد تكون «الواو» لعطف الجملة.

هـذهِ طالـقٌ ثلاثًـا وهَذهِ طالـقٌ[١].

وكَذا في قَوْلِها: طَلِّقْني ولكَ أَلْفٌ، حتَّى لا يَجِبَ شَيْءٌ[٢].

وقالَا: إنَّها للحالِ، فتَصِيرُ شَرْطًا وبَدَلًا، فتَجِبُ الأَلْفُ[٣].

٢ ـ والفاءُ، للوَصْلِ والتَّعْقِيبِ، فيَتَراخَى المَعْطُوفُ عنِ المَعْطُوفِ عليهِ بزَمانٍ وإنْ لَطُفَ[٤].

فإذا قالَ: إنْ دَخَلتِ هَذهِ الدَّارَ فَهذهِ الدَّارَ فأَنْتِ طالقٌ. فالشَّرْطُ أَنْ تَدْخُلَ الثانيةَ بَعْدَ الأُوْلى بِلا تَرَاخٍ.

وتُسْتعملُ في **أحكامِ العِلَلِ**، فإذا قالَ لآخرَ: بِعْتُ مِنْكَ هَذا العبدَ بِكذا، وقالَ الآخرُ: فَهُوَ حُرٌّ، إنَّهُ قَبولٌ لِلبَيْعِ[٥].

وتَدْخـلُ علـى **العِلَـلِ** إذا كانَ[٦] ممّـا يَـدُومُ[٧]، كقَوْلِـه: أَدِّ إلـيَّ أَلْفًا فَأَنْـتَ حُرٌّ،

---

(١) أي: فتطلق الثانية واحدة عند الإمام، لأن الشركة في الخبر إنما كانت لافتقار المعطوف إليه، وإذا كانت تامة فقد ذهب دليل الشركة.

(٢) يعني: الواو لعطف الجملة عند أبي حنيفة، حتى إذا طلقها لا يجب شيء، لأن الواو للعطف حقيقة، والحمل عليها واجب، حتى يقوم دليل يعارض الحقيقة.

(٣) أي: وقال الصاحبان: إن الواو للحال بدلالة حالة المعاوضة، إذ الخُلْعُ عقد معاوضة فيصير شرطاً للطلاق، وعوضاً عنه، فكأنها قالت: طلقني في حال كون الألف عليَّ، فلما قال: طلقت، كان تقديره: طلقت بذلك الشرط. فتجب الألف.

(٤) أي: قلَّ ذلك الزمان.

(٥) أي: ويعتق، لأنه ذكر الحرية بحرف الفاء عقب الإيجاب، وهي للترتيب، ولا يترتب العتق على الإيجاب إلا بعد ثبوت القبول، فثبت ذلك اقتضاء.

(٦) في (د): كانت.

(٧) الأصل أن تدخل الفاء على الأحكام لتأخرها عن العلل، ولا تدخل على العلل لاستحالة =

أَيْ: أَدِّ إلَـيَّ ألفًـا لِأَنَّكَ حُـرٌّ، فَيَعْتِـقُ[١] للحالِ[٢].

وتُستعارُ **بمَعْنى الواوِ**[٣] في قَوْلِه: لَهُ عَلَيَّ دِرْهمٌ فدِرْهَمٌ، حتَّى لَزِمَهُ دِرْهمانِ[٤].

٣ ـ وثُمَّ، للتَّراخِي، بِمَنْزِلةِ ما لَوْ سَكتَ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ[٥]، وعِنْدهما: للتَّراخِي في الحُكْمِ مع الوَصْلِ في التَّكلُّمِ[٦].

حتَّى إذا قَالَ لغَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا: أَنْتِ طالِقٌ ثُمَّ طالِقٌ ثم طالِقٌ إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، فَعِنْدهُ يقَعُ الأَولُ ويَلْغُو ما بَعْدَهُ[٧].

= تأخرها عن الأحكام، إلا أنها قد تدخل على العلل على خلاف الأصل، بشرط أن يكون لها دوام، لأنها إذا كانت دائمة كانت في حالة الدوام متراخية عن ابتداء الحكم. وتسمى هذه الفاء: فاء التعليل.

(١) في (أ): فعتق.

(٢) أي: وإن لم يؤد. لأن العلة ـ وهو وصف الحرية ـ لما كانت مما يدوم حصل الترتيب.

(٣) أي: وتستعار الفاء بمعنى الواو مجازاً.

(٤) لأن الفاء للترتيب حقيقة، وتعذرت الحقيقة، إذ لا ترتيب في الأعيان، والدراهم في الذمة في حكم الأعيان، فجعلت الفاء مجازاً عن الواو، لمشاركتهما في نفس العطف، ويصير كأنه قال: درهم ودرهم. أو يصرف الترتيب عن الواجب إلى الوجوب، فكأنه قال: وجب درهم وبعده درهم.

(٥) التراخي: أن يكون بينهما مهلة. وقال الإمام: يظهر التراخي في التكلم والحكم جميعاً بمنزلة ما لو سكت على المعطوف عليه، ثم استأنف بالمعطوف، رعاية لكمال معنى التراخي.

(٦) أي: وعندهما يظهر أثر التراخي في الحكم دون التكلم، لأن الكلام متصل في التكلم حقيقة، فكيف يجعل منفصلاً؟ والعطف لا يصح مع الانفصال، فيبقى الاتصال لفظاً مراعاة لحق العطف.

(٧) أي: كأنه قال: «أنت طالق» وسكت، فلم يتعلق بالشرط.

ولو قُدِّمَ الشَّرْطُ، تَعلَّق الأَولُ ووَقَعَ الثاني ولَغا الثالثُ[١].

وقالا: يَتَعلَّقنَ جَميْعًا[٢]، ويُنزَّلْنَ على التَّرتيبِ[٣].

وفي قَوْلِهِ عَلَيه السَّلامُ: «فَلْيُكَفِّر عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ لِيأْتِ بالَّذي هُوَ خَيْرٌ»[٤] اسْتُعِيْرَ بِمَعْنى الواوِ عَمَلًا بالرِّوايةِ الأُخرى[٥]، وإجْراءً للأَمْرِ على حَقِيقتِهِ[٦].

٤ ـ و**بل**، لإثباتِ ما بَعْدَهُ والإِعْراضِ عمَّا قَبْلَهُ، عَلَى سَبِيْلِ التَّدارُكِ[٧].

---

(١) أي قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق. تعلق الأول بالشرط ويقع الطلاق الثاني في الحال لعدم تعلقه بالشرط، كأنه قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وسكت، ثم قال: أنت طالق. ولغا الثالث لعدم المحل.

(٢) أي تتعلق الطلقات بالمدخول بها وغير المدخول بها، سواء قُدِّم الشرط أو تأخر، وذلك باعتبار العطف.

(٣) أي: عند وجود الشرط باعتبار التراخي، فإن كانت موطوءة طلقت ثلاثاً، وإن كانت غير موطوءة طلقت واحدة ولغا الباقي لعدم المحل.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٧٨)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٠)، وأحمد (٢٠٦٢٨) من حديث عبد الرحمن بن سمرة. وقد صحح إسناده ابن عبد الهادي في «المحرر في الحديث» برقم (١٠٧٧).

وأخرجه البخاري (٦٧٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ الواو بدل (ثم).

(٥) وهي «فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر» أخرجه البخاري (٦٧٢٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة، ومسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٦) أي: الأمر في قوله: «ليكفر» يجري على حقيقته في الحديث، إذ الكفارة واجبة بعد الحنث.

(٧) أي: أنها تجعل حكم ما قبلها مسكوتاً عنه بدون تعرضٍ إلى نفيه أو إثباته. ومعنى «التدارك» أن التكلم بالأول ما كان ينبغي أن يقع لأنه غير مقصود، والمقصود ما بعده، فإن كان ما قبلها مثبتاً مثل: قام زيد بل عمرو، يكون ما قبل (بل) مسكوتاً عنه، فيحتمل أن يكون زيد قام، أو =

فَتَطْلُق ثلاثًا إذا قالَ لامْرَأتِهِ المَوْطُوءَةِ: أَنْتِ طالِقٌ واحدةً بَلْ ثِنْتَينِ، لأنَّه لَمْ يَمْلِكْ إِبْطالَ الأَوَّلِ[١]، فَيَقعانِ.

بخلافِ قَوْلِه: لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ، بَلْ أَلْفانِ[٢].

٥ ـ ولكِنْ، للاسْتِدْراكِ بَعْدَ النَّفْيِ خاصّةً[٣]، غَيْرَ أَنَّ العَطْفَ بِهِ[٤] إنَّما يصِحُّ عِنْدَ اتّساقِ الكَلامِ، وإِلَّا فَهُوَ مُسْتَأْنَفٌ[٥].

= لا يكون. وإن كان ما قبلها منفياً، مثل: ما قام زيد بل عمرو، أو كان ما قبلها نهياً، مثل: لا يقم زيد بل عمرو، كان ما قبلها كالمسكوت عنه، ويجعل ما بعدهما مثبتاً.

وإن كان ما بعد (بل) جملة، كانت للإضراب والانتقال من الجملة الأولى إلى الثانية، لكن الإضراب لا يصح إلا إذا احتمل صدر الكلام الرجوع، وهذا يكون في الإخبار، لا في الإنشاء، لأن الإخبار قد يتوهم فيه الغلط، بخلاف الإنشاء لا يتوهم فيه الغلط.

(١) لأن الطلاق إنشاء لا يحتمل الغلط. وتقع الثنتان أيضاً لبقاء المحل، إذ هي موطوءة.

(٢) أي: لأن هذا إقرار، والإقرار إخبار يحتمل التدارك، كأنه قال: عليَّ ألف درهم ليس معها غيرها، ثم تدارك ذلك وأبطله فقال: بل معها ألف درهم أخرى.

(٣) لفظ: «خاصة» زيادة من (أ). والمعنى: «لكن» حرف عطف، إذا جاءت بعد النفي كانت للاستدراك، وهو رفع التوهم الناشئ عن الكلام السابق، مثل: ما جاءني زيد لكن عمرو، فأوهم قوله (ما جاءني زيد) أن عمرو لم يجئ أيضاً، فاستدرك ذلك بقوله: (لكن عمرو) يعني جاء، وهذا إذا عطف مفرداً على مفرد، وأما إذا عطف جملة على جملة، تكون (لكن) بعد النفي والإثبات مثل (بل).

(٤) لفظ: «به» ليس في (أ).

(٥) أي: ويشترط لصحة العطف بـ(لكن) اتساق وانتظام الكلام، بأن يكون ما بعد (لكن) متصلًا بالكلام السابق وصالحاً لاستدراكه، وإن لم يثبت الاتساق، كان كلاماً مستأنفاً. مثل: ما جاء زيد لكن ركب الأمير. فهاهنا لا علاقة بين طرفي الكلام، فتكون (لكن) للاستئناف.

كالأَمَةِ إذا تَزوَّجتْ بغَيْرِ إذْنِ مَوْلَاها بمِئَةِ دِرْهمٍ، فَقالَ[١]: لَا أُجِيْزُ النِّكاحَ ولَكِنْ أُجِيزُهُ بمئةٍ وخَمْسينَ. إنَّ هَذا فَسْخٌ للنِّكاحِ، وجُعِلَ (لكن) مُبْتدأً[٢]، لأنَّ هذا نَفْيُ فِعْلٍ وإِثْباتُه بعَيْنِه[٣].

٦ ـ و(أو) لأَحدِ المَذْكُورَيْنِ[٤].

وقَوْلُه: هَذا حُرٌّ أَوْ هَذا، كَقَوْلِهِ: أَحُدُكما حُرٌّ[٥]. وهَذا الكلامُ إنشاءٌ يَحْتَمِلُ الخَبَرَ[٦]، فأَوْجَبَ التَّخْيِيرَ على احْتِمالِ أَنَّه بيانٌ[٧]، وجُعِلَ البَيانُ إنشاءً مِنْ وَجْهٍ وإِظهارًا مِنْ وَجْهٍ[٨].

---

(١) أي: المولى.

(٢) أي: لابتداء النكاح.

(٣) أي: نفي فعل الإجازة وهو قوله: لا أجيزه ـ ثم إثباته بعينه، فيكونان متضادين فلم يتسق الكلام، ولا عبرة للتغاير من حيث المال، لأن المال تبع، فيصير قوله: (لكن أجيزه بمئة وخمسين) إجازة لنكاح آخر مهره مئة وخمسون.

(٤) أي: اسمين أو أكثر، أو فعلين.

(٥) لفظ: «حر» ليس في (أ).

(٦) أي: إنشاء للحرية شرعاً، ويصلح أن يكون خبراً عن حرية سابقة، لأنه في وضعه الأصلي خبر، وإذا لم تكن الحرية سابقة جُعل إنشاء، احترازاً عن الكذب وتصحيحاً للكلام، فصار إنشاءً شرعاً وإخباراً حقيقة.

(٧) أي: على احتمال أن الشيء الذي يلزم من الاختيار ـ أي اختياره للعتق في أحدهما ـ بيان وإظهار لما في الواقع.

(٨) أي: جُعل البيانُ ـ وهو اختيار العتق في أحدهما ـ إنشاءً من وجهٍ، حتى شُرط قيامُ المحلِّ حالَ البيانِ، فإنه لو مات أحدهما لا يملك تعيين الميت للعتق، لأن الإنشاء في المعدوم لا يصح. وقوله: «وإظهاراً من وجه» حتى يجبر على البيان لو كانا حيين، ولو =

وإذا دَخَلتْ في الوَكالَةِ تَصِحُّ[١]، بِخلافِ البَيْعِ[٢] والإِجارةِ[٣]، إِلَّا أَنْ يكونَ مَنْ لَهُ الخِيارُ مَعْلُومًا[٤]، في اثْنينِ أو ثلاثةٍ[٥]، فيصحُّ استحسانًا[٦].

وفي المَهْرِ كَذلِكَ[٧] عِنْدهُما إنْ صحَّ التَّخْييرُ[٨]، وفي النَّقْدينِ يَجِبُ الأَقَلُّ[٩]،

= كان إنشاءً مطلقاً لما كان مجبوراً، لأن الإنسان لا يجبر على إنشاء العتق.

(١) أي: إذا دخلت كلمة (أو) في الوكالة بأن قال: وكلت فلاناً أو فلاناً ببيع هذا العبد، صح التوكيل استحساناً، مثل لو قال: وكلت أحدهما، وأيهما باع صح، ولا يصح اجتماعهما في التوكيل، لأن (أو) في موضع الإنشاء للتخيير، والتوكيل إنشاء.

(٢) مثل أن يقول: بعتك هذا أو هذا، فإنه يفسد البيع للجهالة، فإن (أو) للتخيير، والمعقود عليه بقي مجهولاً جهالة تفضي للمنازعة، وهي مفسدة للعقد.

(٣) مثل أن يقول: آجرتُ اليوم هذا أو هذا بدرهم. فإن الإجارة تفسد، لأن (أو) للتخيير، والذي له الخيار غير معلوم، فيبقى المعقود عليه مجهولاً جهالة تقضي إلى النزاع، وهي مفسدة للعقد.

(٤) لأنه لا يفضي إلى المنازعة.

(٥) أي: وكان عدد المُخيَّر فيه من المبيع والمستأجر اثنين أو ثلاثة، بأن قال: بعت هذا أو هذا على أنك بالخيار تأخذ أيهما شئت.

(٦) يعني: قياساً لا يصح دفعاً للغبن، وصحَّ استحساناً إلحاقاً لهذا الخيار بخيار الشرط.

(٧) أي: وفي المهر توجب «أو» التخيير.

(٨) بأن كان التخيير مفيداً، مثل أن يقول الرجل لامرأة: تزوجتك على ألف درهم أو مئة دينار. فيكون الخيار للزوج يعطي أيهما شاء، لأن موجب (أو) التخيير وقد أمكن العمل بالتخيير، فوجب العمل به. والدرهم غير جنس الدينار.

(٩) أي وإن لم يكن التخيير مفيداً مثل أن يقول: تزوجتك على ألف درهم أو على ألفي درهم.. فيلزم الزوج الأقل وهو المتيقن، إذ لا فائدة في التخيير بين القليل والكثير في جنس واحد.

وعِنْدهُ: يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ(١).

وفي الكفّاراتِ(٢) يَجِبُ أَحدُ الأَشياءِ عِنْدنا(٣)، خِلافًا للبَعْضِ(٤).

وفي قَوْلِهِ تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣] للتَّخْيير(٥) عِنْدَ مالكٍ، وعِنْدنا بمَعْنَى (بل)، أَيْ: بَلْ يُصلَّبُوا إذا اتَّفقَتْ المُحاربَةُ بقَتْلِ النَّفْسِ وأَخْذِ المالِ، بَلْ تُقطعُ أَيْدِيهم وأَرْجُلُهم مِنْ خلافٍ إذَا أَخذُوا المالَ فَقَط، بَلْ يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ إذا خَوَّفُوا الطَّريقَ(٦).

وقَالا: إذا قَالَ لعَبْدِهِ ودابَّتِه: هَذا حُرٌّ أَوْ هذا. إنَّه باطِلٌ، لأنَّه(٧) اسمٌ

(١) أي وعند الإمام يُحكَّمُ مهر المثل في هذه المسائل، لأنه هو الواجب الأصلي في النكاح وإنما يُعْدل عنه إذا كانت التسمية معلومة قطعاً.

(٢) في (هـ) و(د): «الكفارة».

(٣) يعني: عملًا بكلمة (أو)، مثل قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المائدة: ٨٩] إذ يجب واحد من جملة المذكورات، والمكلف مُخَيَّر في تعيين واحد منها فعلاً لا قولاً عند جمهور الفقهاء، ويسمى هذا: الواجب المخير.

(٤) فإنهم قالوا: الكل واجب على المكلف على سبيل البدل، فإذا فُعل أحدها سقط وجوب باقيها.

(٥) يعني: عملًا بحقيقة «أو» التي هي للتخيير.

(٦) يعني: وعندنا «أو» للترتيب حسب أجزيتهم، لأن أول الآية ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾. والأصل أن الجملة إذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض، ولهذا كان أنواع الجزاء مقابلة بأنواع الجناية.

(٧) أي: لأن محل العتق.

لأَحدِهمـا غَيْـرُ عَيْـنٍ(١)، وذَلـكَ(٢) غَيْـرُ مَحـلٍّ للعِتْـقِ(٣).

وعِنْـدهُ: هُـو كَذلـكَ(٤)، لكـنْ علـى احْتِمـالِ التَّعْييـنِ، حتَّـى لَزِمَـهُ التَّعيينُ في مسـألةِ العَبْديـنِ(٥) والعَمـلُ بالمُحْتَمـلِ أَوْلـى مـن الإهْـدارِ(٦)، فَجُعـلَ مـا وُضِـعَ لحَقِيْقتـهِ(٧) مَجـازًا عمَّـا يَحْتَمِلُـهُ(٨) وإنِ اسـتحالَتْ حَقيقتُـه(٩)، وهمـا يُنْكِـرانِ الاسـتعارةَ عِنْـد اسْـتِحالةِ الحُكْـمِ(١٠).

ـ **وتُسْتعارُ للعُمومِ، فَتَصِيْرُ بمَعْنى واوِ العَطْفِ لَا عَيْنه**(١١)، وذلكَ(١٢) إذا كانَتْ

---

(١) يعني: «أو» وضع لأحد الشيئين، وهذا الأحد أعم من كل منهما لا على التعيين، والأعم يجب صُدْقُه على الأخص.

(٢) أي: وأحدهما.

(٣) أي: غير صالح للعتق، وكذلك غير المعين منهما لا يكون صالحاً له.

(٤) أي: وعند أبي حنيفة هو اسم لأحدهما غير عين، وغير العين ليس بمحل.

(٥) أي: لو كانا عبدين له، أُجبر على التعيين، ولو لم يكن كلامه محتملًا للتعيين لما أجبر ولم يعتق.

(٦) أي: والعمل بالذي هو مجاز أَوْلى من الإهدار والإلغاء عند تعذر العمل بالحقيقة، كما في قوله للأكبر منه سناً: هو ابني.

(٧) وهو أحدهما على غير التعيين.

(٨) وهو أحدهما على التعيين.

(٩) أي: تعذر العمل بحقيقته، فيلغو ما ضُمَّ إلى العبد، وكأنه قال: هذا حر، وسكت.

(١٠) لما مرَّ أن المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما. ولم ينعقد الحكم الأصلي فبطل المجاز.

(١١) أي: وتستعار «أو» للعموم بدليل يقترن به، فيصير شبيهاً بواو العطف، من حيث أن كل واحد منهما مراد، لكن بانفراده، وهذا معنى (لا عينه).

(١٢) أي: كونها تستعار بمعنى واو العطف.

في مَوْضعِ النَّفْيِ أَوْ في مَوْضِعِ الإِباحَةِ، كقَوْلِهِ: واللهِ لَا أُكلِّم فُلانًا أَوْ فُلانًا. حتَّى إذا كَلَّم أَحدَهما يَحْنَثُ[١]، ولَوْ كلَّمَهُما لَمْ يَحْنَثْ إِلا مرَّةً[٢].

ولَوْ حَلَفَ لَا يُكلِّمُ أحدًا إلا فُلانًا أو فُلانًا. فَلَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُما[٣].

ـ وتُسْتَعارُ بمَعْنَى (حتَّى) أو (إِلَّا أَنَّ)[٤] إذا فَسَدَ العَطْفُ، لاخْتِلافِ الكَلامِ[٥]، ويَحْتَمِلُ ضَرْبَ الغايةِ[٦]، كقَوْلِه تَعالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾[٧] [آل عمران: ١٢٨].

٧ ـ و(حتى):

أ ـ للغاية كـ (إلى)[٨].

ب ـ وتُسْتَعمَلُ للعَطْفِ مع قِيامِ مَعْنَى الغايةِ، كَقَوْلِهِم: اسْتَنَّتِ الفِصالُ حتَّى القَرْعى[٩].

---

(١) بخلاف الواو، فإنه لا يحنث إلا بتكليمهما، لأن الواو عطف على سبيل الاجتماع.

(٢) لأنه لما حنث بكلام أحدهما انحل اليمين، فلا يحنث بكلام الآخر.

(٣) لأن الاستثناء من الحظر إباحة، والإباحة إطلاق ورفع قيد، وهذا من دلائل العموم.

(٤) لفظ: (إلا أن) من (أ)، وفي (هـ): (إلى). وسقط من (د).

(٥) مثل أنه يكون أحدهما اسماً والآخر فعلاً، أو أحدهما ماضياً والآخر مستقبلاً.

(٦) أي: ويحتمل الكلام ضرب الغاية، بأن كان الفعل يحتمل الامتداد.

(٧) «أو» هنا بمعنى «حتى»، أي: حتى يتوب عليهم، أو بمعنى «إلا أن» أي: إلا أن يتوب. لأن العطف على «شيء» عطفٌ للفعل على الاسم، والعطف على «ليس» عطف للمضارع (يتوب) على الماضي (ليس)، ونفي الأمر يحتمل الامتداد لأنه للتحريم فسقطت حقيقته واستعير لما يحتمله، وهو الغاية، لأن «أو» لأحد المذكورين، وتعين كل منهما منتهياً بتعيين صاحبه، فشابه الغاية.

(٨) مثل قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾.

(٩) وهذا من الأمثال العربية، انظر «الأمثال» للعسكري (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، و«الأمثال» للميداني =

ومَواضِعُها:

في الأَفْعالِ أَنْ تُجْعلَ غايةً بمَعْنَى «إلى أَنْ»[١].

أَوْ غايةً هِي جُمْلةٌ مُبْتدأَةٌ[٢].

وعلامـةُ الغايَـةِ: أَنْ يَحْتَمِـلَ الصَّـدْرُ الامتـدادَ، وأَنْ يَصْلُـحَ الآخِـرُ دلالةً على الانْتِهاءِ[٣].

فإنْ لَمْ يَسْتَقِم[٤]، فَلِلْمُجازاةِ، بمَعْنى لامِ «كَيْ»[٥].

= (١/ ٣٣٣). وهو مثل يُضرب لمن يتكلم مع مَنْ لا ينبغي له أن يتكلم لعلو قدره. ومعنى «استنت» هو أن يرفع الفصيل يديه ويطرحهما في حالة العَدْو. و«الفصال» جمع فَصِيْل، وهو ولد الناقة بعد فطامه وفصله عن أمه. و«القرْعى» جمع قَريع، وهو الفصيل الذي به بثر أبيض. وأصله: أن الفصال إذا استنت صحاحُها نظرت إليها القَرْعى فاستَنَّت معها فسقطت من ضعفها.

وموضع الشاهد: أن «حتى» يستعمل للعطف لمناسبة بين العطف والغاية، وهو التعاقب، والمعطوف يعقب المعطوف عليه، وكذلك الغاية تعقب المغيا.

وفي المثال: استنت الفصالُ وانتهى الاستنانُ إلى القَرعى، حتَى اسْتَنَّت القَرْعى أَيْضاً.

(١) مثل: سرت حتى أدخلها.

(٢) مثل: خرج الناس حتى خرج زيد. فقوله (حتى خرج زيد) جملة مستأنفة ليس لها محل من الإعراب، وهي غير معمولة لما قبلها.

(٣) مثل قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فالقتال قد يمتد، وقبول الجزية يصلح دليلاً على الانتهاء.

(٤) أي: فإن لم يستقم معنى الغاية فللمجازاة.

(٥) مثل: أسلمت حتى أدخل الجنة. معناه: لكي أدخل الجنة. وشرطه أن يصلح صدر الكلام =

فإِنْ تَعذَّرَ هَذا[١] جُعِلَ مُسْتعارًا للعَطْفِ المَحْضِ، وبَطَلَ مَعْنى الغايةِ.

وعَلَى هَذا مسائِلُ «الزِّياداتِ»[٢]:

كإِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ حتَّى تَصِيْحَ[٣]، إِنْ لَمْ آتِكَ حتَّى تُغَدِّيَنِي[٤]، إنْ لَمْ آتِكَ حتَّى أَتغَدَّى عِنْدكَ[٥].

ومنها[٦]:

حروف الجر

١ ـ **فالباءُ للإِلْصاقِ**[٧]، وتَصْحَبُ الأَثْمانَ[٨].

= أن يكون سبباً لما بعده، وما بعده يصلح حكماً له، لأن جزاء المسبب غاية لسببه.

(١) أي: فإن تعذر حمله على المجازاة.

(٢) «الزيادات» كتاب في فروع الفقه الحنفي للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ)، وهو أحد كتب ظاهر الرواية.

(٣) أي: فعبدي حرٌّ. فإنه يحنث إن ترك ضربه قبل الصياح، لأنه (حتى) هنا للغاية.

(٤) أي: فعبدي حُرٌّ. فإن أتاه فلم يُغده لم يحنث، لأن «حتى» بمعنى (كي)، و«تغذيني» لا يصلح دليلاً للانتهاء، بل هو داعٍ إلى زيادة الإتيان، فتعذر معنى الغاية، لكن الإتيان يصلح سبباً، والغداء يصلح جزاء، فيحمل عليه.

(٥) أي: فعبدي حُرٌّ، وهذا مثال للعطف المحض، كأنه قال: إن لم آتك فأتغدى عندك فعبدي حُرٌّ، فإن أتاه فلم يتغد أصلاً حنث، وإن أتاه فلم يتغد ثم تغدى من بعد، لم يحنث، وإن أتاه وتغدى مع التراخي حنث. و«التغدية» فعل لا يصلح أن يكون غاية للإتيان، بل هو داع إلى زيادته، ولا يصلح الإتيان سبباً لفعله، ولا فعله جزاء للإتيان نفسه، فحُمل على العطف.

(٦) أي: ومن حروف المعاني.

(٧) مثل: أمسكت القلم بيدي أي: ألصقته بها. والإلصاق يقتضي طرفين: ملصقاً وملصقاً به، فما دخل عليه الباء هو الملصق به، والطرف الآخر هو الملصق، فلذلك تصحب الأثمان.

(٨) أي: وقد تدخل على الآلات والوسائل كالأثمان، فتكون الباء للاستعارة.

حتَّى لَوْ قالَ: اشْتَريتُ مِنْكَ هَذا العَبْدَ بكُرٍّ[١] مِنْ حِنْطَةٍ جَيِّدةٍ، يكونُ الكُرُّ[٢] ثَمنًا[٣]، فيَصحُّ الاسْتِبدالُ بهِ[٤]، بخلافِ ما إذا أَضافَ العَقْدَ إلى الكُرِّ[٥].

ولو قال: إنْ أَخْبرتَنِي بقُدومِ فُلانٍ فعَبْدي حُرٌّ، يَقَعُ على الحَقِّ[٦]، بخلاف ما إذا قالَ[٧]: إنْ أَخْبرَتَني أنَّ فُلانًا قَدِمَ[٨].

ولَوْ قالَ: إنْ خَرَجْتِ مِنَ الدَّارِ إلَّا بإِذْني[٩]، يُشْتَرطُ تَكْرارُ الإِذْنِ[١٠]،

---

(١) الكُرُّ: كيل معروف قديماً، يساوي (١٢) وسقاً.

(٢) لفظ: «الكر» زيادة من (د).

(٣) لأن الباء فيه للإلصاق، ودخلت على الباء على الأثمان التي هي بمنزلة الآلات، وقيل: الباء للاستعانة، فتدخل على الوسائل إذ بها يستعان على المقصود الأصلي من البيع، وهو الانتفاع بالمملوك، والثمن وسيلة إليه.

(٤) أي: بالكر قبل قبضه، إذ لا يشترط وجود الثمن وقت العقد.

(٥) مثل أن يقول: اشتريت منك كر حنطة جيدة بهذا العبد، فإن الحنطة تكون سلماً، حيث بيع به كر حنطة بالعبد، فالعبد هنا ثمن، والحنطة مُسْلَمٌ فيها، ويشترط لصحة السلم: قبض الثمن وبيان زمان التسليم ومكانه... مما هو مشروط في صحة السلم. أي: لا يجوز السلم إلا مؤجلاً ولا يصح الاستبدال به قبل القبض.

(٦) لأن مفعول الخبر محذوف دلَّ عليه الباء، تقديره: إن أخبرتني خبراً ملصقاً بقدوم فلان. والقدوم اسم لفعل موجود، فإذا أخبر به كاذباً لم يوجد الشرط فلا يعتق.

(٧) في (د): بخلاف ما لو قال.

(٨) أي: فيقع على مطلق الخبر صدقاً أو كاذباً، فإن شرط الحنث مجرد الإخبار، وقوله: «أن فلاناً قدم» هو خبر بنفسه، فصار كأنه قال: إن أخبرتني خبر قدوم فلان. والخبر اسم لكلام يحتمل الصدق والكذب، فكان شرط الحنث نفس الخبر. وهاهنا لم يحتج إلى باء الإلصاق.

(٩) أي: فأنت طالق.

(١٠) أي: في كل خروج، لأن الباء للإلصاق، فصار تقديره: إلا خروجاً ملصقاً بإذني. فيشترط =

بِخلافِ قَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ آذنَ لَكِ[١].

وفي قَوْلِهِ: أَنْتِ طالقٌ بمَشِيْئَةِ اللهِ[٢]، بمَعْنَى الشَّرْطِ[٣].

وقال الشَّافعيُّ: **الباءُ** في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٤] [المائدة: ٦] **للتَّبْعِيْضِ**.

وقال مالكٌ: إنَّها **صِلةٌ**[٥]، ولَيْسَ كذلكَ، بَلْ هِي للإِلْصاقِ[٦].

لكنَّها[٧] إذا دَخَلتْ في **آلةِ المَسْحِ** كانَ الفِعْلُ مُتعدِّيًا إلى مَحَلِّهِ، فَيَتناولُ كُلَّه، وإِذا دَخَلتْ في محلِّ المَسْحِ بقيَ الفِعْلُ مُتَعدِّيًا إِلى الآلة، فلا يَقْتضي اسْتِيعابَ

= كون جميع الخروجات ملصقة بإذنه، لأن «خروجاً» نكرة في موضع النفي، ولأن الشرط في معنى النفي، تقديره: لا تخرجي خروجاً إلا خروجاً بإذني، والنكرة في سياق النفي تعم.

(١) أي: بخلاف قوله: إن خرجت من الدار إلا أن آذن لك فأنت طالق، فإنه على الإذن مرة لتعذر حقيقة الاستثناء، فإن الإذن ليس من أفراد الخروج، فجُعل مجازاً عن الغاية لما بينهما من المناسبة، لأن ما بعد الغاية وما بعد الاستثناء يخالف ما قبلهما، وما قبلهما ينتهي بما بعدهما. وصار المعنى: إلى أن آذن، فيكون الخروج ممنوعاً إلى وقت وجود الإذن، وقد وجد مرة، فارتفع المنع.

(٢) أي: لم تطلق أصلًا، لأن الباء للإلصاق، وتقديره: أنت طالق طلاقاً ملصقاً بالمشيئة، فلا يقع قبل المشيئة، والطلاق الملصق بالمشيئة غير معلوم لنا، فكان باطلاً.

(٣) أي: مثل قوله: إن شاء الله.

(٤) وصار التقدير: وامسحوا ببعض رؤوسكم. فيلزم مسح بعض الرأس.

(٥) أي: زائدة، وصار التقدير: وامسحوا رؤوسكم، فيلزم مسح كل الرأس.

(٦) أي: في أصل الوضع في اللغة، وأما التبعيض فلا يعرفه أهل اللغة، وإنما وضعوا للتبعيض (من). وأما الصلة، فإن فيه إلغاء الحقيقة (وهي الإلصاق) من غير ضرورة.

(٧) أي: ولكن الباء.

الرَّأْس، وإنَّما يَقْتَضِي إِلصاقَ الآلَةِ بالمَحلِّ، وذلكَ لا يَسْتَوعِبُ الكُلَّ عادةً، فصارَ المُرادُ بِهِ أكثرَ اليدِ، فصارَ التَّبعِيضُ مُرادًا بِهذا الطَّريقِ[١].

٢ ـ و(على) للإِلْزامِ.

فقَوْلُه: لَهُ عَليَّ أَلفُ دِرْهمٍ، يَكُونُ دَيْنًا[٢]، إلَّا أَنْ يَصِلَ بهِ الوَدِيْعةَ[٣].

فإِنْ دَخلتْ في **المُعاوَضاتِ** المَحْضَةِ[٤] كانَتْ بمَعْنى الباءِ[٥].

---

(١) أي: والتبعيض يثبت من طريق آخر وليس بالباء.

وبيان ذلك: أن المسح لا بد له من آلة، ومحل.

فإذا دخلت الباء في آلة المسح كان الفعل متعدياً إلى المحل وهو الممسوح، ويصير المحل مفعولاً به، فيتناول المسح جميع المحل، كقولك: مسحت الحائط بيدي، أي: مسحت كل الحائط.

وإذا دخلت الباء في محلِّ المسح، كما في الآية، بقي الفعل متعدياً إلى الآلة، تقديره: وامسحوا أيديكم برؤوسكم. فلا يقتضي استيعاب الرأس بالمسح، لأن المسح مضاف إلى اليد لا إلى الرأس، لكن هذا الكلام يقتضي إلصاق آلة المسح على الرأس، وذلك لا يستوعب الكل عادة، لأن اليد لا تستوعب الرأس عادة، فصار المراد به أكثر اليد، وهو الأصابع، وما بين الأصابع وظهر الكف لا يستعملان في المسح عادة، فيكتفى بالأكثر الذي يقوم مقام الكل، وهو ثلاثة أصابع. فصار التبعيض مراداً بهذا الطريق لا بحرف الباء كما قال الشافعي.

(٢) «على» كلمة وضعت في اللغة للاستعلاء حساً ومعنًى، مثل: زيد على السطح، وعلى فلانٍ دينٌ، لأنَّ الدَّين يستعلي مَنْ يَلْزمُه. وتفيد حقيقةَ اللُّزوم.

(٣) أي: فيقول: له عليَّ ألفٌ وديعة. وحينئذ لا يثبت به الدين، لأن «على» يحتمل معنى الوديعة من حيث أن فيها وجوب الحفظ، فيحمل عليه.

(٤) كالبيع والإجارة.

(٥) مثل: بعتك على ألف درهم. معناه: بألف درهم، وتكون «على» بمعنى «الباء» مجازاً، لأن اللزوم يناسب الإلصاق.

وكذا إِذا اسْتُعْمِلتْ في **الطَّلاقِ** عِنْدهما[١]. وعِنْدَ أَبي حَنِيْفَةَ: للشَّرطِ[٢].

٣ ـ و(مِنْ) للتَّبْعيضِ.

فإِذا قالَ: مَنْ شِئْتَ مِنْ عَبِيْدي عِتْقَهُ، فأَعْتِقْهُ، لَهُ أَنْ يَعْتِقَهُم إِلَّا واحِدًا مِنْهم، عِنْد أَبي حَنِيفةَ[٣].

٤ ـ و(إلى) لانتهاءِ الغايةِ[٤].

فإِنْ كانَتْ قائِمةً بِنَفْسِها[٥]، كَقَوْلِهِ: لَهُ مِنْ هذا الحائِطِ إِلَى هَذا الحائِطِ، لَا تَدْخُلُ الغايَتانِ[٦].

وإِنْ لَمْ تَكُنْ[٧]:

---

(١) مثل: طلقني ثلاثاً على ألف، فطلقها واحدة، وجب ثلث الألف، وكانت «على» بمعنى الباء، والطلاق يصلح أن يكون على مال معاوضة من جانبها.

(٢) لأن الطلاق يحتمل التعليق على شرط، و«على» تدل على الشرط حقيقة، لأن الشرط فيه معنى اللزوم، ووجود الجزاء يلازم وجود الشرط، فيصير التعليق للالتزام بالمال بشرط الثلاث، كأنها قالت: طلقني ثلاثاً على شرط ألف درهم، فإذا خالف بأن طلق واحدة لم يجب المال، وكان الطلاق رجعياً.

(٣) أي: عملًا بكلمة العموم (مَنْ) والتبعيض (مِنْ) عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين: له عتق الكل، بجعل «مِنْ» بيانية، و«مَنْ» للعموم.

(٤) الغاية: المسافة.

(٥) أي: موجودة قبل التكلم، وليست مفتقرة في وجودها إلى المغيا، لم تدخل الغاية في حكم المغيا.

(٦) أي: الحائطان.

(٧) أي: وإن لم تكن قائمة بنفسها.

فإِنْ كانَ أَصْلُ الكلامِ[١] مُتَناوِلًا للغايَةِ، كَأنْ ذَكَرَها[٢] لإِخْراجِ ما وَراءَها، فتَدْخُلُ[٣]، كما في المَرافِقِ[٤].

وإِنْ لَمْ يَتَناوِلْها أَوْ كانَ فِيهِ شَكٌّ[٥]، فَذِكْرُها لمَدِّ الحُكْمِ إِليها، فَلا تَدْخُلُ، كاللَّيلِ في الصَّوْمِ[٦].

٥ ـ و(في) للظَّرْفِ.

لكنَّهُمْ اخْتَلفُوا في حَذْفِهِ[٧] وإِثْباتِهِ في ظُروفِ **الزَّمانِ**[٨]، فقالَا: هُما سَواءٌ.

وفرَّقَ أبو حَنِيْفَةَ بَيْنَهما فِيْما إِذا نَوَى آخِرَ النَّهارِ[٩].

---

(١) أي: صدر الكلام.

(٢) أي: الغاية.

(٣) أي: الغاية.

(٤) أي: كما في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، إذ لفظ: «أيديكم» يتناول الأيدي إلى الآباط، وذكر الغاية (المرافق) لإسقاط ما وراءها.

(٥) أي: وإن لم يتناول صدرُ الكلام الغايةَ، أو كان في تناوله شك.

(٦) أي كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فلا يدخل الليل في حكم الصيام، لأن الإمساك مطلقه ساعة.

(٧) أي: في.

(٨) مثل: أنت طالق غداً، أو طالقٌ في غدٍ. قال الصاحبان: لا فرق بينهما.

(٩) أي بأن قال: أنت طالق في غدٍ، ونوى آخر النهار، يصدق قضاء وديانة، لأن الظرف جزء مبهم من النهار، فتكون نيته بياناً لما أبهمه لا تغييراً لحقيقة كلامه، فيصدق قضاء. وإذا قال: أنت طالق غداً، ولم ينو، يقع في أول النهار، وإذا نوى آخر النهار، يصدق ديانة لا قضاء، لأن حرف الظرف (في) إذا سقط اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة، فيستوعبه لشبهة بالمفعول به، ويتعين أوله، وبنية آخر النهار تُغيِّر موجبه إلى تخفيف، فلا يصدق قضاء.

وإذا أُضِيْفَ إلى مكانٍ يَقَعُ في الحالِ[١]، إلَّا أَنْ يُضْمَرَ الفِعْلُ[٢]، فيَصِيْرُ بمَعْنَى الشَّرْطِ[٣].

٦ ـ و(مَعَ) للمُقارَنَةِ[٤].

٧ ـ و(قَبْلُ) للتَّقْديمِ[٥].

٨ ـ و(بَعْدُ) للتَّأخِيْرُ.

وحُكْمُها في الطَّلاقِ ضِدُّ حُكْمِ (قَبْل)[٦].

وإذا قُيِّدَ بالكِنايَةِ كانَ صِفةً لِمَا بَعْدَهُ، وإنْ لَمْ يُقيَّد كانَ صِفةً لِما قَبْلَه[٧].

---

(١) أي: وإذ أضيف الطلاق إلى مكان، بأن قال: أنت طالق في الدار، يقع الطلاق في الحال، إذ لا اختصاص للطلاق بالمكان.

(٢) أي: بأن أراد بقوله: «في الدار» في دخولك الدار.

(٣) لأن فعل الدخول لا يصلح أن يكون ظرفاً للطلاق شاغلًا له، لأنه عَرَض لا يبقى، فيتعذر الحمل على حقيقة (في)، ويصار إلى المجاز بمعنى (مع)، لأن في الظرف معنى المقارنة، فيتعلق بالدخول، إلا أنه لا يكون شرطاً خالصاً حتى يقع الطلاق بعد الدخول، بل يقع معه، ولهذا قال: «بمعنى الشرط».

(٤) فإذا قال: أنت طالق واحدة مع واحدة، يقع الطلاق اثنتان.

(٥) فلو قال: أنت طالق قبل دخول الدار، طلقت للحال.

(٦) لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق واحدة قبل واحدة، تطلق واحدة. وإذا قال: أنت طالق واحدة بعد واحدة، تطلق ثنتين.

(٧) أي: إذا قُيِّد كل واحد من «قبل» و«بعد» بهاء الكناية (الضمير)، كان صفة لما بعده، وإذا لم يُقيّد كان صفة لما قبله.

مثلاً: إذا قال لزوجته: أنت طالق قبل واحدة. تقع واحدة، لأن المعنى: أنت طالق الواحدة التي كانت قبل الواحدة الأخرى الآتية، فتقع الأولى ولا يعلم حال الثانية، أما لو قال: أنت =

٩ ـ و(عِنْد) للحَضْرةِ.

فإذا قالَ لغَيْرِهِ: لكَ عِنْدي أَلفُ دِرْهمٍ. كانَ وَدِيْعةً[١]، لأنَّ الحَضْرةَ تدلُّ عَلَى الحِفْظِ دُونَ اللُّزومِ[٢].

١٠ ـ و(غَيْر) تُسْتَعملُ صفةً للنَّكرةِ، وتُسْتَعملُ استثناءً.

تَقُولُ: لَهُ عَليَّ دِرْهمٌ غيرُ دانِقٍ ـ بالرَّفع ـ فَيلْزمُهُ دِرْهمٌ تامٌ[٣]، ولَوْ قالَ بالنَّصْبِ، كانَ استثناءً، فَيلْزَمُه دِرْهمٌ إلا دانِقًا.

١١ ـ و(سِوى) مِثْلُ (غَيْر)[٤].

= طالق واحدة قبلها واحدة. تقع ثنتان، لأن المعنى في هذه أنت طالق الواحدة التي كان قبلها واحدة أخرى. فتقعان معاً. والإيقاع في الماضي إيقاع في الحال، كما إذا قال: أنت طالق أمس. تقع حالاً.

وإذا قال لزوجته: أنت طالق واحدة بعد واحدة. تقع ثنتان، لأن المعنى أنت طالق الواحدة التي كانت بعد الواحدة. لأن البعدية صفة للأولى، فتقع حالاً، لأنه أخبر أن الثانية كانت قبلها، فتقترنان.

وإذا قال: أنت طالق واحدة بعدها واحدة. تقع واحدة لزوجته غير المدخول بها، وتقع ثنتان للمدخول بها. لأن المعنى: أنت طالق الواحدة التي كان بعدها واحدة، فتقع ثنتان للمدخول بها، وتقع واحدة لغير المدخول بها لعدم المحل.

(١) أي: يكون إقراراً بالوديعة، إذا قال: ديناً، فيكون إقراراً بالدين.

(٢) أي: دون اللزوم في الذمة، كما يقال: وضعت الشيء عندك. فإنه يفهم منه للحفظ، ولا يدل على اللزوم في الذمة.

(٣) لأن (غير) صفة للدرهم، أي: لك عليَّ درهم مغايرٌ للدانق. والدانق (١/ ٦) سُدس درهم.

(٤) هذه العبارة لم ترد في النسخ الخطية، أثبتها من هامش (أ) وبعض شروح المنار.

ومِنْها[١]:

حروف الشرط

١ ـ و(إنْ) أَصْلٌ فِيْها[٢]، وإنَّما تَدْخُلُ عَلَى أَمْرٍ مَعْدُومٍ عَلَى خَطَرٍ[٣]، لَيْس بكائنٍ لا مَحالَةَ.

فإذا قالَ: إنْ لَمْ أُطلِّقكِ فأَنْتِ طالِقٌ ثلاثًا، لَمْ تَطْلُقْ حتَّى يَموتَ أَحدُهما[٤].

٢ ـ و(إذا) عِنْد نُحاةِ الكُوفَةِ تَصْلُحُ للوَقْتِ والشَّرْطِ عَلَى السَّواءِ، فيُجازَى بها مَرَّةً، ولَا يُجازى بِها أُخرى، وإذا جُوزِيَ بِها يَسْقُطُ الوَقْتُ عَنْها، كأنَّها حَرفُ شَرْطٍ، وهُو **قَوْلُ أَبي حَنِيْفَةَ**[٥].

وعِنْدَ نُحاةِ البَصْرةِ: هِيَ للوَقْتِ، وقَدْ تُسْتعمَلُ للشَّرطِ[٦] مِنْ غَيْرِ سُقوطِ الوَقْتِ عَنْها، مِثْلُ (متَى)، فإنَّها للوَقْتِ لا يَسْقطُ عَنْها ذَلكَ بحالٍ، **وهُوَ قَوْلُهما**.

حتَّى إذا قالَ لامْرأَتِه: إذا لَمْ أُطلِّقكِ فأَنْتِ طالِقٌ، لَا يَقَعُ الطَّلاقُ عِنْدهُ ما

---

(١) أي: ومن حروف المعاني.

(٢) لأن (إن) اختص بمعنى الشرط، وليس له معنى آخر سواه.

(٣) أي: متردد بين أن يوجد، وبين أن لا يوجد. وهذا احتراز عن المستحيل وعن الفعل المتحقق لا محالة، كمجيء الغد، مثل: إن جاء الغد فكذا، فإن الغد آتٍ بحكم العادة، ولهذا لا يجوز أن يقال: إن جاء غد أو طلعت الشمس أخرجُ. لأن الشمس طالعة خرج أو لم يخرج.

(٤) لأن الشرط «عدم التطليق»، وهو لا يتحقق إلا بقرب موت أحدهما في آخر ساعة.

(٥) أي: هي عند أبي حنيفة لفظ مشترك بين الظرف والشرط.

(٦) أي: تستعمل للشرط مجازاً، والحقيقة فيها: الظرفية.

لَـمْ يَمُـتْ أَحدُهمـا[١]، وقـالَا: يَقَعُ كَما فَـرَغَ، مثلُ: متَـى لَـمْ أُطلِّقْكِ[٢].

ورُوِيَ عَنْهما: إذا قالَ: أَنْتِ طالِقٌ لَوْ دَخَلتِ الدَّارَ، إنَّه بمَنْزِلةِ: إنْ دَخَلتِ الدَّارَ[٣].

٣ ـ و(كَيْفَ) سُؤَالٌ عن الحالِ، فإن اسْتقامَ[٤]، وإلَّا بَطَلَ[٥].

فَلِذلكَ[٦] قالَ أَبو حَنِيْفَةَ ـ في قَوْلِهِ: أَنْتَ حُرٌّ كَيْفَ شِئْتَ ـ: إنَّه إيقاعٌ[٧].

وفي الطَّلاقِ تَقعُ الواحِدةُ، ويَبْقَى الفَضْلُ في الوَصْفِ والقَدْرِ مُفَوَّضًا إليها[٨]،

---

(١) عند أبي حنيفة، لأن «إذا» بمعنى الشرط، فكأنه قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، ولا يقع الطلاق بهذه الصيغة إلا في آخر حياة أحدهما كما سلف.

(٢) وقالا: يقع الطلاق حالًا، لأن «إذا» للوقت، فكأنه قال: متى لم أطلقك فأنت طالق. أي: متى وجد زمان لم يطلقها فيه، وهو يتحقق بمجرد فراغه من الكلام.

(٣) لأن «لو» فيه معنى الشرط، فتكون بمعنى «إن» مجازاً عندهما، ولا نصَّ عن الإمام. و«لو» تدل لغة على امتناع الثاني لامتناع الأول، وشرعاً: هي لانتفاء الثاني بسبب انتفاء الأول، وفي هذا المثال لا تطلق إلا بدخول الدار، لأنه متى انتفى الدخول انتفى وقوع الطلاق.

(٤) أي: فإن استقام السؤال عن الحال فيما دخلت عليه «كيف» يحمل على السؤال، مثل: كيف زيد؟ ومعناه: على أي حالٍ زيد، أصحيح أم سقيم؟

(٥) أي: وإن لم يستقم السؤال عن الحال، بطل لفظ «كيف».

(٦) أي: لبطلان كيف.

(٧) أي: إيقاع للعتق، وبطل قوله: «كيف شئت» لأنه ليس سؤال عن الحال، فلا تتعلق الحرية بالمشيئة. وعندهما: لا يعتق بلا مشيئة، كأنه قال: إن شئت.

(٨) يعني: إذ قال: أنت طالق كيف شئت. تقع الطلقة الواحدة قبل المشيئة، ثم يبقى لها المشيئة في الصفة الزائدة على أصل الطلاق، مثل كونه بائناً، أو في القدر، مثل: الثلاث.

بِشَرْطِ نِيَّةِ الزَّوْجِ[١].

وقالَا: ما لا يَقْبَلُ الإِشارةَ[٢]، فَحالُه ووَصْفُه بِمَنْزِلةِ أَصْلِهِ، فَيَتَعلَّقُ الأَصْلُ بِتَعلُّقِهِ[٣].

٤ ـ و(كَمْ) اسمٌ للعَدَدِ الوَاقِعِ، فإذا قالَ: أَنْتِ طالِقٌ كَمْ شِئْتِ. لَمْ تَطْلُقْ مالَمْ تَشَأْ[٤].

٥، ٦ ـ و(حَيْثُ) و(أَيْنَ) اسْمانِ للمَكانِ.

فإذا قالَ: أَنْتِ طالِقٌ حَيْثُ شِئْتِ، أَوْ: أَيْنَ شِئْتِ. إِنَّه لَا يَقَعُ ما لَمْ تَشَأْ، وتَتَوقَّفُ مَشِيْئَتُها على المَجْلِس[٥]، بِخلافِ (إذا) و(متى)[٦].

---

(١) أي: فإن شاءت البائن وقد نواه الزوج، بانت، أو إن شاءت الثلاث وقد نوى ذلك فثلاث. وإن اختلفا وقع التعارض، ومتى تعارضا تساقطا، فيبقى أصل الطلاق وهو الرجعي.

(٢) أي قال الصاحبان: ما لم يقبل فيه الإشارة من الأمور الشرعية بأن لا يكون من المحسوسات كالطلاق والعتق.

(٣) أي: فكما يتعلق الوصف بمشيئتها يتعلق الأصل بالمشيئة أيضاً. ففي العتق لا يعتق بلا مشيئة في المجلس، وفي الطلاق لا يقع شيء ما لم تشأ.

(٤) لأن «كم شئت» تفويض لما هو واقع إلى مشيئتها، ولما كانت «كم» من العام، فللزوجة أن تُطلِّق ما شاءت من العدد، لكن بشرط نية الزوج وبشرط التقيد بالمجلس، لأنه تمليك، والتمليكات تقتصر على المجالس.

(٥) في (أ): بالمجلس. والمعنى: لا تطلق قبل المشيئة، لأنه لا اتصال للطلاق بالمكان فيلغو ذكره، ويبقى ذكر المشيئة في الطلاق، ويقتصر على المجلس.

(٦) يعني: بخلاف إذا قال: أنت طالق إذا شئت، أو: متى شئت. لا تقتصر مشيئتها على المجلس، لأن «إذا» و«متى» يعمان الأوقات كلها، فلها أن تشاء في المجلس وبعده.

٧ ـ **الجَمْعُ المَذْكُورُ بِعلَامةِ الذُّكورِ** ـ عِنْدنا ـ يَتَناولُ الذُّكورَ والإِناثَ عِنْد الاخْتِلاطِ، ولا يَتَناولُ الإناثَ المُفْرداتِ، وإِنْ ذُكِرَ بعلامةِ التَّأْنيثِ يَتَناولُ الإناثَ خاصَّةً.

حتَّى قالَ في «السِّيرَ»[1]: إِذا قالَ: آمِنُوني عَلَى بَنِيَّ ـ ولَهُ بَنُونَ وبَناتٌ ـ إنَّ الأَمانَ يَتناولُ الفَرِيْقَينِ.

ولَوْ قالَ: آمِنُونِي عَلَى بَناتِي، لا يَتَناولُ الذُّكورَ مِنْ أَوْلادِهِ.

ولَوْ قالَ: عَلَى بَنِيَّ ـ ولَيْس لَهُ سِوى البناتِ ـ لا يَثْبُتُ الأَمانُ لَهُنَّ.

* * *

(١) في بعض النسخ المطبوعة: السير الكبير. وهو كتاب للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، وهو أحد كتب ظاهر الرواية.

[التقسيم الثالث: في استعمال وجوه النظم]

[المبحث الثالث: الصريح]

وأما الصَّرِيْحُ: فما ظَهَرَ المُرادُ بِهِ ظُهُورًا بَيِّنًا[١]، حَقِيْقَةً كانَ أَوْ مَجازًا[٢].

كَقْولِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، وأنتِ طالِقٌ[٣].

وحُكْمُه: تَعلُّقُ الحُكْم بِعَيْنِ الكَلامِ[٤]، وقِيامُهُ مَقامَ مَعْناهُ[٥]، حتَّى اسْتُغْنِيَ عَنِ العَزِيْمةِ[٦].

[المبحث الرابع: الكناية]

وأما الكِنايَةُ: فَما اسْتَتَرَ المُرادُ بِهِ، ولا يُفْهَمُ إلا بقَرِيْنةٍ[٧]،..................

---

(١) أي: لفظ ظهر المعنى المراد به ظهوراً بيِّناً تاماً بسبب كثرة الاستعمال، ويخرج منه الظاهر والنص والمفسر، لأن ظهورها ناشئ عن الدلالة.

(٢) أي: حقيقة كان الصريح أو مجازاً. ومثال المجاز: قول الرجل لخادمه: أشعل المصباح. فهذا صريح لكثرة استعماله في معناه المجازي، لأن السامع يفهم معناه بلا حاجة إلى تأمل. ومثال الحقيقة ما سيأتي من الأمثلة.

(٣) فإنهما صريحان في إزالة الرق والنكاح.

(٤) أي: بنفس الكلام الصريح.

(٥) أي: قيام الكلام الذي هو الصريح مقام معناه الذي دلَّ عليه.

(٦) أي: من غير نظر إلى أن المتكلم أراد ذلك المعنى أو لم يرد.

(٧) أي: هو لفظ استتر المعنى المراد به، أي استتر بالاستعمال.

فالكناية لفظ معناه اللغوي مفهوم، لكن قصد المتكلم منه مستتر غير مفهوم، مثل: «أنت وأنا، وهو»، فهؤلاء لا يفهم المراد منها بدون قرينة، ولا يميز بين اسم واسم إلا بدلالة أخرى.

حَقِيْقَةً كانَ أَوْ مَجازًا[١].

مِثْلُ أَلْفاظِ الضَّمِيْرِ.

وحُكْمُها: أَنْ لا يَجِبَ العَمَلُ بِها إِلَّا بالنِّيَّةِ[٢].

وكِناياتُ الطَّلاقِ[٣] سُمِّيت بِها مَجازًا[٤]، حتَّى كانَتْ كلُّها[٥] بَوائِنَ، إِلّا: اعْتَدِي، واسْتَبْرِئي رَحِمَكِ، وأَنْتِ واحدةٌ[٦].

---

(١) مثال الحقيقة هاء الغائبة وأنت وأنا... ومثال الكناية مجازاً: أن يكنَّى الضريرُ بأبي العينين.

(٢) أي: بنية المتكلم، لكون الكناية مستترة المراد، فلا يثبت الحكم الشرعي ما لم يزل ذلك الاستتار، أو بما يقوم مقام النية من دلالة الحال.

(٣) مثل: بائن وحرام.

(٤) أي: سميت بالكنايات مجازاً، لأنها معلومة المعاني غير مستترة لغة، لكن باعتبار إبهام المحل الذي تتعلق به احتاج إلى نية، مثل: البائن، فإنه واضح المعنى، ومبهم في أنها بائنة عن النكاح أو عن الخيرات أو القرابة، فاستتر المراد وشابهت الكنايات، فسميت بها مجازاً، ولذلك نحتاج إلى نية، فإذا زال التردد بنية الطلاق، وجب العمل بموجبها، ولا يجعل كناية عن صريح الطلاق.

(٥) لفظ: «كلها» ليس في (أ).

(٦) أي: فيكون الواقع بها رجعياً، وهذه الألفاظ الثلاث كنايات عن الطلاق حقيقة، فإنَّ «اعتدي» حقيقة للحساب والعد، لكن يحتمل عدَّ الدراهم وعدَّ الأقراء، فإذا نوى الأقراء ثبت الطلاق بعد الدخول اقتضاء ضرورةَ أن وجوب عدِّ الأقراء يقتضي أنه يسبقه الطلاق تصحيحاً للأمر، والضرورة تندفع بإثبات واحد رجعي، ولا حاجة إلى إثبات وصف زائد وهو البينونة.

وأما قوله: استبرئي، فلأن طلب الاستبراء يحتمل أن يكون للوطئ، ويحتمل أن يكون للتزوج بزوج آخر، فاحتاج إلى النية، فإذا نوى الطلاق، يثبت الطلاق بعد دخول اقتضاء، كما في «اعتدي». =

والأَصْلُ في الكلامِ الصَّريحُ، ففي الكِنايةِ قُصورٌ(١)، وظَهَر هذا التَّفاوتُ(٢) فِيْما يُدْرأُ بالشُّبهاتِ(٣).

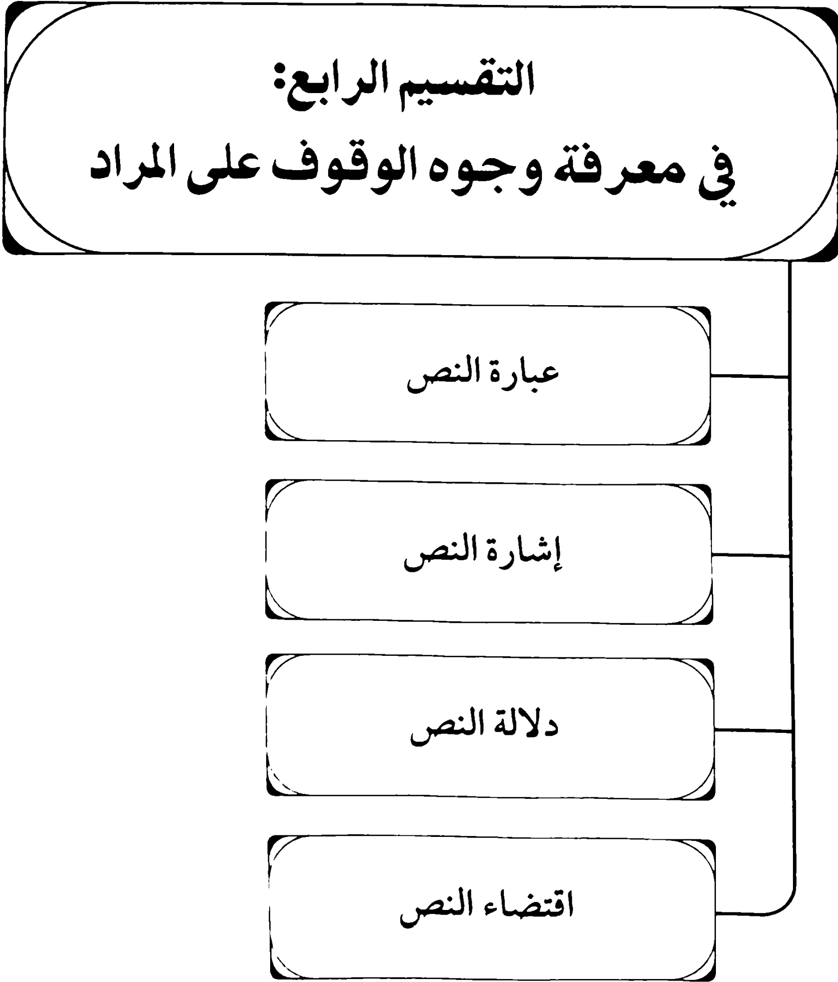
***

= وأما قوله: أنت واحدة، فيحتمل أن يكون صفة للطلقة، أو يكون صفة للمرأة، فاحتاج إلى نية، فإذا نوى الطلاق صار كأنه قال: أنت طالق تطليقة واحدة. فتقع واحدة رجعية.

(١) أي: عن البيان، لأنها تتوقف في إفادة المقصود على القرينة.

(٢) أي: التفاوت بين الصريح والكناية.

(٣) مثل: الحدود، فيُحدُّ المُقِرُّ على نفسه بصريح الزنا: زنيت بفلانة، ولا يُحدُّ بقوله: جامعت فلانة. لأنه كناية يحتمل الاجتماع.


التقسيم الرابع:
في معرفة وجوه الوقوف على المراد
عبارة النص
إشارة النص
دلالة النص
اقتضاء النص

[التقسيم الرابع: في معرفة وجوه الوقوف على المراد]

[المبحث الأول: عبارة النص]

وأمَّا الاسْتِدلالُ[١] بعِبارةِ النَّصِّ[٢]: فَهُو العَمَلُ[٣] بِظاهِرِ ما سِيْقَ الكَلامُ لَهُ[٤].

[المبحث الثاني: إشارة النص]

وأمّا الاسْتِدلالُ بِإشارَةِ النَّصِّ: فَهُو العَملُ بمَا ثَبَتَ بِنَظْمِهِ لُغةً[٥]، لكنَّه[٦] غيْرُ

---

(١) أي: طرق الدلالة على الحكم.

والاستدلال: طلب الدلالة. والدلالة: كون الشيء متى فُهم فُهم غيره. وقسم الأصوليون اللفظ من حيث فهم معناه إلى أربعة أقسام: الدال بالعبارة، والدال بالإشارة، والدال بالدلالة، والدال بالاقتضاء.

(٢) العبارة: هي صيغة اللفظ المكوَّنة من مفرداته وجمله. والنص: هو اللفظ الذي يُفهم منه المعنى.

(٣) أي: عمل المجتهد.

(٤) أي: ما أُورد الكلامُ لأجلِه، وجُعل مقصوداً من الكلام، ويكون ظاهراً من الكلام من كل وجه.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ سيق لبيان أن الصلاة فريضة.

و: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ سيق للتفرقة بين البيع والربا، يستدل بذلك من أول الآية: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

(٥) أي: بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان.

(٦) أي: أي ما ثبت بنظمه.

مَقْصُودٍ ولَا سِيْقَ لَهُ النَّصُّ[١]، وَلَيْسَ بظاهرٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ[٢].

وهَذا كَقوْلِهِ تَعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، سِيْقَ لإِثْباتِ النَّفَقةِ[٣]، وفِيْهِ إِشارةٌ إِلى أَنَّ النَّسبَ إلى الآباءِ[٤].

وهُما[٥] سواءٌ في إِيجَابِ الحُكْمِ[٦]، إِلَّا أَنَّ الأَولَ أَحقُّ عِنْدَ التَّعارُضِ[٧].

وللإِشارَةِ عُمومٌ كَما للعِبارَةِ[٨].

[المبحث الثالث: دلالة النص]

وأمَّا الثَّابِتُ **بدَلالةِ النَّصِّ**: فَما ثَبَتَ بمَعْنَى النَّصِّ لُغةً[٩] لا اجْتِهادًا[١٠].

كالنَّهْيِ عَنِ التَّأْفِيفِ[١١] يُوقَفُ بِهِ عَلَى حُرْمَةِ الضَّرْبِ بِدُونِ الاجتهادِ.

---

(١) أي: ولم يكن سوق الكلام لأجله أولًا، لكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من اللفظ.

(٢) أي: يحتاج إلى تأمل.

(٣) أي: سيق الكلام لإثبات النفقة على الوالد، فثبت بعبارة النص.

(٤) أي: وفي ذكر (المولود له) دون الوالد، إشارة إلى أن النسب إلى الآباء، لأن اللام للاختصاص، فدل على اختصاص الأب بالنسبة إليه.

(٥) أي: العبارة والإشارة.

(٦) أي: في إثبات الحكم، لأن كل واحد منهما ثبت بالنظم.

(٧) أي: العبارة أحق عند التعارض من الإشارة، لأن الأول سيق الكلام من أجله، والثاني لم يسق الكلام من أجله.

(٨) يعني: كلاهما ثابت بصيغة الكلام، فيكون عاماً، ويقبل التخصيص.

(٩) أي: بمعناه اللغوي، يعرفه كُلُّ من يعرف اللغة بمجرد السماع من غير تأمل.

(١٠) أي: دون معناه الشرعي المستخرج بالاستنباط.

(١١) في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]. فإن التأفيف اسم لفعل ثبتت الحرمة لأجله، وفهم أن المعنى الموجب للحرمة هو الإيذاء، فيوقف بذلك النهي على حرمة سائر =

والثَّابتُ بهِ كالثَّابتِ بالإشارةِ، إلا عِنْدَ التَّعارُضِ[١]، ولهَذا[٢] صَحَّ إثْباتُ الحُدودِ والكفَّاراتِ بِدَلالاتِ النُّصوصِ دونَ القِياسِ[٣].

والثَّابِتُ بهِ لَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيْصَ، لأَنَّه لا عُمومَ لَهُ[٤].

[المبحث الرابع: اقتضاء النص][٥]

وأما الثَّابِتُ **باقْتِضاءِ النَّصِّ**[٦]: فَما لَمْ يَعْمَلْ النَّصُّ[٧] إلا بِشَرْطِ تَقدُّمٍ[٨] عَلَيه[٩]،

= أنواع الأذى، كالضرب وغيره. فُهم هذا لغة لا اجتهاداً.

(١) أي: الثابت بالمعنى اللغوي وهو الدلالة، كالثابت بالإشارة، إلا أنه عند التعارض دون الإشارة، لأن في الإشارة يوجد النظم والمعنى اللغوي، وفي الدلالة لم يوجد إلا المعنى اللغوي، فترجحت الإشارة.

(٢) أي: لكون الثابت بالدلالة كالثابت بالإشارة.

(٣) لأن الثابت بالقياس ثابت بالرأي وفيه شبهة، والحدود تندرئ بالشبهات، والثابت بالدلالة ثابت لغة ولا شبهة فيه. والقياس ظني والدلالة قطعية.

(٤) لأن العموم من أوصاف اللفظ، ولا لفظ في الدلالة، لأن الثابت بالدلالة ثابت بمعنى النص.

(٥) الاقتضاء: لغة: الطلب. واصطلاحاً: هو الزيادة على النص تُقدَّر لتصحيح الكلام.

وطلب هذه الزيادة: هو الاقتضاء، والمزيد: هو المقتضى، وما ثبت به هو حكم المقتضى. والكلام الذي لا يصح إلا بالزيادة: هو المقتضي، مثاله: رفع عن أمتي.

(٦) أي: وأما المقتضي.

(٧) أي: لم يوجبه.

(٨) أي: بشرط تقدمه.

(٩) أي: على النص.

فإنَّ ذَلِكَ[١] أَمْرٌ اقْتَضاهُ النَّصُّ لِصِحَّةِ ما تَناوَلَهُ، فَصارَ هَذا[٢] مُضافًا إِلى النَّصِّ بِواسِطَةِ المُقْتَضَى[٣]، فكانَ كالثَّابِتِ بالنَّصِّ.

وعَلامتُه: أَنْ يَصِحَّ بِهِ المَذْكُورُ، ولَا يُلْغى عِنْدَ ظُهُورِهِ[٤]، بِخلافِ المَحْذُوفِ[٥].

ومِثالُهُ: الأَمْرُ بالتَّحْرِيرِ للتَّكْفِيرِ مُقْتَضٍ لِلمِلْكِ، ولَمْ يَذْكُرْهُ[٦].

والثَّابِتُ بِهِ[٧] كالثَّابِتِ بِدِلَالةِ النَّصِّ، إِلَّا عِنْدَ المُعارَضَةِ[٨].

---

(١) أي: ذلك الثابت.

(٢) أي: الثابت.

(٣) وتقدير هـذا: وأمـا المقتضـى فالشـيء الـذي لم يعمـل النص (أي لـم يوجب حكمـاً) إلا بشـرط تقـدم ذلـك الشـيء علـى النـص، وصـار هـذا الثابـت مضافـاً إلـى النص بواسـطة المقتضى.

(٤) أي: وعلامة المقتضى أن يصح بالمقتضي المذكور، فيصير مفيداً وموجباً للحكم، ولا يتغير ظاهر الكلام عن حاله وإعرابه عند التصريح به، بل يبقى كما كان قبله.

(٥) أي: فإنه يتغير المذكور عند التصريح به، كما في قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ أي: اسأل أهل القرية. فالمحذوف لفظ: أهل. وعند التصريح به يتحول السؤال عن القرية إلى الأهل، ويتغير إعرابها.

(٦) أي: فـي قولـه: أَعْتِـق عبـدكَ عنـي بألـفٍ، فإنـه مقتـضٍ للملـك بالبيع ولـم يذكـر البيع في الأمـر بالتحريـر، فـإن الإعتـاق لا يصح إلا بالبيـع، والبيع مقتـضٍ، وما ثبت بـه وهو الملك حكـم المقتـض، فيثبت البيـع مقدماً علـى الاعتاق، لأنه بمنزلة الشـرط لحصتـه. والتقدير: بِعْـهُ مني وأعتقـه عني.

(٧) أي: باقتضاء النص.

(٨) أي: فدلالـة النـص أقـوى، لأنـه ثابـت بالمعنـى اللغـوي، والمقتضـى إنمـا ثبـت شـرعاً لتصحيـح الـكلام.

ولا عُمُومَ لَهُ عِنْدنا، حتَّى إِذا قالَ: إِنْ أَكَلْتُ فَعبْدِي حُرٌّ، ونَوَى طَعامًا دُوْنَ طَعامٍ، لَا يُصَدَّقُ عِنْدنا[١].

وكَذا إِذا قالَ: أَنْتِ طالِقٌ، أَو: طَلَّقْتُكِ، ونَوَى الثَّلاثَ، لَا يَصِحُّ[٢]، بِخلافِ قَوْلِهِ: طَلِّقِي نَفْسَكِ، وأَنْتِ بائِنٌ[٣]، عَلى اخْتِلافِ التَّخْرِيجِ.

***

(١) لأن «الطعام» ثبت اقتضاء، ولم يذكر في النص، فلا يجوز فيه العموم، لأنه ثبت ضرورة، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها. ثم إن النية إنما تعمل في الملفوظ، والطعام لم يذكر نصاً.

(٢) أي: لا يصح نيته، لأن في قوله: «أنت طالق» لفظ «طالق» هو صفة المرأة، لا اسم الطلاق، وهو لا يحتمل العموم، لأنه وصف فرد، والفرد لا يحتمل العدد بوجهٍ، لكن هذا الوصف يقتضي وقوع الطلاق سابقاً عليه ضرورةَ صدقهِ، وإذا كان الطلاق ثبت اقتضاء فلا تعمل فيه نية التعميم.

وقوله: «طلقتك» يدل على مصدر ماضٍ لغة، لا على مصدر في الحال، فثبت التطليق ضرورة تصحيح كلامه في الحال، وجعل إنشاءً شرعاً تصحيحاً، فلم تعمل النية فيه.

(٣) أي: تصح نية الثلاث فيهما. فقوله: «طلقي نفسك» المصدر ثابت فيه لغة لا اقتضاء، لأنه مختصر من قوله: افعلي فعل التطليق. والمصدر اسم جنس يحتمل الكل والأقل، فثبت الأقل عند عدم النية للتيقن، فإن نوى الكل تعمل نيته لأنه محتمل كلامه.

وقوله: «أنت بائن» فنية الثلاث هي تعيين أحد نوعيه، فيصح، لأن البينونة تحتمل الكاملة والناقصة، فإذا نوى الثلاث يكون ما يحتمله لفظه، فصحت.

الأدلة الفاسدة
(ما لا يصلح دليلاً)

١ـ التنصيص على الشيء باسمه العلم

٢ـ مفهوم الوصف والشرط

٣ـ حمل المطلق على المقيد

٤ـ الاستدلال بالمقارنة

٥ـ تخصيص العام بسببه

٦ـ تخصيص العام بغرض المتكلم

٧ـ الجمع المضاف إلى الجماعة

٨ـ الأمر بالشيء نهي عن ضده

فصل

[في ما لا يصلح دليلًا[١]]

١ - [مفهوم اللقب]

التَّنْصِيصُ على الشَّيءِ باسْمِهِ العَلَمِ[٢] يَدلُّ على الخُصُوصِ **عِنْدَ البَعْضِ**[٣].

كقَوْلِهِ عَلَيه السَّلامُ: «الماءُ مِن الماءِ»[٤]، فَهِمَ الأَنصارُ عَدَمَ وُجوبِ الاغْتِسالِ بالإِكْسالِ[٥]، لعَدَمِ الماءِ.

وعِنْدنا: لا يَقْتَضِيهِ، سواءً كانَ مَقْرونًا بالعَدَدِ[٦] أَوْ لَمْ يَكُنْ، لأنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَناوَلْهُ[٧]، فكَيْفَ يُوجِبُ نَفْيًا أو إثْباتًا.

---

(١) الاستدلال بالنص نوعان: استدلال صحيح، وهو ما سبق ذكره من الاستدلات الأربعة منها. واستدلال فاسد، وأنواعه كثيرة، سيوردها المصنف هاهنا. ومفهوم المخالفة، ويدخل تحته: مفهوم اللقب، ومفهوم العدد، ومفهوم الصفة والشرط.

(٢) أي: ما يدل على الذات، سواء كان اسم جنس، أو اسم علم، ولا يدل على الصفة.

(٣) أي: يدل على نفي الحكم عن غيره. فقولنا: زيد موجود، يفهم منه ما يخالفه ما عدا زيد غير موجود. ويقال له: مفهوم المخالفة عند البعض، وهم الشافعية وبعض الحنابلة.

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٧) من حديث أبي سعيد الخدري. ومعناه: الغُسْل واجب بسبب إنزال المني. الماء الأول: الغسل، والثاني: المني.

(٥) أي: الجماع بلا إنزال الماء.

(٦) مثل حديث: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: الفأرة والحدأة...» فهموا منه: أن ما عدا هذه الخمسة لا يحل قتلهم، والصحيح أنه لا يدل على نفي الحكم عما عداه.

(٧) أي: لم يتناول ما وراء المنصوص.

والاسْتِدلالُ مِنْهُم بِحَرْفِ الاسْتِغْراقِ[١]، وعِنْدنا هُوَ كَذلِكَ[٢] فِيما يَتعلَّقُ بعَيْنِ الماءِ[٣]، غَيْرَ أَنَّ الماءَ يَثْبُتُ مرةً عِيانًا، وَطَوْرًا دلَالَةً[٤].

٢ ـ [مفهوم الوصف والشرط]

والحُكْمُ إذا أُضيْفَ إلى مُسمًّى بوَصْفٍ خاصٍّ[٥]، أَوْ عُلِّق بشَرْطٍ[٦]، كانَ دَلِيْلًا على نَفْيِهِ عِنْد عَدَمِ الوَصْفِ أَو الشَّرْطِ عِنْدَ الشَّافِعيِّ.

حتَّى لم يَجوِّز نِكاحَ الأَمةِ عِنْدَ طَوْلِ الحُرَّةِ ونِكاحَ الأَمةِ الكِتابيَّةِ، لفَواتِ الشَّرْطِ والوَصْفِ المَذْكُورَيْنِ في النَّصِّ[٧].

---

(١) أي: الاستدلال من الأنصار لم يكن من دلالة التنصيص، بل بدلالة اللام المعرفة المستغرقة للجنس التي تفيد العموم.

(٢) أي: أنه موجب للاستغراق، فلا اغتسال إلا من المني، لكن فيما يتعلق بعين الماء وهو المني.

(٣) أي: في غسل يتعلق بالمني، لا مطلقاً، للإجماع على وجوبه بالحيض والنفاس.

(٤) أي: أن ماء المني ثابت بالإكسال تقديراً، لأن الماء يثبت مرة بالمعاينة، يعني: الإنزال، ومرة دلالة بالتقاء الختانين، فإنه لما كان سبباً لنزول الماء، كان دليلاً عليه فأقيم مقامه.

(٥) أي: إذا أضيف إلى موصوف بوصف خاص ببعض أفراده، بأن كان عاماً فقيد بوصف مختص بالبعض، مثل: «في الغنم السائمة زكاة» فإن مفهوم المخالفة: الغنم غير السائمة لا زكاة فيها. هذا عند الشافعية.

(٦) مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، المفهوم المخالف لهذه الآية عدم وجوب الإنفاق على غير ذوات الحمل.

(٧) في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] أي: ومن لم يملك زيادة في المال =

وحاصلُه: أَنَّه أَلْحقَ الوَصْفَ بالشَّرْطِ[١]، واعْتَبرَ التَّعْلِيقَ بالشَّرْطِ عامِلًا في مَنْع الحُكْمِ دُونَ السَّبَبِ[٢]، حتَّى أَبْطَلَ تَعْلِيقَ الطَّلاقِ والعَتَاقِ بالمِلْكِ[٣]، وجوَّز التَّكْفيرَ بالمالِ قَبْلَ الحِنْثِ[٤].

وعندنا: المُعَلَّقُ بالشَّرْطِ لا يَنْعَقِدُ سَبَبًا، لأنَّ الإِيجابَ[٥] لا يُوجَدُ إلا بِرُكْنِهِ[٦]،

= يملك بها نكاح الحرة، فَلْينكح مملوكةً من الإماء المسلمات، والطَّوْل: الفضل والزيادة. قال الشافعي: الله تعالى لما علق نكاح الأمة بعدم طول الحرة ـ وهو الشرط ـ وقيَّد الفتيات بالمؤمنات وهو الوصف، فهم منه عدم الجواز عند عدم الشرط أو الوصف، فلا يجوز نكاح الأمة المؤمنة عند وجود طول الحرة، ولا نكاح الأمة الكتابية لفوات الشرط.

(١) أي: وحاصل ما ذكر الشافعي: أنه ألحق الوصف بالشرط في كونه موجباً لعدم الحكم عند عدمه، لأن الحكم يتوقف على الوصف كما يتوقف على الشرط.

(٢) ففي قوله: «إن دخلت الدار» ـ وهو الشرط ـ لا يؤثر في قوله: أنت طالق (وهو الحكم)، بمنعه عن الوجود، لأنه قد صار موجوداً، فلا وجه إلى جعله معدوماً، وإنما يؤثر في حكمه بمنعه من الثبوت، بمعنى لولا التعليق لكان الحكم ثابتاً في الحال.

(٣) أي: بأن قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، وقال لعبد الغير: إن اشتريتك فأنت حر. أبطله الشافعي لأن «أنت طالق» و«أنت حر» سبب في الحال، وحكمه متأخر، ولا بد للسبب من الملك في المحل، فإذا لم يوجد بطل.

(٤) أي: جوز الشافعي التكفير بالمال في كفارة اليمين قبل الحنث، لأن اليمين سبب الكفارة، فيقال: كفارة اليمين، إلا أن الحنث شرط لوجوب أدائها، فيكون نفس وجوبها ثابت قبل الحنث لوجود سببه، فيجوز أداؤها.

(٥) وهو قوله: أنت طالق.

(٦) وهو أن يكون صادراً من أهله.

ولا يَثْبُتُ إلا في مَحلِّهِ[١]، وهاهُنا[٢] الشَّرْطُ حالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَحلِّ[٣]، فبَقِيَ غَيْرَ مُضافٍ إليهِ[٤]، وبِدُونِ الاتصالِ إلى المَحلِّ لَا يَنْعَقِدُ سَبَبًا.

٣ ـ [حمل المطلق على المقيد][٥]

والمُطْلَقُ يُحْمَلُ على المُقَيَّدِ وإنْ كانا في حادِثَتينِ عِنْد الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

مِثْلُ كَفَّارةِ القَتْلِ وسائِرِ الكفَّاراتِ[٦]، لأنَّ قَيْدَ الإيمانِ زيادةُ وَصْفٍ يَجْري مَجْرى الشَّرْطِ، فَيُوجِبُ النَّفْيَ[٧] عند عَدمِهِ[٨] فِي المَنْصُوصِ وفي نَظِيْرِهِ مِن الكَفاراتِ، لأنَّها جنسٌ واحدٌ.

والطَّعامُ في اليَمينِ لم يَثبتْ في القَتْلِ، لأنَّ التَّفاوتَ ثابتٌ باسمِ العَلَمِ[٩]،

---

(١) وهو الملك.

(٢) أي: في تعليق الطلاق والعتاق بالملك.

(٣) أي: الشرط (إن تزوجتك) حال بين (أنت طالق) وبين المحل (وهو ملك العتق وملك النكاح).

(٤) أي: فبقي الإيجاب (وهو قوله: أنت طالق) غير مضاف إليه (أي إلى المحل وهو الملك).

(٥) المطلق: هو اللفظ الدال على الذات من غير قيد صفة. والمقيد: هو الدال على الذات مع قيد الصفة. مثل ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ و﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾.

(٦) فإن الرقبة في كفارة القتل الخطأ مقيدة بالإيمان ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢] وسائر الكفارات مثل: كفارة اليمين وكفارة الظهار، وكفارة إفطار رمضان غير مقيدة بالإيمان، فتحمل عليها، فلا يجوز فيها الكافرة.

(٧) أي: نفي الحكم.

(٨) أي: عدم الوصف.

(٩) لأنَّ الكلَّ تحريرٌ لتكفيرٍ.

وهُـوَ لا يُوجِـبُ إلا الوُجودَ[١].

وعِنْدنا: لَا يُحْملُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيّدِ وإنْ كانا في حادِثةٍ، لإِمكانِ العَملِ بِهِما[٢]، إلا أَنْ يَكُونا في حكمٍ واحدٍ[٣].

مِثْـلُ: صَـوْمِ كفَّـارةِ اليَميـنِ[٤]، لأَنَّ الحُكْـمَ وهُـوَ الصَّـومُ لا يَقْبـلُ وَصْفَيـنِ مُتَضادَّيـنِ[٥]، فـإِذا ثَبـتَ تَقْييـدُهُ بَطَـلَ إطْلاقُـهُ.

وفي صَدَقةِ الفِطْرِ وَردَ النَّصّانِ[٦]..

---

(١) وهذا جواب عن سؤال يرد على الشافعي، وهو أن الطعام الثابت في كفارة اليمين لم يثبت في كفارة القتل، وهما جنس واحد؟ فقال: إن الطعام الثابت في كفارة اليمين إنما لم يثبت في القتل، لأن التفاوت بين هذه الأشياء ثابت بالاسم العلم، وهو عشرة مساكين، وهو أي: التنصيص بالاسم العلم لا يوجب إلا الوجود، أي: وجود الطعام عند وجود عشرة مساكين، ولا يوجب عدم الطعام عند عدمه، وإذا لم يثبت العدم به في المحل المنصوص، لا يمكن تعديته إلى غيره، لأن تعدية المعدوم محال.

(٢) أي: بأن يجري المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييد إن أمكن العمل بهما.

(٣) أي: في حكم واحد وحادثة واحدة.

(٤) في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنه مطلق، حملناه على المقيد في قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» فتقيّد بها.

(٥) وهما: التتابع وعدمه. يعني: اجتمع المطلق والمقيد في حكم واحد، في حادثة واحدة، وهي كفارة اليمين، والصوم الواحد لا يتصور أن يكون متتابعاً وغير متتابع في حالة واحدة فوجب حمل المطلق على المقيد.

(٦) وهما قوله ﷺ: «أدوا عن كل حرٍ وعبد» كما في مسند أحمد (٢٣٦٦٣) وقوله ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين» كما في «صحيح البخاري» (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) من حديث ابن عمر.

في السَّببِ[١]، ولا مُزاحَمةَ في الأَسْبابِ[٢]، فوَجَبَ الجَمْعُ[٣].

ولا نُسلِّمُ أنَّ القَيْدَ بمَعْنَى الشَّرْطِ، ولَئِنْ كانَ، فلَا نُسلِّمُ أَنَّه يُوجِبُ النَّفْيَ[٤]، ولَئِنْ كانَ[٥]، فإِنَّما يَصِحُّ الاسْتِدلالُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ لَوْ صحَّتِ المُماثَلةُ[٦]، ولَيْسَ كذلكَ، فإنَّ القَتْلَ أَعْظَمُ الكبائرِ[٧].

وأمَّا قَيْدُ الإِسامَةِ[٨] والعَدالةِ[٩]، فلَمْ يُوجِبِ النَّفْيَ[١٠]، لكنَّ السُّنَّةَ المَعْروفَةَ

(١) وهو الرأس.

(٢) إذ يجوز أن يكون للشيء الواحد أسباب كثيرة.

(٣) أي: فوجب الجمع بين النصين، ووجب العمل بكل منهما، لأنه لا مزاحمة في الأسباب.

(٤) هذا جواب عن قول الشافعي: أن القيد يجري مجرى الشرط، أي: إن القيد بمنزل التعليق بالشرط غير مُسلَّمٍ على الإطلاق، ولئن سلمنا أنه كذلك، فلا نسلم أن الشرط يوجب النفي للحكم عند عدمه، لأن الحكم الشرعي إنما يثبت بالشرع ابتداءً.

(٥) أي: يُوجب النَّفيَ.

(٦) أي: المماثلة بين المطلق والمقيد.

(٧) أي: إن القتل الذي فيه الكفارة واجبة عن أعظم الكبائر، وليس كذلك الظهار واليمين، فاشترط الإيمان فيه ولم يشترط في غيره، فإن تغليظ الكفارة بقدر غلظ الجناية.

(٨) هذا جواب عما أورد نقضاً علينا: أنكم نفيتم وجوب الزكاة عن الإبل غير السائمة عملًا بمفهوم التقيد بالسائمة في قوله ﷺ: «في خمس من الإبل السائمة» مع إطلاق قوله ﷺ: «في خمس من الإبل زكاة».

(٩) في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فإنكم قيدتم به قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١٠) أي: فالجواب أن القيد فيهما لم يُوجب نفي الجواز بدون القيد.

في إِبْطالِ الزَّكاةِ عَنِ العَوامِلِ والحَوامِلِ[١] أَوْجَبَ نَسْخَ الإِطْلاقِ[٢] والأَمْرُ بالتَّثَبُّتِ في نَبأ الفاسِقِ[٣] أَوْجَبَ نَسخَ الإطْلاقِ[٤].

٤ ـ [الاستدلال بالمقارنة]

وقيل: **إنَّ القِرانَ في النَّظْمِ يُوْجِبُ القِرانَ في الحُكْمِ**[٥]، فَلا تَجِبُ الزَّكاةُ على الصَّبيِّ لاقْتِرانِها بالصَّلاةِ[٦]، واعْتَبَرُوا بالجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ[٧].

وقُلْنا: إنَّ عَطْفَ[٨] الجُمْلَةِ عَلَى الجُمْلَةِ لا يُوْجِبُ الشَّرِكَةَ، لَأنَّ الشَّرِكَةَ إنَّما وَجَبَتْ في الجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ لافْتِقارِها إِلى ما تَتِمُّ بهِ، فإذا تَمَّ بِنَفسِه لَمْ تَجِبِ الشَّرِكَةُ إلا فِيْما يَفْتَقِرُ إليهِ[٩].

---

(١) وهو قوله ﷺ: «ليس في العوامل والحوامل ولا البقرة المثيرة صدقة».

(٢) أي: إطلاق قوله ﷺ: «في خمس من الإبل شاة».

(٣) في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٥) أي: الجمع بين الكلامين بحرف الواو، يوجب الجمع بينهما في الحكم والمساواة بينهما.

(٦) في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ قالوا: بسقوط الزكاة عن الصبي كسقوط الصلاة عنه، تحقيقاً للمساواة في الحكم، لأن الواو للعطف وموجبه الاشتراك، وأنه يقتضي التسوية.

(٧) أي: وقاسوا الجملة التامة بالجملة الناقصة، فإن الناقصة توجب المشاركة اتفاقاً، مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق وزينب، فإنه يشارك المعطوف عليه في الخبر والحكم.

(٨) في (أ): عطفت.

(٩) مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق وعبدي حُرٌّ، فقوله: «وعبدي حر» وإن كان تاماً بنفسه ناقص تعليقاً، لأنه عرف بدلالة الحال أن غرضه تعليق العتق بالشرط، ولم يذكر شرطاً له على حدة، فصار ناقصاً من حيث الغرض، وقد عطف على المعلق بالشرط، فثبتت =

٥ ـ [تخصيص العام بسببه]

والعامُّ إذا خَرَجَ مَخْرَجَ الجَزاءِ[١]، أَوْ مَخْرَجَ الجَوابِ ولَمْ يَزِدْ عَلَيهِ[٢]، أَوْ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسهِ[٣]، يَختصُّ بِسببِهِ[٤].

وإِنْ زَادَ عَلَى قَدْرِ الجَوابِ[٥]، لا يَخْتَصُّ بالسَّببِ ويَصِيْرُ مُبْتَدِئًا[٦]، حتَّى لَا تُلْغَى الزِّيادةُ[٧]، خِلافًا للبَعْضِ[٨].

= الشركة في التعليق لافتقارها إليه.

(١) أي: اللفظ العام إذا ورد على سبب خاصٍّ ونقل مع سببه، يكون جزاءً لسبب منقول معه، مثل: «سها رسول الله فسجد» فلفظ السجود عام اختص بسببه وهو السهو، والحكم يختص بالسبب.

(٢) أي: كان الجواب مطابقاً للسؤال، ولم يكن الجواب عاماً، كمن دعي إلى الغداء فقال: إن تغدَّيت فعبدي حر، فإنه يختص بذلك الغداء، فلفظ «عبدي حر» عام اختص بسببه، وهو الغداء عند الداعي، فلو تغدى عند غيره لا يعتق عبده، وكان ما ذكر في السؤال كالمعاد في الجواب.

(٣) أي: وأخرج مخرج جوابٍ لم يستقل بالفائدة بنفسه، فهو لا يفيد بدون ما تقدمه من السبب، كقول الرجل لآخر: أليس لي عليك ألف؟ فيقول: بلى. فلفظ (بلى) عام اختص بسببه وهو: أليس لي عندك ألف؟ لأن (بلى) لما لم تفد بدون ما تقدمه تعلق به.

(٤) أي: يختص العام في الصور الثلاث بسبب الورود اتفاقاً.

(٥) أي: وإن خرج مخرجاً مستقلّا، لكن المتكلم زاد على قدر الجواب، كقوله في جواب الداعي إلي الغداء: إنْ تغديتُ اليوم فعبدي حُرٌّ. والزيادة هي «اليوم».

(٦) أي: مبتدئاً كلاماً آخر غير متعلق بما قبله، فإذا تعدى في ذلك اليوم في أي وقت كان يحنث. والعام لا يختص بالسبب، بل يتناوله وغيره.

(٧) وهي ذكر «اليوم».

(٨) وهم: مالك والشافعي وزفر، فعندهم يختص بسببه، كأنه لم يزد.

٦ ـ [تخصيص العام بغرض المتكلم]

وقِيْلَ: الكَلامُ المَذْكُورُ للمَدْحِ والذَّمِّ لَا عُمُومَ لَهُ[١].

وعندنا: هذا فاسِدٌ[٢].

٧ ـ [الجمع المضاف إلى الجماعة]

وقِيْلَ: **الجَمْعُ المُضافُ إلى جَماعةٍ**، حُكْمُهُ حَقِيْقةُ الجَماعَةِ في حقِّ كُلِّ واحِدٍ[٣].

وعِنْدنا: يَقْتَضِي مُقابَلَةَ الآحادِ بالآحادِ[٤].

---

(١) مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ في المدح، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ قال بعض الشافعية: لا عموم له وإن كان اللفظ عاماً، لأنه سيق للمدح أو للذم، وأبطلوا الاستدلال به على وجوب الزكاة في الحلي، وقالوا: القصد في ذلك إلحاق الذم بمن يكنز الذهب والفضة، وليس القصد به العموم.

(٢) أي: لا يختص العام عندنا بغرض المتكلم، لأن اللفظ دال على العموم، ودلالته على الذم أو المدح ليست مانعة عن دلالته على العموم، إذ لا منافاة بينهما، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ نزل في الصحابة الكرام، لكن لفظ «الأبرار» لفظ عام يشمل الصحابة وغيرهم، فلو خصصناه بالصحابة الذي سيقت الآية من أجلهم، وجب أن لا ينعم بالجنة السالكون مسلك الصحابة، فتبين أنه لا يجوز إبطال العام بغرض المتكلم.

(٣) نقل هذا عن زفر، وذلك لأن حقيقة الكلام هذا، فإن المضاف إلى جماعة مضاف إلى كل واحد منهم، قولاً بحقيقة الكلام، مثل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ فإن الصدقة تؤخذ من أموال كل واحد منهم.

(٤) لأن المنطوق مقابلةُ الجمع بالجمع، لا مقابلة الجمع بكل فرد من أفرد الجمع، لكن عندنا مقتضى هذه الصيغة مقابلة الآحاد بالآحاد للعرف، إذ يفهم من: ركب القوم دوابهم، أن كل واحد ركب دابته، ويشهد له كتاب الله ﴿جَعَلُوٓا۟ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ والمراد: =

حتَّى إذا قال لامْرأتيهِ: إذا وَلَدْتُما وَلَدين فأَنْتُما طالِقانِ، فوَلَدتْ كُلُّ واحدةٍ مِنْهُما وَلَدًا، طَلُقَتا[١].

٨ ـ [الأمر بالشيء نهي عن ضده]

وقِيْلَ: **الأَمْرُ بالشَّيْءِ يَقْتَضِي النَّهْيَ عن ضِدِّهِ[٢]، والنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ يَكُونُ أَمْرًا بِضِدِّهِ[٣].**

وعِنْدنا: الأَمْرُ بالشَّيْءِ يَقْتَضِي كَراهَةَ ضِدِّهِ[٤]، والنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ضِدُّهُ في مَعْنَى سُنَّةٍ وَاجِبةٍ[٥].

وفائِدةُ هذا الأَصْلِ[٦]: أَنَّ التَّحْرِيْمَ[٧] إذا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا[٨]، لم يُعْتَبرْ إلَّا

= أن كل واحد منهم جعل إصبعه في أذنه، لا في آذان الجماعة.

(١) لوجود الشرط، ولا يشترط أن تلد كل واحدة منهما ولدين. وقال زفر: لا تطلقان حتى تلد كل واحدة منهما ولدين.

(٢) سواء كان له ضد واحد، كالأمر بالإيمان نهيٌ عن الكفر، أو كان له أضداد، كالأمر بالقيام نهي عن القُعود والسجود والاضطجاع، لأن الأمر طلب لإيجاد المأمور به، ولا وجود لذلك مع الاشتغال بضده، فكان منهياً عنه بمقتضى حكم الأمر.

(٣) يعني: إن كان له ضد واحد، كالنهي عن الكفر أمر بالإيمان، فإن النهي للتحريم، ومن ضرورته فعل ضده. وإن كان له أضداد، لم يكن أمراً في شيء من الأضداد.

(٤) لأن الأمر ساكت عن غيره، فينبغي أن لا يؤثر في الضد، لكن أُثبت النهي ضرورة، وكان من ضرورة الأمر بالشيء، وأُثبت أدنى درجات النهي، وهو الكراهة.

(٥) أي: سنة مؤكدة قريبة من الواجب.

(٦) وهو أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده.

(٧) أي: الثابت في ضد المأمور به.

(٨) أي: بالأمر.

مِـنْ حَيْـثُ يُفَـوِّتُ الأَمْرَ[١]، فـإذا لَـمْ يُفوِّتـهُ كان مَكْروهًا.

كالأمرِ بالقِيامِ[٢]، لَيْسَ بِنَهْيٍ عَنِ القُعُودِ قَصْدًا، حتَّى إذا قَعَدَ ثُمَّ قامَ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ بِنَفْسِ القُعُودِ لكنَّه يُكْرهُ[٣].

ولِهذَا[٤] قُلْنا: إنَّ المُحْرِمَ لمَّا نُهِيَ عَنْ لُبْسِ المَخِيْطِ[٥]، كانَ مِنَ السُّنَّةِ لُبْسُ الإِزارِ والرِّداءِ[٦].

ولهذا[٧] قالَ أَبو يُوْسفَ: إنَّ مَنْ سَجَدَ عَلَى مكانٍ نَجِسٍ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُه، لأنَّه[٨] غَيْرُ مَقْصُودٍ بالنَّهْيِ، إنَّما المَأْمُورُ بهِ فِعْلُ السُّجودِ عَلَى مكانٍ طاهرٍ[٩]، فإذا أَعادها على مَكانٍ طاهرٍ جازَ عِنْدَهُ[١٠].

---

(١) أي: المأمور به بسبب الاشتغال بالضد.

(٢) أي: في الصلاة.

(٣) أي: القعود، لتأخير الواجب.

(٤) أي لأن النهي يقتضي سُنّية الضد.

(٥) في قوله ﷺ: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل» أخرجه البخاري (٥٧٩٤)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر.

(٦) لأنه أدنى ما يقع به الكفاية.

(٧) أي: ولأنه يوجب كراهة ضده إذا لم يفوته.

(٨) أي: السجود على مكان نجس.

(٩) لأن المنهي عنه ثابت بالأمر بالسجود على مكان طاهر، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟﴾ والمراد منه السجود على مكان طاهر بالإجماع، والسجود على مكان نجس لا يوجب فوات المأمور به.

(١٠) ويكون مكروهاً لا مفسداً.

وقالَا: السَّاجِدُ عَلَى النَّجِسِ بِمَنْزِلَةِ الحامِلِ لَهُ[١]، والتَّطْهُّرُ عَنْ حَمْلِ النَّجاسةِ فَرْضٌ دائِمٌ[٢]، فَيَصِيْرُ ضِدُّهُ[٣] مُفوِّتًا للفَرْضِ كَمَا في الصَّوْمِ[٤].

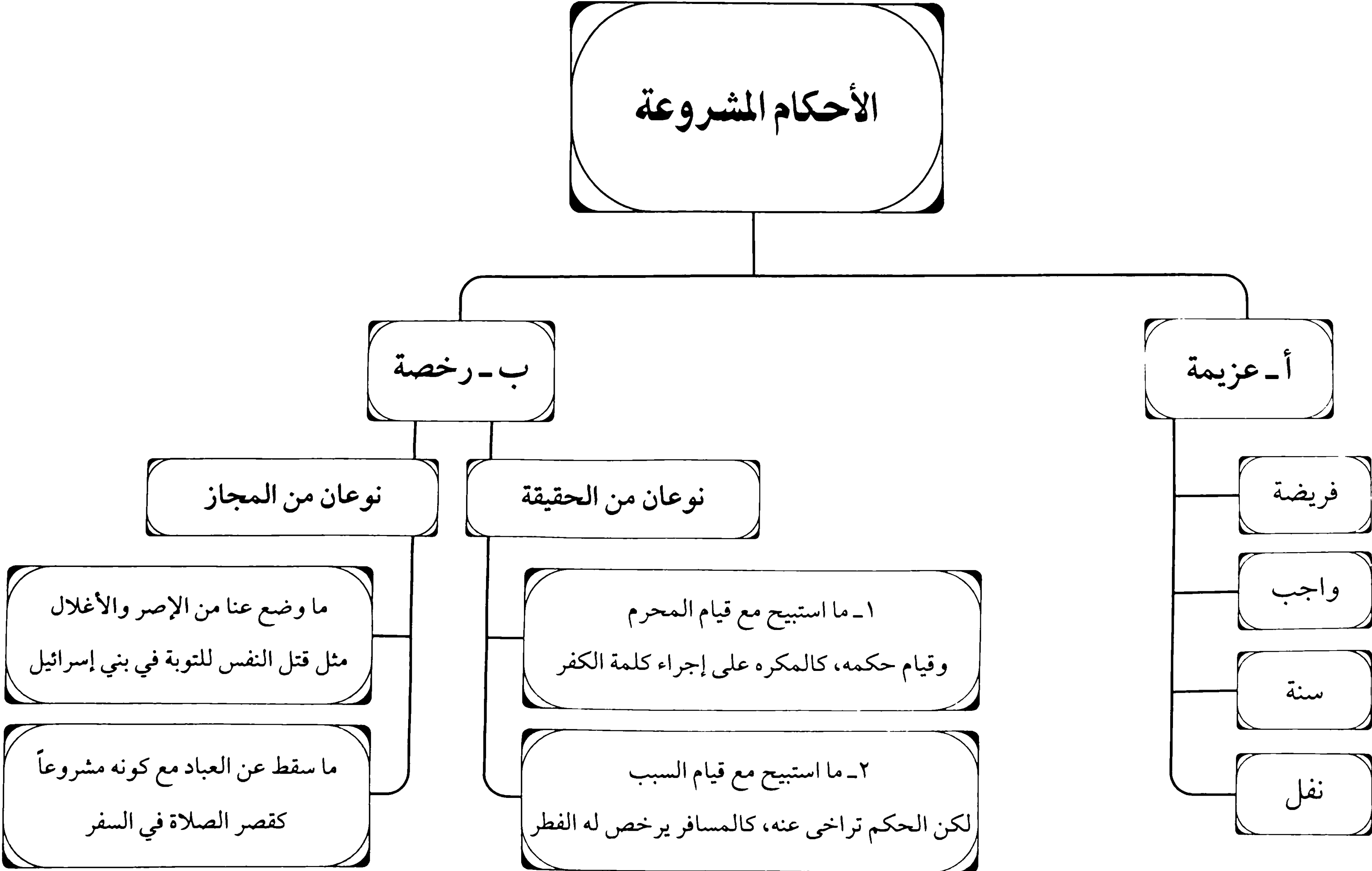
***

(١) أي للنجس، لأن السجود

(٢) أي: في كل أجزاء الصلاة.

(٣) وهو السجود على النجس.

(٤) فإنه يفسد بالأكل في جزء من وقته.


الأحكام المشروعة
أ ـ عزيمة
فريضة
واجب
سنة
نفل
ب ـ رخصة
نوعان من الحقيقة
١ ـ ما استبيح مع قيام المحرم
وقيام حكمه، كالمكره على إجراء كلمة الكفر
٢ ـ ما استبيح مع قيام السبب
لكن الحكم تراخى عنه، كالمسافر يرخص له الفطر
نوعان من المجاز
ما وضع عنا من الإصر والأغلال
مثل قتل النفس للتوبة في بني إسرائيل
ما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً
كقصر الصلاة في السفر

فصل

[في الأحكام المشروعة]

المَشْرُوعاتُ[١] عَلَى نَوْعينِ:

أ ـ عَزِيْمةٌ: وهُوَ اسْمٌ لِمَا هُوَ أَصْلٌ مِنْها[٢]، غيرُ مُتَعلِّقٍ بالعَوارِضِ[٣].

وهِيَ أَرْبعةُ أَنْواعٍ:

١ ـ فَرِيْضةٌ: وهِيَ مَا لَا يَحْتَمِلُ زِيادةً ولا نُقْصانًا[٤]، ثَبتَ بِدليلٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فيهِ[٥]، كالإِيْمانِ، والأَركانِ الأربعةِ[٦].

وحُكْمُه: اللُّزومُ عِلْمًا[٧]، وتَصْدِيقًا بالقَلْبِ[٨]، وعَمَلاً بِالبَدَنِ، حتَّى يُكَفَّرَ جاحِدُهُ ويُفَسَّقَ تارِكُه بِلا عُذْرٍ[٩].

---

(١) المشروع: هو ما جعله الله شريعة لعباده وطريقًا يسلكونه.

(٢) والمراد به: ما ثبت ابتداءً بإثبات الشرع حقًا له.

(٣) هذا ليس بقيد، وإنما بيانٌ لأصالتها.

(٤) لأنها مقدرة شرعًا.

(٥) أي: دليل قطعي.

(٦) وهي: الصلاة والزكاة والصوم والحج.

(٧) أي: حصول العلم القطعي بثبوته.

(٨) أي: وجوب اعتقاد حقيقته.

(٩) وهذا احتراز عن الإكراه.

٢ ـ وواجِبٌ: وهُوَ ما ثَبَتَ بدَلِيلٍ فِيْهِ شُبْهةٌ[١]، كصَدَقةِ الفِطْرِ والأُضْحِيَةِ[٢].

و**حُكْمُه**: اللُّزومُ عَمَلاً[٣]، لا عِلْمًا عَلَى اليَقِينَ[٤]، حتَّى لَا يُكَفَّرَ جاحِدُه ويُفَسَّق تارِكُهُ إِذا اسْتَخَفَّ بأَخْبارِ الآحادِ[٥]، فأَمَّا مُتَأَوِّلاً فَلَا[٦].

٣ ـ وسُنَّةٌ: وهِي الطَّرِيقَةُ المَسْلُوكَةُ في الدِّينِ[٧].

و**حكمُها**: أَنْ يُطالَبَ المَرْءُ بإقامَتِها مِنْ غَيْرِ افْتِراضٍ ولَا وُجوبٍ.

إِلَّا أَنَّ **السُّنَّةَ عِنْد الإطْلاقِ** قَدْ تَقَعُ عَلَى سُنَّةِ النَّبيِّ عَلَيهِ السَّلامُ وغَيْرِه[٨].

وقالَ الشَّافعيُّ: مُطْلَقُها طَرِيْقَةُ النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ.

وهي نَوْعانِ:

سُنَّةُ الهُدَى[٩]: وتارِكُها يَسْتَوجِبُ إِساءةً[١٠]، كالجَماعَةِ والأَذانِ[١١].

---

(١) مثل: خبر الواحد، والخبر المشهور.

(٢) فإنهما ثبتا بخبر الواحد.

(٣) أي: مثل الفرض.

(٤) أي: لا يجب اعتقاد لزومه قطعًا، للشبهة في دليله.

(٥) أي: تركه استخفافاً بأخبار الآحاد، بأن لا يرى العمل بها واجبًا.

(٦) أي: أما لو ترك العمل بها متأولاً فلا.

(٧) أي: من سيد المرسلين أو الخلفاء الراشدين.

(٨) لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية.

(٩) أي: سُنة أَخْذها من تكميل الهدى (وهو الدين)، وقد واظب عليها النبي ﷺ على وجه العبادة إكمالاً للدين.

(١٠) أي: الإساءة دون الكراهة.

(١١) في (د) زيادة: والإقامة.

وزَوائِدُ[1]: وتارِكُها لا يَسْتَوجِبُ الإساءَةَ، كسُنَنِ النَّبيِّ عَلَيهِ السَّلامُ في لِباسِهِ وقِيامِهِ وقُعُودِهِ.

٤ ـ ونَفْلٌ: وهُوَ ما يُثابُ المَرْءُ عَلَى فِعْلِهِ ولا يُعاقَبُ على تَرْكِهِ.

والزَّائِدُ عَلَى الرَّكْعتينِ للمُسافرِ نَفلٌ لِهَذا[2].

وقال الشَّافعيُّ: لمَّا شُرِعَ النَّفْلُ عَلَى هَذا الوَصْفِ[3] وَجَبَ أَنْ يَبْقى كَذلِكَ[4].

وقُلْنا: إنَّ ما أَدَّاهُ وَجبَ صِيانَتُه[5]، ولَا سَبِيْلَ إِليهِ[6] إِلَّا بِإِلْزامِ الباقِي[7].

وهُو[8] كالنَّذْرِ[9]، صارَ للهِ تَسْمِيةً لَا فِعْلًا[10]، ثُمَّ وَجَبَ[11] لِصِيانَتِه ابْتداءُ

---

(١) وهي التي أَخْذها حسن، وقد واظب عليها النبي ﷺ على وجه العادة، في لباسه وقيامه وقعوده.

(٢) أي: لأجل أنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

(٣) وهو عدم اللزوم.

(٤) أي: غير لازم بالشروع، لأن حقيقة الشيء لا يتغير بالشروع.

(٥) أي: وجب حفظه من الإبطال، لأن العمل صار حقاً لله تعالى.

(٦) أي: إلى حفظه وصيانته.

(٧) أي: فوجب عليه الإتمام، لكونه شرطاً لبقائه عبادة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾.

(٨) أي: الشروع في النفل.

(٩) أي: إن الجزء المؤدي من النفل بمنزلة النذر من حيث إن كل واحد منهما صار حقاً لله.

(١٠) أي: فالمنذور جعله لله تعالى تسمية، ولا شك: أن ما وقع لله تعالى فعلًا أقوى مما صار لله تسمية، لأنه بمنزلة الوعد، وأن إيجاب ابتداء الفعل أقوى من إيجاب بقائه، لأن البقاء أسهل من الابتداء.

(١١) في (ط): ثم لما وجب.

الفِعْـلِ، فَـلِأَنْ يَجبَ لِصِيانَـةِ ابتـداءِ الفِعْلِ بَقـاؤه أَوْلَى[١].

ب ـ ورخصة[٢]:

وهِيَ أَربعةُ أنواع:

نَوْعانِ مِنَ **الحَقيقةِ**، أَحدُهما أَحقُّ[٣] مِنَ الآخرِ.

ونَوْعانِ مِنَ **المجازِ**، أَحدُهما أَتمُّ[٤] مِنَ الآخرِ.

١ ـ **أَمَّا أَحقُّ نَوْعَي الحقيقةِ**: فَما اسْتُبِيحَ[٥] مَعَ قِيامِ المُحرِّمِ[٦] وقِيامِ حُكْمِهِ[٧].

كالمُكْـرَهِ عَلَـى إِجْـراءِ كَلِمـةِ الكُفْـرِ، وإِفْطـارِهِ فـي رَمضـانَ، وإِتْلافِـهِ مـالَ الغَيْـرِ، وتَـرْكِ[٨] الخائفِ عَلَى نَفْسِـهِ الأمرَ بالمَعْـروفِ، وجِنايتـهِ[٩] عَلَى الإِحْرامِ،

---

(١) أي: ثم لما وجب لصيانة أدنى الأمرين ـ وهو التسمية ـ ما هو أقوى الأمرين، وهو ابتداء الفعل، فلأن يجب لصيانة ما هو أقوى الأمرين ـ وهو ابتداء الفعل ـ أدنى الأمرين ـ وهو إبقاء الفعل وإتمامه ـ كان أولى.

(٢) الرخصة لغة: اليسر والسهولة. واصطلاحاً: اسم لما بني على أعذار العباد. ولما كانت أعذار العباد مختلفة، فاختلفت أنواع الرخصة، وهي بالاستقراء أربعة.

(٣) أي: أَوْلى.

(٤) أي: أكمل.

(٥) أي: عُومل معاملةَ المباح في سقوط المؤاخذة، لا أنه يصير مباحاً حقيقة، لأن دليل الحرمة قائم.

(٦) أي: قيام السبب المُحرِّم.

(٧) وهو الحرمة، ولما كانت الحرمة مع سببها قائمين معاً، ومع ذلك شرع للمكلف الإقدام على الفعل بغير مؤاخذة، كان هذا في أعلى درجات الرخص وأكملها.

(٨) أي: وكتَرْك.

(٩) أي: وكجناية المكره.

وتَنـاوُلِ المُضْطَـرِ مـالَ الغَيْرِ[١].

وحُكْمُه: أَنْ الأَخْذَ بالعَزِيْمةِ أَوْلَى[٢]، حتَّى لَوْ صَبَرَ كانَ شَهِيدًا[٣].

٢ ـ **والثاني**: ما اسْتُبِيحَ مَعَ قِيامِ السَّبَبِ، لكنِ الحُكْمُ تَراخَى عَنْهُ[٤].

كالمُسافِرِ رُخِّصَ لَهُ الفِطْرُ[٥].

وحُكْمُه: أَنَّ الأَخْذَ بالعَزِيْمةِ أَوْلى[٦]، لِكَمالِ سَبَبِهِ[٧]، وتَردُّدٍ في الرُّخْصَةِ[٨]، فالعَزِيْمةُ تُؤَدِّي مَعْنَى الرُّخْصَةِ مِنْ وَجْهٍ، إلا أَنْ يُضْعِفَهُ الصَّوْمُ[٩].

٣ ـ **وأَمَّا أَتمُّ نَوْعَي المَجازِ**: فَما وُضِعَ عَنَّا مِنَ الإِصْرِ والأَغْلالِ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ رُخصةً مَجازًا، لأنَّ الأَصْلَ لَمْ يَبْقَ مَشْرُوعًا[١٠].

---

(١) أي: بغير إذنه، في حال المخمصة.

(٢) لبقاء السبب المحرم والحرمة معاً.

(٣) أي: لو صبر المكره حتى قُتل كان شهيداً، لبذل نفسه لإقامة حق الله تعالى.

(٤) أي: لكن الحكم وهو الحرمة تراخي عن السبب المحرم إلى وقت زوال العذر، وكان هذا النوع دون النوع الأول، فإنه من حيث قيام السبب المحرم كالأول، ومن حيث إن الحكم متراخ عنه كان دون النوع الأول.

(٥) أي: رخص للمسافر الفطر مع قيام السبب وهو شهود الشهر، وتراخى حكمه وهو وجوب أداء الصوم إلى إدراك عدة من أيام أُخر.

(٦) فالصوم في السفر أفضل.

(٧) وهو شهود الشهر.

(٨) أي: إن اليسر هنا فيه معنى العسر، وهو أنه ينفرد في القضاء وسائر الناس تأكل، واليسر يكون بموافقة الناس، فكأن الأخذ بالعزيمة يؤدي معنى الرخصة من هذا الوجه، فكان أولى.

(٩) أي: فالفطر أولى.

(١٠) أي: تسمية ما وضع عنا من الإصر والأغلال التي وجبت على من قبلنا، رُخْصَةً =

٤ ـ **والنَّوْعُ الرَّابِعُ**: مَا سَقَطَ عَنِ العِبادِ[١] مَعَ كَوْنِهِ مَشْرُوعًا في الجُمْلَةِ[٢].

كَقَصْرِ الصَّلاةِ في السَّفَرِ[٣]، وسُقُوطِ حُرْمَةِ الخَمْرِ والمَيْتَةِ في حَقِّ المُضْطَرِّ والمُكْرِهِ، وسُقُوطِ غَسْلِ الرِّجْلِ في مُدَّةِ المَسْحِ[٤].

* * *

= مجازاً، لأن الأصل وهو العزيمة لم يبق مشروعاً في حقنا تخفيفاً وتكريماً لنبينا. والإصر: هي الأعمال الشاقة والأحكام المغلظة، كقتل النفس في التوبة. والأغلال: المواثيق اللازمة لزوم الغل.

(١) أي: ما سقط عن العباد بإخراج سببه من أن يكون موجباً للحكم في محل الرخصة.

(٢) أي: مع كون ذلك الساقط مشروعاً في الجملة، أي: في بعض الأوقات، ويسمى هذا النوع رخصة إسقاط، على معنى أن حكم العزيمة فيها ساقط أصلاً.
وسمي رخصة مجازاً: إذ لا يوجد مقابل الرخصة عزيمة، ومن حيث إنه مشروع في الجملة كان شبيهاً بحقيقة الرخصة.

(٣) أي: كترك قصر الصلاة في السفر..، لأن الساقط عن العباد هو إتمام الصلاة في محل السفر، مع كون الإتمام مشروعاً في غير السفر، فالإتمام رخصة، والقصر عزيمة، وعامتهم يطلقون على القصر رخصة إسقاط، وبعضهم أطلق عليها العزيمة. قاله ابن نجيم.
وقال ابن ملك: المناسب أن يقول: كإتمام الصلاة في السفر، لأن الإتمام سقط عن العباد، لا القصر.

(٤) أي: على الخف، لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم، ولا يجب غسل شيء من البدن بدون الحدث، فيثبت أن الغسل ساقط، وأن المسح شرع لليسر ابتداءً، لا أن الواجب من غسل الرجل يتأدى به.

فصل
[في أسباب الأحكام المشروعة]

الأَمْرُ والنَّهيُ بأَقْسامِهِما لطَلَبِ الأَحْكامِ المَشْرُوعَةِ[١]، ولَها أَسْبابٌ تُضافُ إِلَيْها:

كَحَدَثِ العالَمِ، والوَقْتِ، ومِلْكِ المالِ، وأَيامِ شَهْرِ رَمضانَ، والرَّأْسِ الذِي يَمُونُهُ ويَلِي عَلَيهِ، والبَيْتِ، والأَرْضِ النَّامِيَةِ بالخارِجِ تَحْقِيقًا أو تَقْدِيرًا، والصَّلاةِ، وتَعلُّقِ البَقاءِ المَقْدُورِ بالتَّعاطِي[٢].

للإِيمـانِ، والصَّـلاةِ، والـزَّكاةِ، والصَّـومِ، وصَدَقـةِ الفِطْـرِ، والحَـجِّ، والعُشْـرِ والخَـراجِ، والطَّهـارةِ، والمُعامـلاتِ.

---

(١) أي: بالأقسام السابقة، لطلب أداء الأحكام المشروعة للأحكام. والمراد بالأحكام: المحكوم به، وهي العبادات وغيرها.

(٢) هذه كلها أسباب، وسيرد بعدها ذكر المسببات على الترتيب:

فحدوثُ العالم سبب لوجوب الإيمان بالله تعالى، لأنه يدل على الصنعة، وهي تدل على الصانع، والوقتُ سبب لوجوب الصلاة. وملكُ المالِ سببٌ لوجوب الزكاة، وهو النصاب النامي. وأيامُ شهر رمضان سببٌ لوجوب شهر رمضان. والرأس الذي يمونه الإنسان ـ أي: يقوم بكفايته ـ ويلي عليه سببٌ لوجوب صدقة الفطر. والبيت سبب وجوب الحج، والأرضُ النامية تحقيقاً سببٌ لوجوب العشر، والأرض النامية تقديراً سبب لوجوب الخراج. والصلاةُ سببٌ لوجوب الطهارة، وشرط وجوبها الحدث. وتعلق بقاء العالم الذي قدر الله بقاءه إلى يوم القيامة، بتعاطيهم ما يحتاجونه، كبيع وشرط، هو سبب مشروعية المعاملات.

وأَسبابُ العُقُوباتِ والحُدودِ والكفَّاراتِ، ما نُسِبَ إِليهِ مِنْ: قَتْلٍ، وزِنًا، وسَرِقةٍ(١).

وأَمْرٍ(٢) دائرٍ بَيْنَ الحَظْرِ والإِباحَةِ(٣)، كالقَتْلِ خطأً(٤)، والإِفْطارِ عَمْدًا(٥).

وإِنَّما **يُعْرفُ السَّببُ بِنِسْبةِ الحُكْمِ إِليهِ** وتَعلُّقِه بهِ(٦)، لأَنَّ الأَصْلَ فِي إِضافةِ الشَّيْءِ إِلى الشَّيءِ أَنْ يَكُونَ سَببًا لَهُ، وإِنَّما **يُضافُ إِلى الشَّرْطِ مَجازًا**(٧)، كصَدَقةِ الفِطْرِ وحَجَّةِ الإِسْلامِ(٨).

***

---

(١) أي: فالقتل العمد سبب للقصاص، والزنا سبب لوجوب حد الرجم أو الجلد، والسرقة سبب لوجود القطع.

(٢) أي: ومن أمرٍ.

(٣) أي: دائر بين أن يكون محظوراً من وجهٍ ومباحٍ من وجهٍ، يعني: الكفارات التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة، لأنها تتأدى بما هو عبادة كالصوم والعتق، لكنها تجب جزاء على أفعال من العباد فيها معنى الحظر كالحدود.

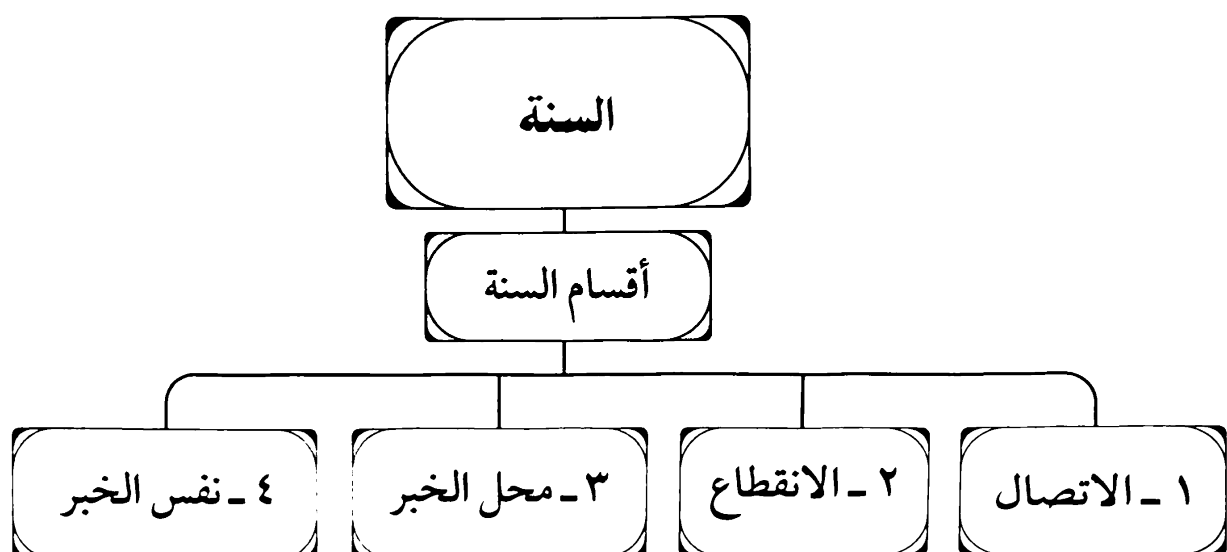
(٤) فإنه من حيث الرمي إلى الصيد مباح، وباعتبار ترك التثبت محظور.

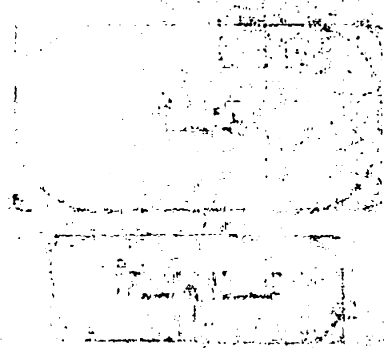
(٥) أي: في رمضان، فإنه مباح باعتبار أنه فعل نفسه الذي هو مملوك له ومحظور باعتبار أنه جناية على العبادة.

(٦) أي: بإضافة الحكم إلى السبب وتعلق الحكم بالسبب، مثل: صلاة الظهر وحج البيت، فإن الظهر سبب الصلاة، والبيت سبب الحج، ويتعلق الحكم به بأن لا يوجد بدون السبب ويتكرر بتكرره.

(٧) لأن اتصال الحكم بالسبب اتصال ثبوت، واتصال الحكم بالشرط للمجاورة.

(٨) فإن سبب صدقة الفطر الرأسُ الذي يمونه، وسبب الحج البيت، والفطر والإسلام شرطان للوجوب.


السنة
أقسام السنة
١ ـ الاتصال
٢ ـ الانقطاع
٣ ـ محل الخبر
٤ ـ نفس الخبر



[الباب الثاني: السنة]

[illegible]

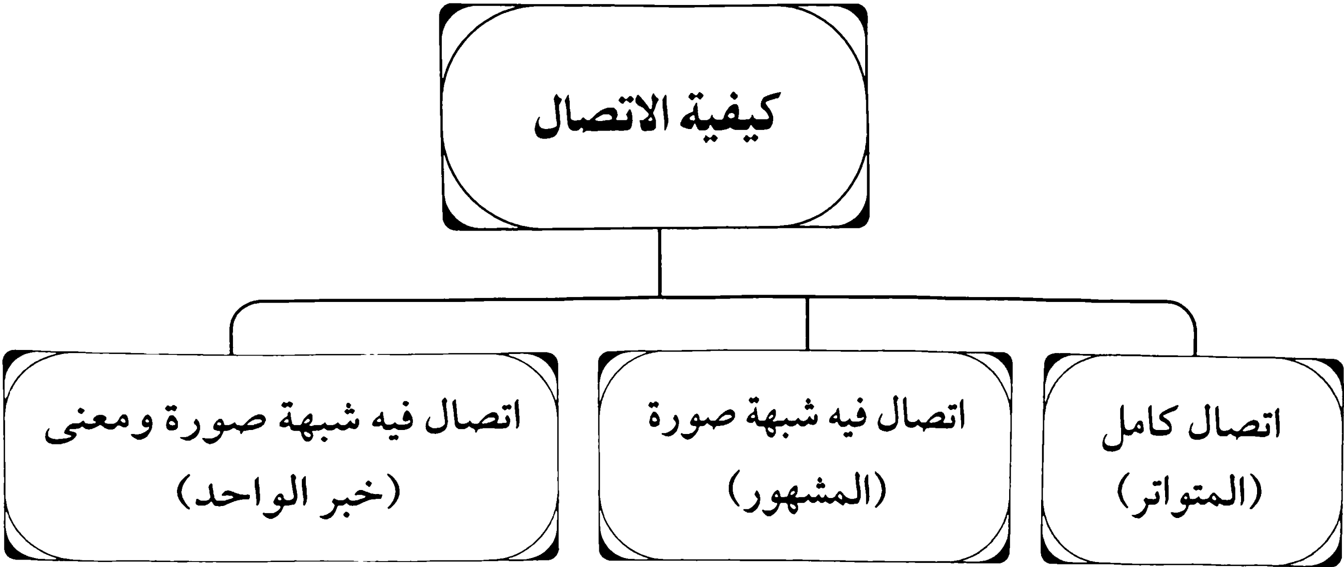
[الباب الثاني: السنة]

باب بَيانِ أَقْسامِ السُّنَّةِ(١)

الأَقْسامُ التِي سَبَق ذِكْرُها ثابِتَةٌ في السُّنَّةِ، وهَذا البابُ لبَيانِ ما تَخْتَصُّ بهِ السُّنَنُ، وذَلِكَ أَرْبعةُ أَقْسامٍ:

---

(١) السـنة، لغـةً: الطريـق المسـلوكة. واصطلاحـاً: هي ما روي عن رسـول الله ﷺ مـن قولٍ أو فعـلٍ أو تقرير.


كيفية الاتصال
اتصال كامل
(المتواتر)
اتصال فيه شبهة صورة
(المشهور)
اتصال فيه شبهة صورة ومعنى
(خبر الواحد)

[المبحث الأول]

الأَوّلُ: في كَيْفِيَّةِ الاتِّصالِ بِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وهُوَ[١]:

١ ـ **إِمَّـا أَنْ يَكُـونَ كامِـلًا، كالمُتَواتـرِ**: وهُـوَ الخَبَرُ الـذِي رَواهُ قَـوْمٌ لَا يُحْصَى عَدَدُهُـم، ولَا يُتَوَهَّـمُ تَواطُؤُهـم[٢] علـى الكَـذِبِ، ويَدُومُ هـذا الحَدُّ، فَيكـونُ آخِرُه كأَوَّلِـه، وأَوَّلُه كآخِـرِه، وأَوْسَـطُه كطَرَفَيهِ[٣].

كنَقْلِ القُرآنِ، والصَّلواتِ الخَمْسِ.

وأَنَّه يُوجِبُ عِلْمَ اليَقينِ كالعِيانِ[٤]، عِلْمًا ضَرُورِيًا[٥].

٢ ـ **أو يَكُونَ اتّصالًا فِيْهِ شُبْهَةٌ صُوْرَةً، كالمَشْهورِ**: وهُوَ ما كانَ مِنَ الآحادِ في الأَصْلِ ثُمَّ انْتَشَر حتَّى يَنْقُلَهُ قَوْمٌ لا يُتَوهَّمُ تواطُؤُهم على الكَذِبِ، وهُمْ القَرْنُ الثَّانِي ومَنْ بَعْدَهُم.

---

(١) أي: الاتصال.

(٢) أي: توافقهم.

(٣) أي: يشترط أن يكون المخبرون مستوين في الكثرة في كل طبقة من طبقات السماع، فيكون الطرفان والوسط مستوين في الكثرة.

(٤) أي: كما يوجبه الحسُّ.

(٥) قيد يخرج به العلم النظري، الذي لا يقع العلم به لمن ليس له أهلية الاستدلال.

وأَنَّه[١] يُوْجِبُ عِلْمَ طُمأْنِيْنَةٍ[٢].

٣ ـ أَوْ يَكُونَ فِيْهِ شُبْهَةٌ صُورةً ومعْنًى[٣]، كخَبَرِ الوَاحِدِ: وهُوَ كُلُّ خبرٍ يَرْوِيْهِ الوَاحِدُ أو الاثْنانِ فَصاعِدًا، لا عِبْرَةَ للعَددِ فِيْهِ[٤] بَعْدَ أَنْ يَكُونَ دُوْنَ المَشْهُورِ والمُتَواتِرِ.

وأَنَّه يُوْجِبُ العَمَلَ دُوْنَ عِلْمِ اليَقِيْنِ[٥]، بِالكِتابِ والسُّنَّةِ والإِجْماعِ والمَعْقُولِ[٦].

وقِيْلَ: لَا عَمَلَ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بالنَّصِّ[٧]، فَلَا يُوْجِبُ العَمَلَ[٨]، أَوْ يُوْجِبُ

---

(١) أي: المشهور.

(٢) يعني: علماً يرجح جانب الصدق، وتطمئن إليه القلوب.

(٣) أي: إن اتصاله بالرسول عليه السلام لم يثبت قطعاً، وأما معنىً، فلأن الأمة ما تلقته بالقبول.

(٤) أي: في خبر الواحد.

(٥) والطمأنينة أيضاً، وهو يوجب غلبة الظن، وهي كافية في وجوب العمل به.

(٦) أي: والدليل على وجوب العمل بخبر الواحد:

١ـ من الكتاب، كقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] والطائفة تقع على واحد فأكثر.

٢ـ ومن السنة: كقبوله ﷺ في خبر بريرة في الصدقة لما قالت: هو لحم تُصدق به علينا، فقال ﷺ: «هو لها صدقة ولنا هدية» أخرجه مسلم (١٠٧٤)، وأبو داود (١٦٥٥).

٣ـ والإجماع، فإن الصحابة عملوا بخبر الآحاد من غير نكير، والتابعون ومن بعدهم كذلك.

٤ـ والمعقول: فإن المتواتر لا يوجد في كل حادثة، فلو رُدَّ خبر الواحد لتعطلت الأحكام.

(٧) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

(٨) أي: فلا يوجب خبر الواحد العمل، لأنه لا يوجب العلم.

العِلْـمَ[١]، لانْتِفـاءِ الـلّازِمِ[٢]، أَوْ لِثُبـوتِ المَلْـزُومِ[٣].

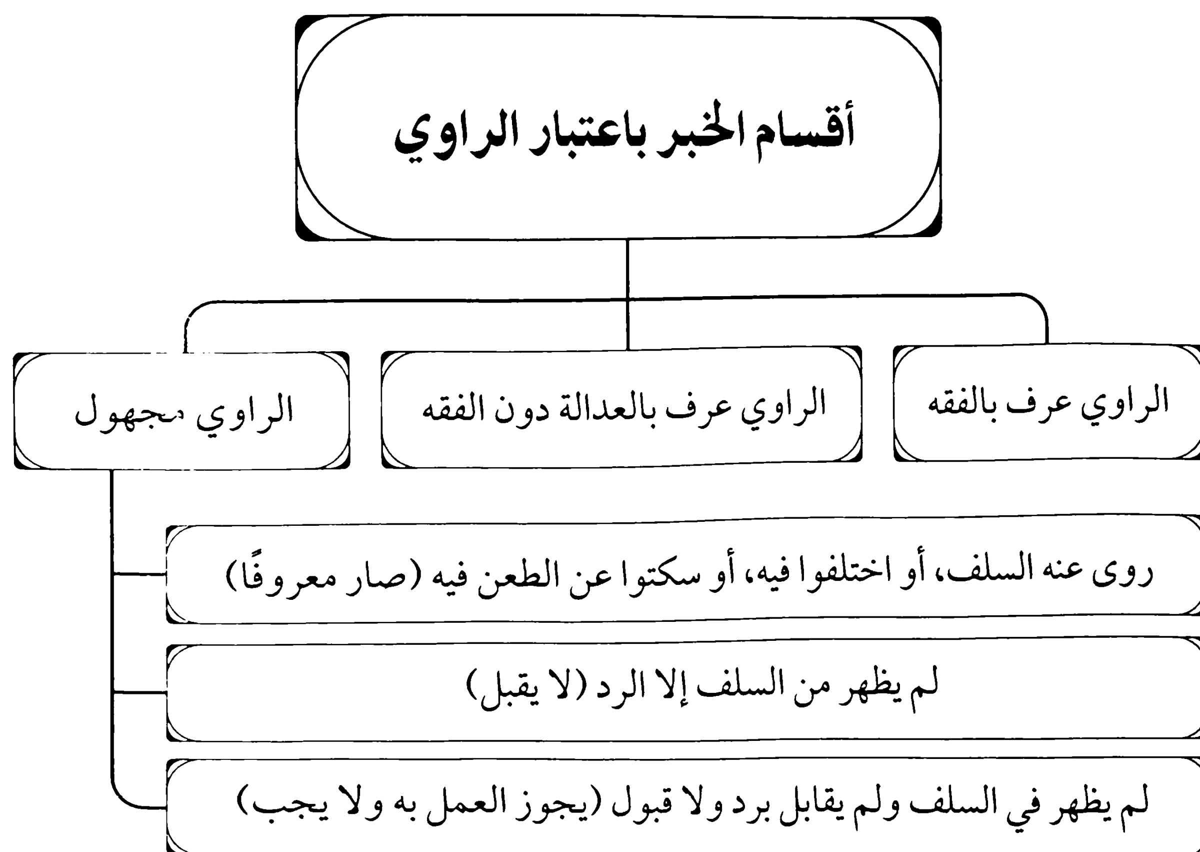
***

(١) أي: أو عكس هذا، فقيل: خبر الواحد يوجب العلم، لأنه يوجب العمل، ولا عمل إلا عن علم.

(٢) وهذا تعليل لقوله: «لا عمل إلا عن علم» أي: إذا انتفى اللازم ـ وهو العلم ـ ينتفي الملزوم، وهو العمل.

(٣) وهذا تعليل لقوله: «أو يوجب العلم» أي: إذا ثبت الملزوم ـ وهو العمل ـ ينتفي اللازم، وهو العلم.

والجواب عن الآية: أنا لا نسلم أن المراد بالآية المنع عن اتباع الظن، بل المراد لا تقل: رأيته يفعل وسمعته، وأنت لم تر ولم تسمع. بدليل آخر الآية.


أقسام الخبر باعتبار الراوي
الراوي عرف بالفقه
الراوي عرف بالعدالة دون الفقه
الراوي مجهول
روى عنه السلف، أو اختلفوا فيه، أو سكتوا عن الطعن فيه (صار معروفًا)
لم يظهر من السلف إلا الرد (لا يقبل)
لم يظهر في السلف ولم يقابل برد ولا قبول (يجوز العمل به ولا يجب)

[تقسيم الخبر بحسب الراوي]

والرَّاوي:

١ ـ إنْ عُرِفَ بالفِقْهِ والتَّقدُّمِ في الاجْتِهادِ، كالخُلفاءِ الرَّاشِدينَ والعَبادِلَةِ[١]، كانَ حَدِيْثُه حُجَّةً يُتْركُ بِهِ القِياسُ، خِلافًا لِمالكٍ[٢].

٢ ـ وإنْ عُرِفَ بالعَدالَةِ دُوْنَ الفِقْهِ، كأَنسٍ وأَبي هُريرَةَ رَضي اللهُ عَنْهُما، إنْ وَافَقَ حَدِيْثُه القياسَ عُمِلَ بهِ، وإنْ خالَفَهُ لَمْ يُتْرَكْ إلَّا بالضَّرورةِ[٣]، كحَديثِ المُصَرَّاةِ[٤].

---

(١) وهم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير.

(٢) يترك به القياس إن خالف، وإن وافق القياس تقوّى به.

(٣) أي: بسبب ضرورة انسداد باب الرأي، فيترك.

(٤) وهو الحديث الذي أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر».
والتصرية: هو جمع اللبن في الضرع مدة ليظنها المشتري كثيرة اللبن.
وفي الحديث: أن المشتري بعد أن يحلبها ويجد فيها العيب، مُخيَّر بين إمساكها أو يردها إلى البائع مع صاع من تمر. وهذا مخالف للقياس الثابت في الكتاب والسنة والإجماع، من أن الضمان يكون بالمثل أو القيمة، وليس التمر مثلاً ولا قيمة، فلا يعمل بالحديث، ويَردُّ قيمة اللبن عند أبي يوسف، وقال أبو حنيفة: يمسكها ويَرْجع على البائع بأرشها.

٣ ـ وإنْ كانَ **مَجْهُولًا**، بأَنْ لَمْ يُعْرفْ إلَّا بحديثٍ أَوْ حَدِيْثَين، كوَابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ:

أ ـ فإنْ رَوَى عَنْهُ السَّلفُ[١]، أَو اخْتَلفُوا فيهِ[٢]، أَو سَكَتُوا عَنِ الطَّعْنِ[٣]، صارَ كالمَعْرُوفِ[٤].

ب ـ وإنْ لَمْ يَظْهرْ مِنَ السَّلفِ إلَّا الرَّدُّ، كانَ مُسْتَنْكرًا، فَلا يُقْبلُ[٥].

ج ـ وإنْ لَمْ يَظْهرْ[٦] في السَّلفِ فلَمْ يُقابَلْ بردٍّ ولا قَبُولٍ، يَجُوزُ العَملُ[٧] بهِ ولَا يَجِبُ[٨].

***

(١) أي: وعملوا بحديثه.

(٢) أي: اختلفوا في قبول حديثه مع نقل الثقات عنه.

(٣) أي: بعد ما بلغهم روايته، والسكوت عند الحاجة إلى البيان بيان.

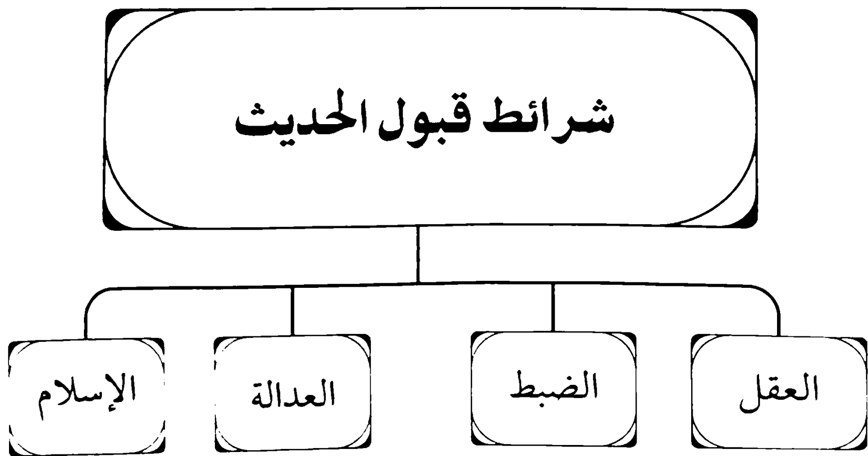
(٤) أي: حديثه كحديث المعروف.

(٥) أي: ولا يعمل به، لأن أهل الحديث والفقه لم يعرفوا صحته.

(٦) أي: حديثه.

(٧) إذا وافق القياس، لترجح جانب الصدق بعدالتهم.

(٨) أي: ولا يجب العمل به مطلقاً، لتمكن الوهم بعدم الشهرة.


شرائط قبول الحديث
العقل
الضبط
العدالة
الإسلام

[قبول الحديث ورده]

وإنَّما جُعِلَ الخَبرُ حُجَّةً بِشرائِطَ في الرَّاوِي، وهِي أَرْبعةٌ:

١ ـ **العَقْلُ**: وهُوَ نُوْرٌ يُضِيءُ بهِ[١] طَرِيقٌ، يُبْتَدأُ[٢] بهِ مِنْ حَيْثُ يَنْتَهي إليهِ دَرْكُ الحَواسِّ، فَيَتَبَدَّى[٣] المَطْلوبُ للقَلْبِ، فَيُدْرِكُهُ القَلْبُ بِتَأَمُّلِهِ بتَوْفيقِ اللهِ تَعالَى.

والشَّـرْطُ الكامِـلُ مِنْـهُ[٤]، وهُـوَ عَقْـلُ البالِـغِ، دُوْنَ القاصِـرِ مِنْـهُ، وهُـوَ عَقْـلُ الصَّبيِّ.

٢ ـ **والضَّبْطُ**: وهُوَ سَماعُ الكَلامِ كَما يَحِقُّ سَماعُهُ، ثُمَّ فَهْمُهُ بِمَعْناهُ الذي أُرِيدَ بِهِ، ثُمَّ حِفْظُهُ بِبَذْلِ المَجْهُودِ لَهُ[٥]، ثُمَّ الثَّباتُ عليهِ[٦] بِمحافَظَةِ حُدُودِهِ[٧]، ومُراقَبتِهِ بمِذَاكَرتِهِ، عَلَى إِساءَةِ الظَّنِّ بنَفْسِهِ إِلى حِيْنِ أَدائِهِ[٨].

---

(١) أي: بذلك النور.

(٢) أي: بالطريق.

(٣) أي: فيظهر.

(٤) أي: من العقل.

(٥) أي: بتكراره.

(٦) أي: على الحفظ.

(٧) أي: أحكامه بأن يعمل بموجبه.

(٨) أي: بأن يعتقد أني إذا تركت مذاكرته نسيته.

٣ ـ والعَدالَةُ: وهِيَ الاسْتِقامَةُ[١].

والمُعْتَبرُ هُنا[٢] **كَمالُها**[٣]، وهُوَ رُجْحانُ جِهةِ الدِّينِ والعَقْلِ عَلَى طَريقِ الهَوَى والشَّهْوةِ، حتَّى إِذا ارْتَكَبَ كَبِيرةً أَوْ أَصرَّ عَلَى صَغيرةٍ سَقَطَتْ عَدَالتُه.

دُونَ **القاصِرِ**، وهُوَ ما ثَبتَ بِظَاهِرِ الإِسْلامِ واعْتِدالِ العَقْلِ[٤].

٤ ـ والإسلام: وهُوَ التَّصدِيقُ والإِقرارُ باللهِ تَعالَى كَما هُوَ، بأَسْمائِهِ وصِفاتِهِ، وقَبولُ أَحْكامِهِ وشَرائِعِهِ.

والشَّرْطُ فِيْهِ البَيانُ إجْمالًا كَما ذَكَرْنا.

فَلِهذَا[٥]: لا يُقْبلُ خَبرُ الكافِرِ، والفاسِقِ، والصَّبيِّ، والمَعْتُوهِ، والذِي اشْتَدَّت غَفْلَتُه[٦].

❊❊❊

(١) أي: في الدين والسيرة. وحاصلها: كيفية راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، وهي نوعان: كامل، وقاصر.

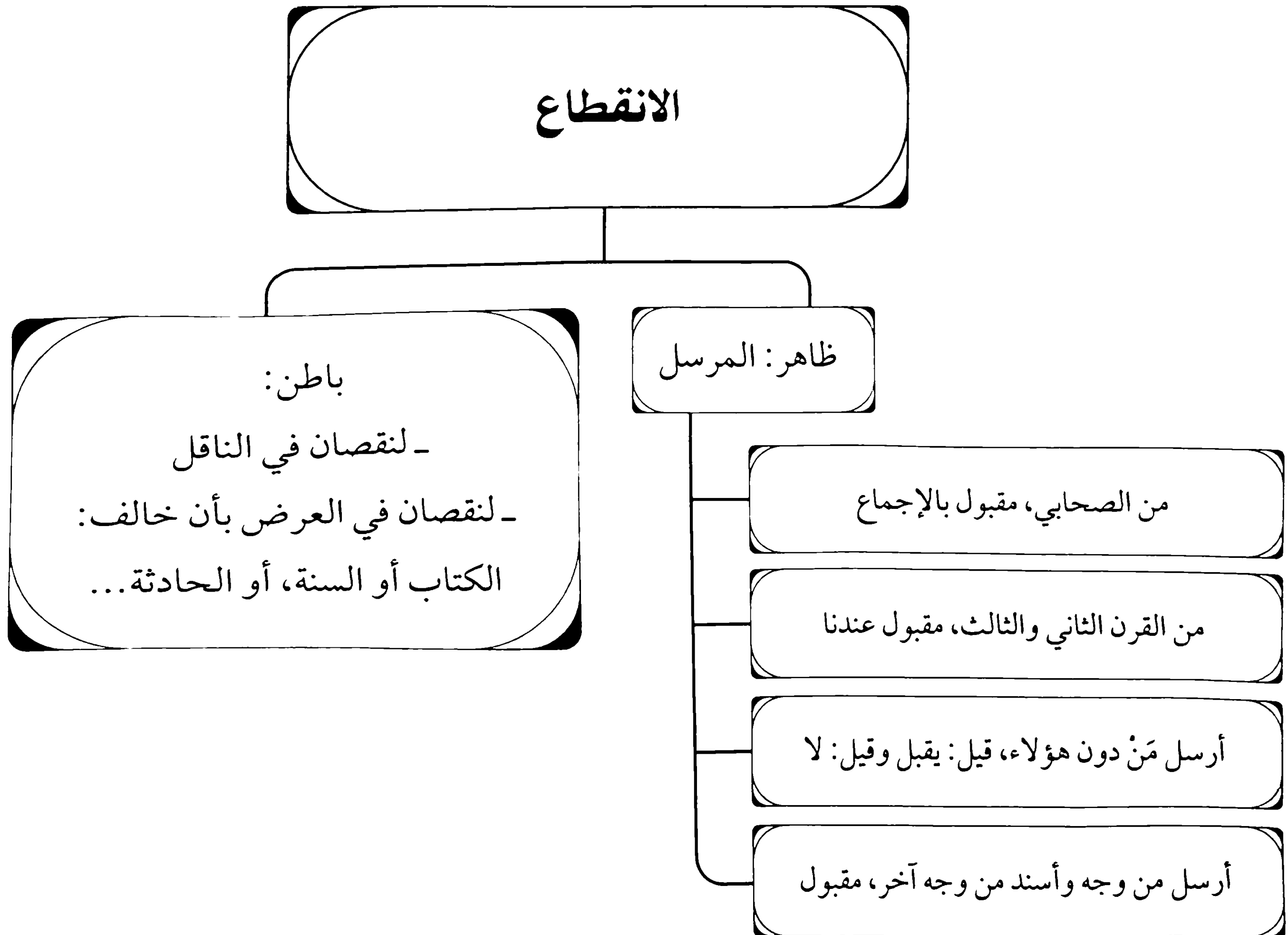
(٢) أي: في قبول روايته.

(٣) أي: كمال العدالة، ولما كانت العدالة من الأمور الخفية استدلوا عليها بصفات، وهي: أن يكون الراوي مجتنباً للكبائر، وغير مُصرٍّ على الصغائر.

(٤) أي: اعتدال العقل بالبلوغ.

(٥) أي: لاشتراط الأمور الأربعة في الراوي.

(٦) أي: لا يقبل خبر الكافر لعدم الإسلام، والفاسق لعدم العدالة، والصبي والمعتوه لعدم كمال العقل، ومن اشتدت غفلته لعدم الضبط.


الانقطاع
ظاهر: المرسل
من الصحابي، مقبول بالإجماع
من القرن الثاني والثالث، مقبول عندنا
أرسل مَنْ دون هؤلاء، قيل: يقبل وقيل: لا
أرسل من وجه وأسند من وجه آخر، مقبول
باطن:
ـ لنقصان في الناقل
ـ لنقصان في العرض بأن خالف:
الكتاب أو السنة، أو الحادثة...

[المبحث الثاني]

والثاني: في الانقطاع

وهُوَ نَوْعانِ: ظاهِرٌ وباطِنٌ.

١ً ـ أمَّا الظَّاهِرُ: فالمُرْسَلُ مِنَ الأَخْبارِ(١).

وهُوَ:

أ ـ إنْ كانَ مِنَ الصَّحابيِّ يُقْبَلُ بالإِجْماعِ(٢).

ب ـ ومِنَ القَرْنِ الثَّانِي والثالِث، كَذلِكَ عِنْدنا(٣).

ج ـ وإِرْسالُ مَنْ دُوْنَ هَؤلاءِ(٤)، كَذلِكَ عِنْدَ الكَرْخِيِّ(٥)، خلافًا لِعيْسى بن أَبانٍ(٦).

---

(١) الإرسال لغة: الإطلاق، واصطلاحاً: ترك الواسطة بين الراوي والمروي عنه.

(٢) أي مرسل الصحابة مقبول، حملًا لروايتهم على السماع، إذ الأصل فيهم السماع لتحقق الصحبة في حقهم.

(٣) وهو المرسل عند المحدثين، وهو أن يقول التابعي: قال رسول الله، ويترك الواسطة بينه وبين الرسول ﷺ. وهذا مقبول عند الحنفية ومردود عند الشافعية.

(٤) أي: ما أرسله العدل في كل عصر من غير القرن الثاني والثالث، وهو مختلف فيه عند الحنفية، حيث قبله الكرخي، وقال ابن أبان: لا يقبل.

(٥) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، انتهت إليه رياسة الحنفية، توفي (٣٤٠ هـ).

(٦) هو أبو موسى عيسى بن أبان، قاضٍ من كبار فقهاء الحنفية، توفي سنة (٢٢١هـ).

د ـ والذِي أُرْسِلَ مِنْ وَجْهٍ وأُسْنِدَ مِنْ وَجْهٍ[١]، مَقْبولٌ عِنْد العامَّةِ[٢].

٢ً ـ وأما الباطِنُ[٣]:

أ ـ فإنْ كانَ[٤] لنُقْصانٍ في النَّاقِلِ[٥]، فَهُو عَلَى ما ذَكَرنا[٦].

ب ـ وإنْ كانَ بالعَرْضِ[٧] بأَنْ خالَفَ:

الكِتابَ[٨]، أو السُّنَّةَ المَعْرُوفَة[٩]، أَو الحادِثَةَ[١٠]، أَوْ أَعْرضَ عَنْه الأَئِمةُ

---

(١) مثل حديث: «لا نكاح إلا بولي» رواه إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبي موسى، عن النبي ﷺ مسنداً. ورواه شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي موسى مرسلاً. سقط «أبو بردة».

(٢) أي: عند الأكثر.

(٣) أي: في الصورة الظاهرة متصل مسند، لكنه منقطع معنىً.

(٤) أي: إن كان الانقطاع.

(٥) أي: بفقد بعض شرائطه من العدالة والإسلام والضبط والعقل.

(٦) يعني: لا يقبل خبره.

(٧) وهو أن يعارض الخبر دليلًا أقوى منه يمنع ثبوت حكمه، فينقطع معنى ضرورة.

(٨) مثل قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» فإنه مخالف لعموم قوله تعالى ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

(٩) مثل حديث: «قضى بشاهد ويمين» فإنه مخالف للحديث المشهور: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

(١٠) أي: ألا يكون في حادثة تعم بها البلوى، لأن العادة تقتضي اشتهار نقل ما عمَّ به البلوى، لأنه ﷺ فيما عمَّ به البلوى لم يقتصر على مخاطبة الآحاد، بل يلقيه على عدد يحصل به الشهرة، ولما لم يشتهر علماً أنه سهو أو منسوخ. مثاله: حديث الجهر =

مِـن الصَّـدْرِ الأَوَّلِ[١]، كانَ مَـرْدُودًا مُنْقَطعًـا أَيْضًـا.

* * *

= بالتسـمية: أنـه ﷺ كان يجهـر ببسـم الله الرحمـن الرحيـم فإنه لما شـذ مع اشـتهار الحادثة لم يعمـل به.

(١) وهم الصحابة، مثل حديث: «الطلاق بالرجال» فإن الصحابة اختلفوا فيه، وأعرضوا عن الاحتجاج به. فدل على أنه سهو أو منسوخ.

محل الخبر

المحل من حقوق الله، يكون خبر الواحد حجة
خلافًا لكرخي في العقوبات

المحل من حقوق العباد مما فيه إلزام محض
يشترط فيه شروط الأخبار
(العقل، الضبط، العدالة، الإسلام)
ويشترط العدد، ولفظة الشهادة والولاية

المحل من حقوق العباد ولا إلزام فيه أصلًا
يثبت بأخبار الآحاد بشرط التمييز لا العدالة

المحل من حقوق العباد وفيه إلزام بوجه دون وجه
يشترط فيه أحد شرطي الشهادة عند الإمام

[المبحث الثالث في محل الخبر]

والثالث: في بَيانِ مَحلِّ الخَبَرِ[١] الذِي جُعِلَ الخَبرُ فِيْهِ حُجَّةً:

١ ـ فإنْ كانَ مِنْ حُقوقِ اللهِ تَعالَى[٢]، يَكونُ خَبَرُ الوَاحِدِ فِيْهِ حُجَّةً، خِلافًا للكَرْخِيِّ في العُقوباتِ[٣].

٢ ـ وإنْ كانَ مِنْ حُقوقِ العِبادِ ممَّا فِيْهِ إلْزامٌ مَحْضٌ[٤]، يُشْتَرطُ فِيهِ سائِرُ شرائطِ الأخْبارِ[٥]، مع العَددِ[٦]، ولَفْظةِ الشَّهادَةِ[٧]، والوَلايةِ[٨].

٣ ـ وإنْ كانَ لَا إلْزامَ فِيْهِ أَصْلًا[٩]، يَثْبُتُ بأَخْبارِ الآحادِ بشَرْطِ التَّمْييزِ[١٠] دُوْنَ العَدالةِ.

---

(١) أي: محل ورود الخبر، والمراد به خبر الواحد.

(٢) مثل: العبادات وغيرها من الشرائع.

(٣) فإنه لا يكون حجة فيها، لأن فيه شبهة اتصال، والحدود تندرئ بالشبهات.

(٤) كالبيع والإجارة.

(٥) في الراوي، من العقل والبلوغ والإسلام والعدالة.

(٦) وهو رجلان أو رجل وامرأتان.

(٧) ولو قال: أعلم وأتيقن. لا تقبل شهادته.

(٨) أي: الحرية.

(٩) مثل: الوكالة والهدية والوديعة.

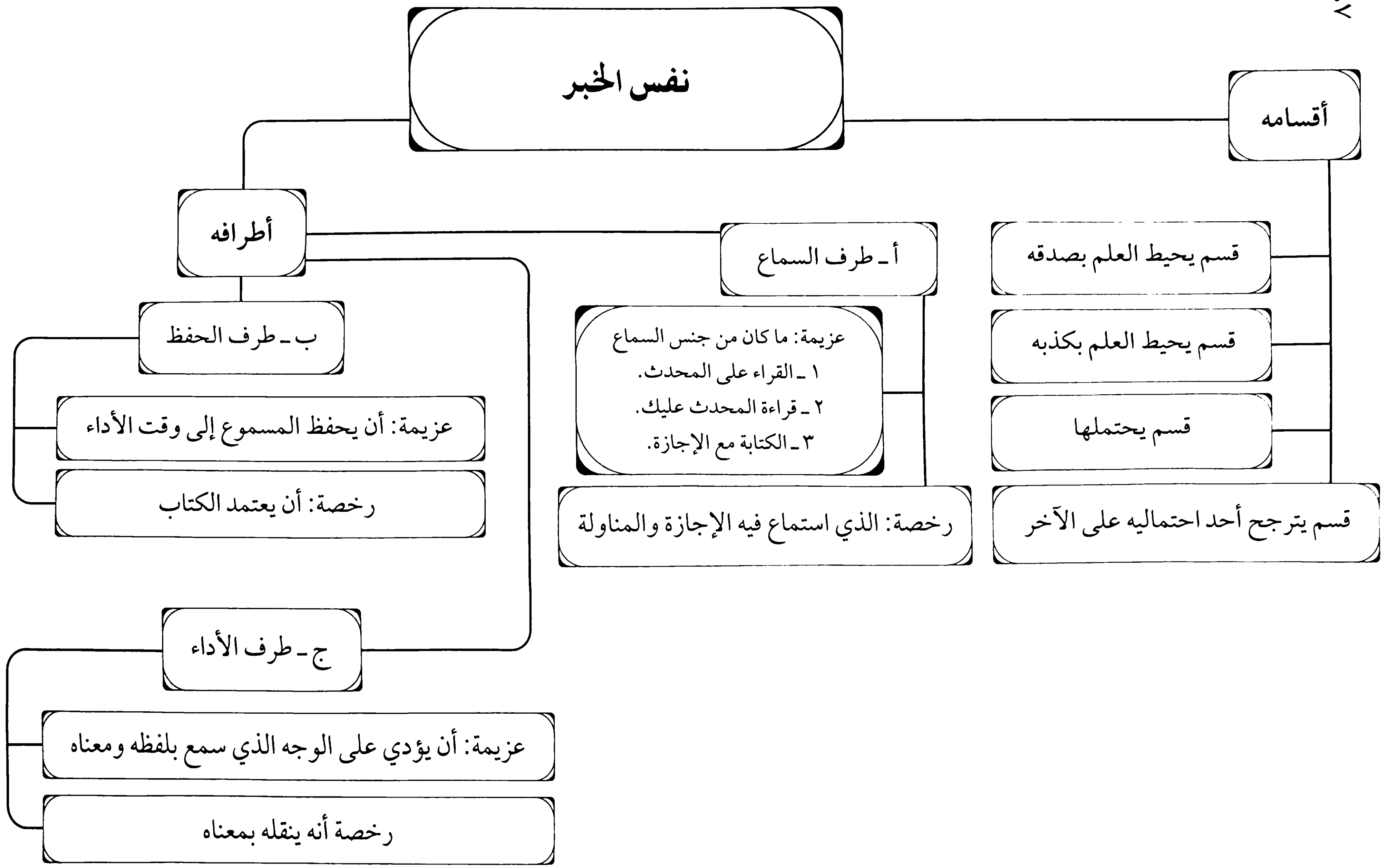
(١٠) أي: بشرط التمييز في الراوي، ولا يشترط العدالة والإسلام والبلوغ.

٤ـ وإِنْ كانَ فِيهِ إِلْزامٌ مِنْ وجهٍ دُوْنَ وَجْهٍ[١]، يُشْتَرطُ فيهِ أَحدُ شَطْري الشَّهادةِ[٢] عِنْدَ أَبي حَنِيْفَةَ.

***

(١) مثل عزل الوكيل.

(٢) أما الشهادة أو العدالة. هذا عند الإمام، وعندهما يشترط التمييز.


نفس الخبر
أقسامه
قسم يحيط العلم بصدقه
قسم يحيط العلم بكذبه
قسم يحتملها
قسم يترجح أحد احتماليه على الآخر
أطرافه
أ ـ طرف السماع
عزيمة: ما كان من جنس السماع
١ ـ القراء على المحدث.
٢ ـ قراءة المحدث عليك.
٣ ـ الكتابة مع الإجازة.
رخصة: الذي استماع فيه الإجازة والمناولة
ب ـ طرف الحفظ
عزيمة: أن يحفظ المسموع إلى وقت الأداء
رخصة: أن يعتمد الكتاب
ج ـ طرف الأداء
عزيمة: أن يؤدي على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه
رخصة أنه ينقله بمعناه

[المبحث الرابع]

والرابع: في بَيانِ نَفْسِ الخَبَرِ.

وهُوَ أَرْبَعةُ أَقسامٍ:

١ ـ قِسْمٌ يُحِيطُ العِلْمُ بِصِدْقِهِ، كخَبرِ الرُّسلِ عَلَيهُم السَّلامُ.

٢ ـ وقِسْمٌ يُحِيطُ العِلْمُ بكَذِبِه، كدَعْوَى فِرْعونَ الرُّبوبيَّةَ.

٣ ـ وقِسْمٌ يَحْتَمِلُهما عَلَى السَّواءِ، كَخَبَرِ الفاسِقِ.

٤ ـ وقِسْمٌ يَترجَّحُ أَحدُ احْتِمالَيهِ عَلَى الآخرِ[1]، كخَبَرِ العَدْلِ المُسْتَجْمِعِ لِشرائِطِ الرِّوايةِ.

ولِهَذا النَّوْعِ أَطْرافٌ ثَلاثةٌ:

أ ـ طَرَفِ السَّماعِ، وذَلِكَ:

* إمَّا أَنْ يكُونَ **عَزِيْمةً**[2]: وهُوَ ما يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الاسْتِماعِ، بأَنْ:

١ ـ **تَقرأَ عَلَى المُحَدِّثِ**.

---

(١) أي: يترجح الصدق على الكذب.

(٢) وهو أربعة أقسام: قسمان في نهاية العزيمة، وأحدهما أحق من صاحبه، وقسمان يخلفان القسمين الأولين، لهما شبه بالرخصة.

٢ ـ أو يَقْرأَ عَليكَ[1].

٣ ـ أَوْ يَكْتُبَ إليكَ **كِتاباً** على رَسْمِ الكُتُبِ، وذَكَر فيهِ: حدَّثَني فُلانٌ عَنْ فُلانٍ إلى آخرِهِ، ثُمَّ يَقولُ: إذا بَلَغَكَ كِتابي هَذا وفَهِمْتَهُ فَحدِّثْ بِهِ عَنِّي. فَهذا مِن الغائِبِ كالخِطابِ.

٤ ـ وكَذلِكَ **الرِّسالةُ** عَلَى هذا الوَجْهِ، فَيكُونانِ[2] حُجَّتَينِ إذا ثَبَتا بالحُجَّةِ[3].

* أَوْ يَكُونَ **رُخْصةً**: وهُوَ الذِي لا اسْتِماعَ[4] فِيهِ:

كالإِجازةِ[5]، والمُناوَلَةِ[6]، والمُجازُ لَهُ إنْ كانَ عالِمًا بِهِ تَصِحُّ الإِجازةُ، وإلَّا فَلَا[7].

ب ـ وطَرفُ الحِفْظِ:

والعَزِيْمةُ فِيهِ: أَنْ يَحْفَظَ المَسْمُوعَ إلى وَقْتِ الأَداءِ.

والرُّخْصَةُ: أَنْ يَعْتَمِدَ **الكتابَ**، فإنْ نَظَرَ فيهِ وَتَذَكَّر[8] يكونُ حُجَةً، وإلَّا[9] فَلا عِنْدَ أَبي حَنِيْفةَ.

---

(١) أي: أو يقرأ المحدث عليك وأنت تسمع.

(٢) أي: الكتاب والرسالة.

(٣) أي: بالبينة.

(٤) في (د): لا سماع.

(٥) مثل أن يقول: أجزت لك أن تروي عني هذا الكتاب.

(٦) وهو أن يعطيه الشيخ كتاب سماعه بيده ويقول: أجزت لك أن تروي عني هذا.

(٧) أي: وإن لم يكن عالماً بما أجازه بروايته، فلا تصح الإجازة.

(٨) أي: تذكر المسموع.

(٩) أي: وإن لم يكن متذكر، فلا تحل له الرواية.

ج ـ وطَرَفُ الأَداءِ:

والعَزِيمةُ فيهِ: أَنْ يُؤَدِّيَ[١] عَلَى الوَجْهِ الذِي سَمِعَ بِلَفْظِهِ ومَعْناهُ.

والرُّخْصَةُ: أَنْ يَنْقُلَهُ بمَعْناهُ:

فإِنْ كانَ مُحْكَمًا[٢] لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ[٣]، يَجوزُ نَقْلُه بالمَعْنَى لِمَنْ لَهُ بَصَرٌ[٤] فِي وُجوهِ اللُّغةِ.

وإِنْ كانَ ظاهِرًا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ[٥]، فَلا يَجوزُ نَقْلُه بالمَعْنَى إلا لِلفَقِيْهِ المُجْتَهِدِ.

وما كانَ مِنْ جَوامِعِ الكَلِمِ[٦]، أو المُشْكِلِ، أو المُشْتَرِكِ، أو المُجْمَلِ، لا يَجوزُ نَقْلُه بالمَعْنَى للكُلِّ[٧].

* * *

(١) أي: أن يؤدي المسموع.

(٢) أي: واضح المعنى بحيث لا يحتمل غيره.

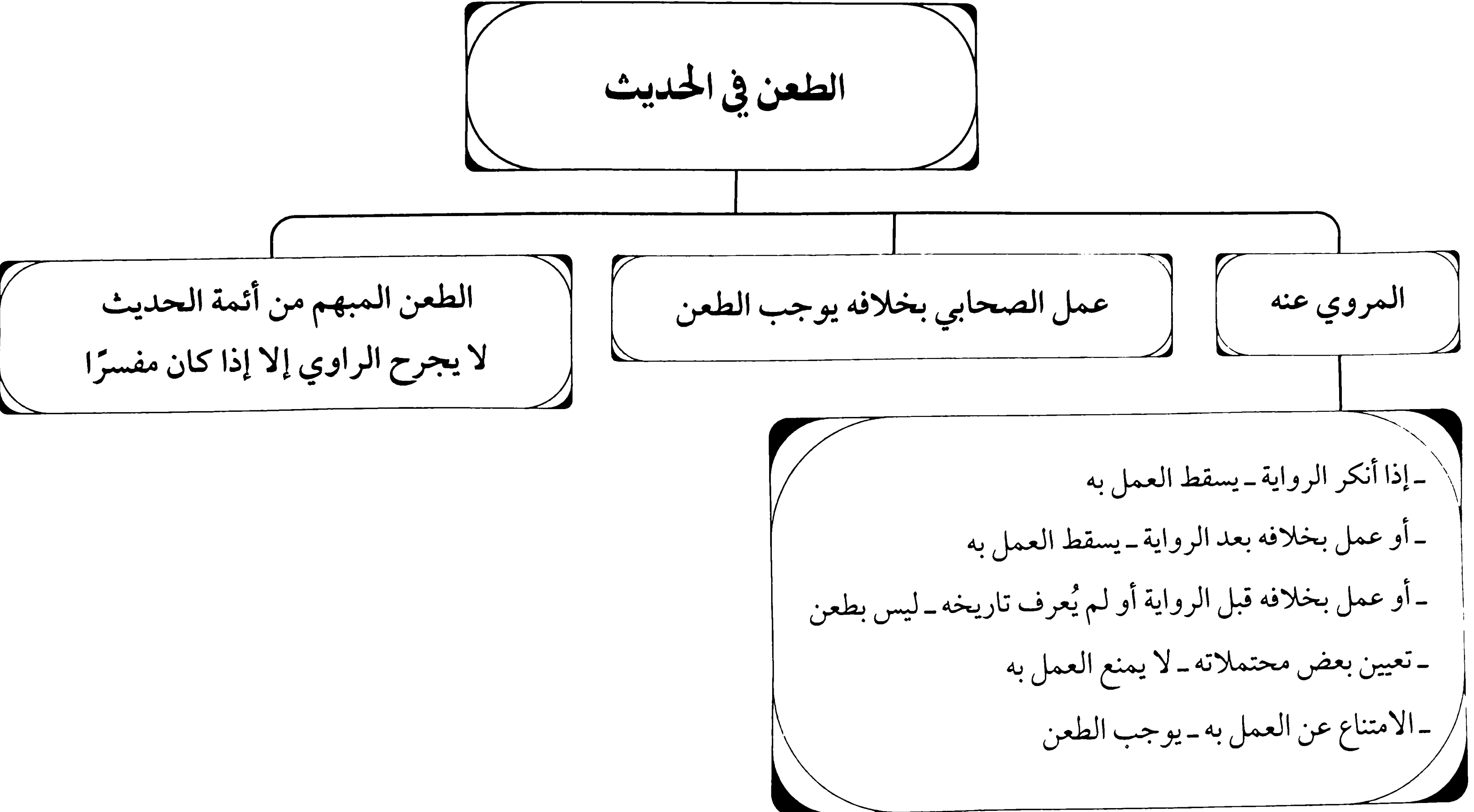
(٣) أي: إلا معنىً واحداً.

(٤) أي: معرفة.

(٥) مثل أن يكون عاماً يحتمل التخصيص.

(٦) وهو ما كان لفظه وجيزاً وتحته معان كثيرة.

(٧) أي: للمجتهد وغيره.


الطعن في الحديث
المروي عنه
عمل الصحابي بخلافه يوجب الطعن
الطعن المبهم من أئمة الحديث
لا يجرح الراوي إلا إذا كان مفسرًا
ـ إذا أنكر الرواية ـ يسقط العمل به
ـ أو عمل بخلافه بعد الرواية ـ يسقط العمل به
ـ أو عمل بخلافه قبل الرواية أو لم يُعرف تاريخه ـ ليس بطعن
ـ تعيين بعض محتملاته ـ لا يمنع العمل به
ـ الامتناع عن العمل به ـ يوجب الطعن

[الطعن في الحديث[1]]

١ ـ والمَرْوِيُّ عَنْهُ: إذا أَنْكَرَ الرِّوايةَ[2]، أَوْ عَمِلَ بِخلافِهِ بَعْدَ الرِّوايةِ ممَّا هُوَ خِلافٌ[3] بِيَقينٍ، يَسْقُطُ العَملُ بهِ.

وإنْ كانَ قَبْلَ الرِّوايةِ[4]، أَوْ لَمْ يُعْرَفْ تارِيخُه، لَمْ يَكُنْ جَرْحًا.

وتَعْيينُ بَعْضِ مُحْتَملاتِهِ[5]، لا يَمْنَعُ العَملَ بِهِ[6].

والامْتِناعُ عَنِ العَملِ بِهِ، مِثْلُ العَملِ بِخلافِهِ[7].

٢ ـ وعَمَلُ الصَّحابيِّ بِخلافِهِ، يُوْجِبُ الطَّعْنَ، إذا كانَ الحَديثُ ظاهِرًا لَا يَحْتَمِلُ الخَفاءَ عَلَيهم[8].

---

(١) والطعن نوعان: نوع يلحقه من قبل راويه، ونوع يلحقه من غيره.

(٢) بأن قال: كذبتَ عليَّ.

(٣) بأن لا تحتمله الرواية، كحديث عائشة: «أيما امرأة نَكَحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» فإنه بعد ما روته زوَّجت بنت أخيها وهو غائب. فبطل للتناقض.

(٤) أي: وإن كان عمله بخلافه قبل الرواية.

(٥) أي: وتعيين الراوي بعض محتملاته، بأن كان اللفظ عاماً فعمل بخصوصه.

(٦) لأنه احتمال الكلام لا يبطل بتأويله.

(٧) مثل حديث ابن عمر في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه. وقال مجاهد: صحبت ابن عمر عشر سنين، فلم أره فعله.

(٨) أي: لا يحتمل أن يخفى عليه الحديث المطعون به، فلا يعد طعنه جرحاً، مثل حديث: =

٣ ـ والطَّعنُ المُبْهَمُ مِنْ أئمةِ الحديثِ[١] لا يَجْرحُ الرَّاويَ، إلَّا إذا وَقَع مُفَسَّرًا بِما هُوَ جَرْحٌ مُتفقٌ عَلَيهِ، مِمنْ اِشْتَهرَ بالنَّصيحةِ دُونَ التَّعصُّبِ[٢].

حتَّى لَا يُقْبلَ الطَّعنُ بالتَّدليسِ[٣]، والتَّلبِيسِ[٤]، والإِرْسالِ، ورَكْضِ الدَّابَّةِ[٥]، والمُزاحِ، وحَداثَةِ السِّنِّ[٦]، وعَدمِ الاعْتِيادِ بالرِّوايةِ، واسْتِكثارِ مسائلِ الفِقهِ.

***

= «البكر بالبكر، جلد مئةٍ وتغريب عام» فإنه لم يعمل به عمر وعلي.

(١) كالإمام البخاري مثلًا، بأن يقول: هذا الحديث غير ثابت، أو فلان مجروح، ومن غير ذكر سببٍ.

(٢) أي: الطَّاعن غير مشهور بالتعصب.

(٣) التدليس: لغة: كتمان عيب السلعة من المشتري. وفي اصطلاح المحدثين: كتمان انقطاع إسناد الحديث، بأن يورد الراوي الحديث بلفظ يوهم الاتصال، مثل أن يقول: حدثني فلان عن فلان. فإن لفظ «عن» يوهم الاتصال والسماع، وهذا ليس بجرح، لأنه يوهم شبهة الإرسال، وحقيقة الإرسال ليست بجرح.

(٤) التلبيس: هو أن يكني الراوي ولا يذكر اسمه الذي يعرف به، مثل رواية من قال: حدثنا أبو سعيد، من غير بيان يعلم به أنه ثقة أو غير ثقة، فيحتمل أنه الحسن البصري وهو ثقة، أو أنه محمد بن السائب الكلبي وهو غير ثقة.

(٥) ركض الدابة: هو حَثُّها على العدو والإسراع، فلا يصلح جرحاً لأنه من أسباب الجهاد.

(٦) أي عند التحمُّلِ، فإن كثيراً من الصحابة رووا في حداثة سنهم.



التعارض والترجيح بين الحجج
ركن المعارضة: تقابل الحجتين على السواء في حكمين متضادين
شرط المعارضة: اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم
حكم المعارضة
١ ـ بين الآيتين المصير إلى السنة
٢ ـ بين السنتين المصير إلى أقوال الصحابة
٣ ـ عند العجز يجب تقرير الأصول
٤ ـ التعارض بين القياسين، يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه
التخلص عن المعارضة
١ ـ إما أن يكون من قبل الحجة بأن لا يعتدلا
٢ ـ أو من قبل الحكم، بأن، يكون أحدهما حكم الدنيا والآخر حكم الآخرة
٣ ـ أو من قبل الحال، بأن يحمل أحدهما على حالة والآخر على حالة
٤ ـ أو من قبيل اختلاف الزمان: صريحًا، أو دلالة
وجوه الترجيح
١ ـ المثبت أولى من النافي عند الكرخي، وعند ابن أبان يتعارضان
٢ ـ الترجيح لا يقع بفضل العدد وبالذكورة والحرية
٣ ـ إذا كان في أحد الخبرين زيادة:
أـ الراوي واحدًا، يؤخذ بالمثبت...
ب ـ اختلف الراوي، يجعل كالخبرين ويعمل

فصل

[في التعارض بين الحجج]

وَقَدْ يَقعُ التَّعارضُ بَيْنَ الحُجَجِ[١] فِيما بَيْنَنا لجَهْلِنا[٢]، فَلا بُدَّ مِنْ بَيانِهِ.

أ ـ فَرُكْنُ **المُعارضَةِ**[٣]: تَقابُلُ الحُجَّتينِ على السَّواءِ، لا مَزِيَّةَ لإِحْداهُما، في حُكْمَينِ مُتَضادَّينِ.

ب ـ وشَرْطُها: اتِّحادُ المَحلِّ والوَقْتِ، مَع تَضادِّ الحُكْمِ.

ج ـ وحُكْمُها:

١ ـ بَيْنَ الآيتينِ المَصِيْرُ إِلى السُّنَّةِ.

٢ ـ وبَيْنَ السُّنَّتَينِ المَصِيرُ إِلى أَقْوالِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم، أَو القِياسِ[٤].

٣ ـ وعِنْدَ العَجْزِ يَجبُ تَقْريرُ الأُصولِ[٥]، كَما في سُؤْرِ الحِمارِ، لمَّا تَعارَضَتِ الدَّلائِلُ[٦] ....

---

(١) يعني التي سبق ذكرها: الكتاب والسنة.

(٢) أي: لا تعارض بين الحجج حقيقة، لأن التعارض من علامات العجز، والله منزه عن ذلك، وإنما يقع التعارض بالنسبة لنا لجهلنا بالناسخ والمنسوخ.

(٣) أي: ما تقوم به المعارضة.

(٤) جاء بعدها في (د) و(هـ) زيادة هي: «على حسب اختلاف العلماء».

(٥) أي: إبقاء كل واحد من التي وقع التعارض بينها على ما كان في الأصل، والعمل به.

(٦) روى جابر رضي الله عنه أنه ﷺ سئل: أَيتوضأ بما أفضلت الحُمُر؟ قال: نعم. وروى =

وَجَبَ تَقْرِيرُ الأُصولِ[١]، فَقيل: إنَّ الماءَ عُرِفَ طَاهِرًا فَلَا يَتَنجَّسُ[٢]، ولَم يَزُلْ بِهِ الحَدَثُ للتَّعارُضِ[٣]، ووَجَبَ ضَمُّ التَّيمُّمِ إليهِ[٤]، وسُمِّيَ مُشْكِلًا لِهَذا[٥]، لا أَنْ يَعْنِي بِهِ الجَهْلَ[٦].

٤ ـ وأَمَّا إِذا وَقَعَ التَّعارُضُ بَيْنَ القِياسَيْنِ، فَلَمْ يَسْقُطا بالتَّعارُضِ لِيَجبَ العَمَلُ بالحالِ[٧]، بَلْ يَعْمَلُ المُجْتَهدُ بأَيِّهما شاءَ بِشهادَةِ قَلْبِهِ.

د ـ والتَّخلُّصُ عن المُعارَضةِ:

١ ـ إمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قِبَلِ **الحُجَّةِ**، بأَنْ لَا يَعْتَدِلا[٨].

٢ ـ أَوْ مِنْ قِبَلِ **الحُكْمِ**، بِأَنْ يَكُونَ أَحدُهُما حُكْمَ الدُّنيا والآخرُ حُكْمَ العُقْبَى، كآيَتَيْ اليَمِينِ فِي سُورةِ البَقَرةِ والمائِدةِ[٩].

= أنس: أنه عليه السلام نهى عن لحوم الحمر الأهلية. وقال: إنها رجس. وهذا يدل على نجاسة سؤره.

(١) وهو إبقاء حدث المتوضئ وطهارة بدنه، فلا يُطهِّر ما كان نجساً، ولا ينجس ما كان طاهراً.

(٢) يعني: بالتناقض، بل يكون سؤره طاهراً كعرقه.

(٣) لأن الحدث كان ثابتاً قبل استعماله، فلا يزول باستعماله.

(٤) لتحصل الطهارة قطعاً.

(٥) أي: وسمي سؤر الحمار مشكلًا لهذا التعارض.

(٦) أي: لا يعني بهذه العبارة أن حكمه مجهول، لأنه الشك ليس من أحكام الشرع، بل حكمه معدوم، وهو وجوب الاستعمال، وانتفاء النجاسة عنه، وضم التيمم إليه.

(٧) أي: باستصحاب الحال، لأنه ليس بدليل.

(٨) أي: لا مساواة بينهما، مثل قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ لا يعارضه قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» فالأول نص قرآني متواتر، لا يعارضه خبر الواحد من السنة.

(٩) في سورة البقرة، [٢٢٥]: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وفي =

٣ ـ أَوْ مِنْ قِبَلِ **الحالِ**، بأَنْ يُحْمَلَ أَحدُهما عَلَى حالةٍ والآخرُ على حالةٍ، كَما فِي قَوْلِه تَعالَى ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بالتَّخفيفِ والتَّشديدِ[١].

٤ ـ أَوْ مِنْ قِبلِ **اخْتِلافِ الزَّمانِ**:

صريحاً، كقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] نَزلَتْ بَعْدَ التِي فِي سُورَةِ البَقرةِ[٢].

= سورة المائدة [٨٩]: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ فالأولى توجب المؤاخذة بكل يمين مكسوبة، أي: معقودة، فيتحقق ذلك في اليمين الغموس، وفي الآية الثانية يقتضي أن لا تتحقق المؤاخذة في اليمين الغموس، فالآية سيقت لبيان المؤاخذة في المعقودة ونفيها عن اللغو، والغموس ليست بمعقودة فكانت لغواً، فيتعارضا. والتخلص من المعارضة بأن يقال: المؤاخذ على اليمين الغموس في الآية الأولى تُحمل على المؤاخذة في الآخرة، وعدم المؤاخذة على الغموس في الآية الثانية تُحمل على الدنيا، أي: لا يؤاخذكم الله في اللغو ويؤاخذكم بها في المعقودة، وكفارتها إطعام عشرة مساكين.

(١) أي: بقراءة التخفيف في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ وبقراء التشديد «حتى يَطَّهَرْنَ».

وهذا في مسألة المرأة إذا كانت أيامُ حَيْضها أقلَّ من عشرة، هل يحلُّ لزوجها أن يقربها قبل أن تغتسل؟ والآية بقراءة التخفيف تقتضي حلَّ القربان بانقطاع الدم، سواء انقطع على أكثر مدة الحيض ـ وهي العشرة ـ أو على الأقل، لأن الطهر عبارة عن انقطاع الدم، والآية بقراء التشديد تقتضي أن لا يحلَّ القربان قبل الاغتسال، سواء كان الانقطاع على أكثر المدة أو على ما دونه. فتعارضا ظاهراً. فحمل التخفيف على الانقطاع على أكثر مدة الحيض لعدم احتمال عود الدم ولزوم الطهر، وحمل التشديد على الأقل من عشرة، لاحتمال عود الدم، فيؤكد بالاغتسال.

(٢) وهي قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]، فوقع التعارض بينهما في حق الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال ابن مسعود: =

أَوْ دلالةً[١]، كالحاظِرِ والمُبيْحِ[٢].

هـ ـ [وجوه الترجيح[٣]]:

١ ـ والمُثْبِتُ أَوْلى مِنَ النَّافِي[٤] عِنْد الكَرْخِيِّ، وعِنْدَ ابنِ أَبانٍ يَتعارَضانِ.

والأصل فيهِ[٥]: أَنَّ النَّفيَ إِنْ كانَ مِنْ جِنْسِ ما يُعْرفُ بدَليلِهِ[٦]، أَوْ كانَ ممَّا يَشْتَبهُ حالُه[٧]، لكنْ لمّا[٨] عُرِفَ أنَّ الرَّاويَ اعْتَمدَ دليلَ المَعْرفةِ كانَ مِثْلَ الإثباتِ[٩]، وإِلّا فَلَا[١٠].

= من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ نزلت بعد الذي في سورة البقرة. أخرجه أبو داود (٢٣٠٧). والمباهلة: الملاعنة.
فسقط التعارض، إذ التأخير دليل النسخ، فيكون الثاني نسخاً للأول.

(١) أي: التخلص باختلاف الزمان دلالة لا صريحاً.

(٢) أي: إذا اجتمع الحاظر المحرم والمبيح، ولم يعلم وجودهما في زمانين، فإن الحاظر يجعل ناسخاً للمبيح، لقوله ﷺ: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال»، ولأن الأصل الإباحة.

(٣) وفيه وجوه التخلص من المعارضة بالترجيح.

(٤) المُثْبت: هو الذي يُثْبت أمراً عارضاً، والنافي: هو الذي ينفي العارض ويُبْقي الأمرَ الأول. فإذا تعارضا يُرجح المثبت عند الكرخي، لأن المثبت يخبر عن الحقيقة، والنافي يعتمد على الظاهر. وعند عيسى بن أبان يتعارضان، ويطلب الترجيح من وجه آخر.

(٥) أي: الأصل في ترجيح المثبت والنافي.

(٦) أي: بأن كان مبنياً على دليل وعلامة ظاهرة، لا مبنياً على الاستصحاب.

(٧) أي: يجوز أن يكون مبنياً على دليل، أو يكون مبنياً على الاستصحاب.

(٨) لفظ «لما» زيادة من (هـ).

(٩) أي: في القوة، فيتعارضان لتساويهما قوة، ويطلب الترجيح من وجه آخر، وإن لم يعارضه شيء عُمل به كالإثبات.

(١٠) أي: وإن لم يكن مما يعرف بدليل بل باستصحاب الحال، ولا مما عرف بأن الراوي اعتمد =

فالنَّفيُّ في حديثِ بَرِيْرةَ، وهُوَ ما رُوِيَ: أَنَّها أُعتِقَتْ وزَوْجُها عَبْدٌ[١]، ممَّا لَا يُعْرفُ إلا بِظاهرِ الحالِ[٢]، فَلَمْ يُعارِضِ الإِثْباتَ، وهُوَ ما رُوِيَ: أَنَّها أُعتِقتْ وزَوْجُها حُرٌّ[٣].

وفي حَديثِ مَيْمُونةَ، وهُوَ ما رُوِيَ: أَنَّه عَلَيهِ السَّلام تَزوَّجَها وهُوَ مُحْرِمٌ[٤]، ممّا يعرف بدَليلِهِ، وهُوَ هَيْئةُ المُحْرِمِ، فَعارَضَ الإِثْباتَ، وهُوَ ما رُوِيَ: «أَنَّه تَزَوَّجَها وهُوَ حَلالٌ»[٥]، وجُعِلَ روايةُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما أَوْلى مِنْ رِوايةِ يَزِيْدَ بنِ الأَصمِّ، لأَنَّه لا يَعْدِلهُ فِي الضَّبْطِ والإتقانِ.

= دليل المعرفة، فلا يكون النفي في هاتين الصورتين كالإثبات فلا يعارضه. مثاله ما سيرد.

(١) أي: فخيَّرها رسول الله ﷺ. وأخرجه البخاري (٥٢٨٠)، ومسلم (١٥٠٤) (١٣) من حديث عائشة.

(٢) وهو أن العبودية كانت ثابتة قبل العتق، وهو ظاهر الحال، لأن معناه: أن رقبته لم تتغير بعد وهذا نفي لا يدرك عياناً، بل بقي على ما كان.

(٣) أي: فخيرها الرسول ﷺ. أخرجه أبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٥)، وابن ماجه (٢٠٧٤) من حديث عائشة. قال العيني: فأخذ أئمتنا بالمثبت، وقالوا: تخيَّر الأمة إذا أعتقت وزوجها حُرٌّ.

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٥٨)، ومسلم (١٤١٠) (٤٣) من حديث ابن عباس عن ميمونة. وهذا نافٍ، لأنه مبقي على الأمر الأول، فإن الإحرام كان ثابتاً قبل التزوج، وهذا مما يعرف بدليله، لأن الإحرام مما يدل عليه أحوال ظاهرة محسوسة، وهي هيئة المحرم.

(٥) أخرجه مسلم (١٤١١) من طريق يزيد بن الأصم، عن ميمونة. وقال يزيد: وكانت خالتي وخالة ابن عباس. وهذا مثبت، لأنه يثبت أمر عارضاً على الإحرام، يعني فتعارضا، فوجب الانتقال إلى ما هو من باب الترجيح في الرواة، وترجحت رواية ابن عباس لما ذكر من الإتقان والضبط، ولذلك جوزوا نكاح المحرم.

وطَهارةُ المَاءِ وحِلُّ الطَّعامِ مِنْ جِنْسِ ما يُعْرفُ بدَلِيْلِه، كالنَّجاسةِ والحُرْمةِ، فوَقَعَ التَّعارُضُ بَيْنَ الخَبَرينِ، فوَجَبَ العَمَلُ بالأَصْلِ[1].

٢ ـ والتَّرجيحُ لَا يَقَعُ بفَضْلِ عَددِ الرُّواةِ، وبالذُّكُورةِ، والحُرِّيةِ[2].

٣ ـ وإذا كانَ في أَحدِ الخَبَرينِ زيادةٌ:

فإنْ كانَ **الرَّاوي واحِدًا، يُؤْخَذُ** بالمُثْبِتِ للزِّيادةِ[3]، كَما في الخَبرِ المَرْويِّ في التَّحالُفِ[4].

---

(١) أي: إذا أخبر مُخْبرٌ بنجاسة الماء والآخر بطهارته، أو بحل الطعام والآخر بحرمته، فالمخبر بالطهارةِ والحلِّ نافٍ، لأنه مبق على الأمر الأصلي، والمخبر بالنجاسة والحرمة مثبت، لأنه يثبت أمراً عارضاً.

فالنفي في هذه الصورة مما يعرف بدليله، لأنه يحتمل أنه بنى على دليل، وهو أنه أخذ الماء من نهر جارٍ بإناء طاهر ولم يغب ذلك الإناء عنه، فكان عارفاً بطاهرته. ويحتمل أنه بني على دليل ظاهر الحال، وهو أن الأصل في الماء الطهارة.

فإن ثبت أنه أخبر بناءً على ظاهر الحال، لم يقبل خبره، فلا يعارض المثبت، وإن ثبت أنه أخبر عن معرفة، يقع التعارض بين الخبرين، ووجب العمل بالأصل وهو الطهارة، لأن استصحاب الحال وإن لم يصلح دليلاً مرجحاً، إلا أنه يرجح الخبر النافي.

(٢) أي: لا يترجح بكثرة الرواة، ولا بذكورة الراوي وحريته عند عامة الحنفية.

(٣) أي: ويجعل حذف تلك الزيادة في الخبر الآخر مضافاً إلى قلة ضبط الراوي.

(٤) وهو ما روى ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادًّا». وفي رواية أخرى عنه لم يذكر: «والسلعة قائمة». فأخذنا بالمثبت للزيادة، وقلنا: لا يجري التحالف إلا عند قيام السلعة.

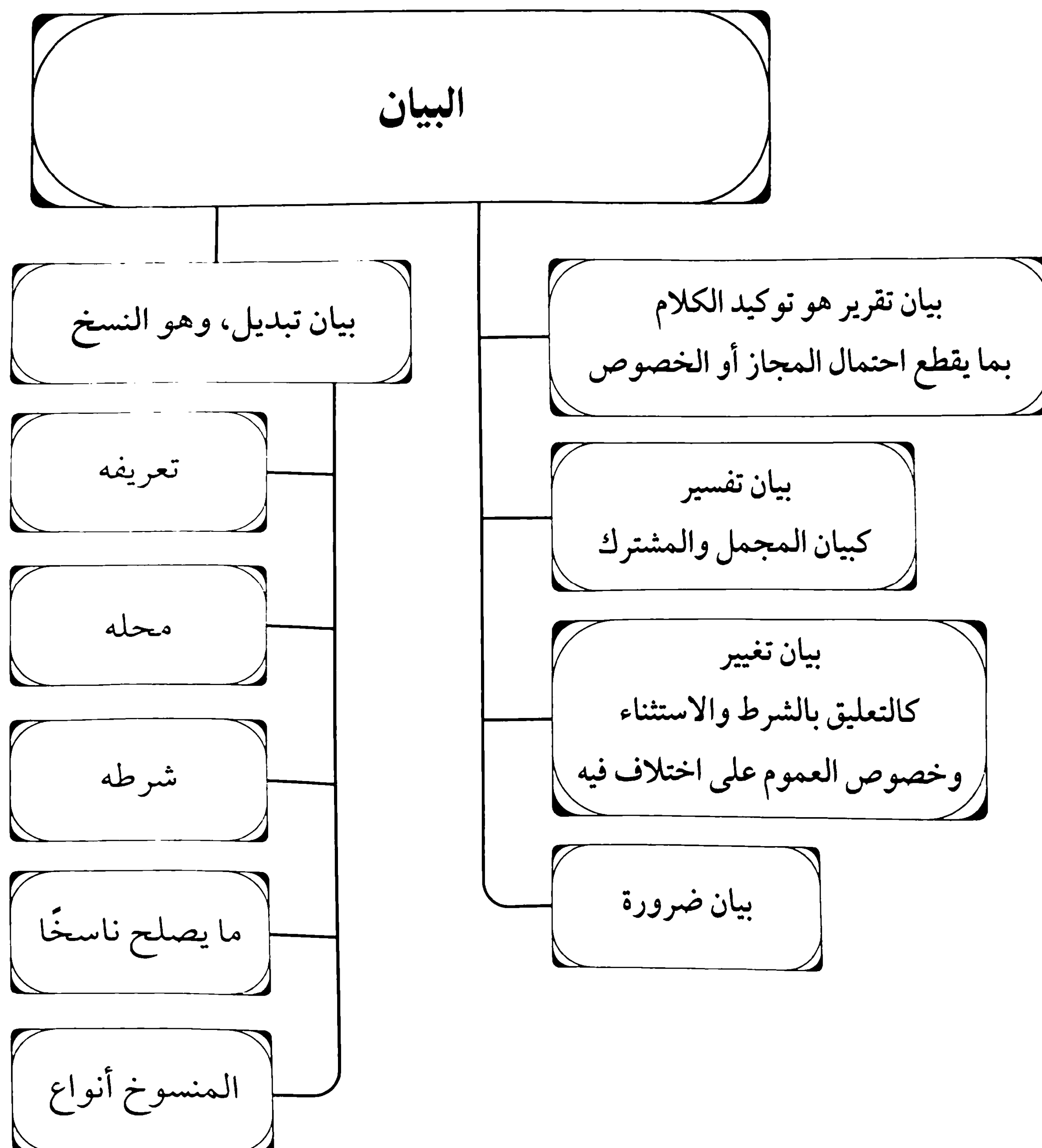
أخرج الرواية الأولى أحمد (٤٤٤٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٦٥)، والدارقطني =

فأَمّا إِذا اخْتَلفَ الرَّاوي، فَيُجْعَلُ كالخَبَرينِ ويُعْمَلُ بِهما، كَما هُوَ مَذْهَبُنا في أَنَّ المُطْلَقَ لا يُحْمَلُ عَلَى المُقَيّدِ فِي حُكْمَينِ[1].

***

= في «سننه» (٢٨٦٢)، وليس فيه ذكر «التحالف» ولم يذكره أحد من أصحاب الكتب الحديثية. وأخرج الرواية الثانية: أحمد (٤٤٤٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٧).

(١) مثاله: حديث «نهى عن بيع الطعام قبل القبض» الذي أخرجه مسلم (١٥٢٩)، وحديث: «نهى عن بيع ما لم يقبض» أخرجه الترمذي (١٢٣٢)، وأبو داود (٣٥٠٣).


البيان
بيان تقرير هو توكيد الكلام
بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص
بيان تفسير
كبيان المجمل والمشترك
بيان تغيير
كالتعليق بالشرط والاستثناء
وخصوص العموم على اختلاف فيه
بيان ضرورة
بيان تبديل، وهو النسخ
تعريفه
محله
شرطه
ما يصلح ناسخًا
المنسوخ أنواع

فصل في البيان

وهَذهِ الحُجَجُ[١] تَحْتَمِلُ البَيانَ[٢]، وهُوَ إمّا:

[المبحث الأول: بيان التقرير]

أَنْ يَكـونَ بَيـانَ تَقْريـرٍ: وهُـوَ تَوْكيدُ الـكَلامِ بِمَـا يَقْطَعُ احْتِمـالَ المَجـازِ[٣]، أَوْ الخُصُوصِ[٤].

[المبحث الثاني: بيان التفسير]

أو بَيانَ تَفْسيرٍ[٥]: كبَيانِ المُجْمَلِ[٦] والمُشْتَرَكِ[٧].

---

(١) أي: الحجج التي مرَّ ذكرها من الكتاب والسنة.

(٢) وهو الكشف عن المقصود.

(٣) مثـل قولـه تعالـى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] فـإن الطيـران حقيقتـه بالجنـاح ويحتمـل غيـره، يقـال: يطيـر بهمّته. فـكان قولـه تعالـى: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ تقريـراً لموجب الحقيقـة وقطعـاً لاحتمـال المجـاز.

(٤) مثل قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾ [ص: ٧٣] فالملائكة جمع عام يحتمل الخصوص بإرادة بعضهم، فقطع هذا الاحتمال بقوله ﴿كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾ لأن ﴿كُلُّهُمۡ﴾ قطع احتمال الخصوص، و﴿أَجۡمَعُونَ﴾ قطع احتمال المجاز، وهو كونه متفرقاً.

(٥) وهو بيانُ ما فيه خفاء.

(٦) مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فإنه مجمل، جاءت السنة ببيان كيفية الصلاة بفعله ﷺ، وبيان مقدار الزكاة بقوله ﷺ «هاتوا ربع عشر أموالكم».

(٧) مثل قول الرجل لزوجته: «أنت بائن» فإنه كلام مجمل، يمكن حمله على معنى قطع وصلة =

وإنَّهُما[١] يَصحّانِ مَوْصُولًا ومَفْصُولًا[٢]، وعِنْد بَعْضِ المُتكلِّمينَ لَا يَصِحُّ بيانُ المُجْملِ والمُشْتَرِكِ إلا مَوْصُولًا[٣].

[المبحث الثالث: بيان التغيير]

أَوْ بيانَ تَغْيِيرٍ[٤]: كالتَّعليقِ بالشَّرْطِ[٥]، والاسْتِثناءِ[٦]، وإنَّما يَصِحُّ ذلكَ مَوْصُولًا فَقَط.

= النكاح، ويمكن حمله على معنى قطع الخيرات. فإذا نوى الزوج الطلاق زال الإشكال، فكان هذا بيان تفسير.

(١) أي: بيان التقرير وبيان التفسير.

(٢) أي: يصح أن يكون البيان موصولًا يؤتى به بلا تأخر، وقد يكون مفصولًا، فيؤتى بالكلام أولاً، ثم يلحقه البيان منفصلاً عنه.

(٣) لأن المقصود من الخطاب هو إيجاب العمل، وذلك يتوقف على الفهم، والفهم لا يحصل بدون البيان، فلو جاز تأخير البيان، أدى إلى تكليف المحال.

(٤) وهو إبطال الكلام الأول: إما بالشرط أو الاستثناء، فإن كلًا منهما يغيِّر الكلام الأول.

(٥) مثل قول الرجل لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق. فإنه من قبيل بيان التغيير، لأن ترتيب الجملة من حيث المعنى: أنت طالق إن دخلت دار فلان. فصدر الكلام يقتضي الطلاق في الحال، ولكن بقوله: «إن دخلت دار فلان» يكون قد بيَّنَ مقصده وهو تعليق الطلاق على دخولها دار فلان، فيبقى الطلاق معلقاً إلى أن تدخل الدار.

(٦) مثاله: قال: لفلان عليَّ ألف إلا مئة. تغير الموجب الذي اقتضاه صدر الكلام، وهو أنه مدين لفلان بألف، وصار تقدير الكلام: لفلان عليَّ تسع مئة. فصدر الكلام يوجب ألفاً والاستثناء يغيره.

أ ـ واخْتُلفَ في خُصوصِ العُمومِ[١]، فَعِنْدنا: لَا يَقَعُ مُتَراخِيًا[٢]، وعِنْد الشَّافعيِّ: يَجُوزُ ذَلكَ.

وهَذا بِناءً عَلَى أَنَّ العُمومَ مِثْلُ الخُصوصِ عِنْدنا في إِيجابِ الحُكْمِ قَطْعًا، وبَعْدَ الخُصُوصِ لا يَبْقَى القَطْعُ[٣]، فَكانَ **تَغْيِيرًا**[٤] مِنَ القَطْعِ إِلى الاحْتِمالِ[٥]، فَيتَقَيَّدُ بِشَرْطِ الوَصْلِ[٦].

وعِنْدَهُ: لَيْسَ بِتَغْيِيرٍ، بَلْ هُوَ تَقْرِيرٌ، فيَصِحُّ مَوْصُولًا ومَفْصُولًا.

وبَيانُ بَقَرةِ بَنِي إِسْرائِيلَ[٧] مِنْ قَبِيلِ تَقْيِيدِ المُطْلَقِ، فكانَ نَسْخًا، فصحَّ مُتَراخِيًا.

والأَهْلُ لَمْ يَتَناولِ الابْنَ[٨]، لَا أَنَّه خُصَّ بقَوْلِه تَعالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦].

---

(١) أي: اختلف في العام الذي لم يخص، هل يجوز تخصيصه بدليل متراخٍ؟

(٢) أي: لا يقع المخصص متراخياً.

(٣) وقد سلف ص.

(٤) أي: فكان تخصيص العام تغييراً.

(٥) أي: إلى الظن.

(٦) أي: فبيان التغيير مقيَّد بشرط الوصل.

(٧) أي: استدل مَنْ جوز تخصيصَ العام متراخياً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ فإن الله أمر بني إسرائيل بذبح بقرة مطلقة، والمطلق عام عندهم، ثم بيَّنها لهم بعد سؤالهم مقيَّدةً بأوصافٍ، فدل أن تأخير التخصيص جائز.
فأجاب المصنف عن هذا الاستدلال بأنه لا يرد علينا بيان بقرة بني إسرائيل، وليس هو من قبيل تخصيص العموم، لأن النكرة في موضع الإثبات تخص، فلا تحتمل التخصيص، بل هذا من قبيل تقييد المطلق، والزيادة على النص هو نسخ عندنا، فلذلك يصح متراخياً.

(٨) يعني في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٤٠] أي: احمل في السفينة من كل جنس من الحيوان ذكراً وأنثى، و«اثنين» تأكيد لزوجين، و«أهلك» عطف =

وقَوْلُـه تعالـى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأنبياء: ٩٨] لَمْ يَتناوَلْ عِيْسى عَلَيهِ السَّلامُ[1]، لا أَنَّه خُصَّ بقَوْلِه تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

ب - **والاستثناءُ** يَمْنَعُ التَّكلُّمَ بِحُكْمِهِ[2] بقَدْرِ المُسْتَثْنَى، فيُجْعَلُ تَكلُّمًا بالباقِي بَعْدَهُ[3].

وعِنْد الشَّافعيِّ: يَمْنَعُ الحُكْمَ بِطَرِيْقِ المُعارَضَةِ[4]،.....................

= على زوجين، أي: أدخل أهلك.

قال الشافعي: الأهل عام يتناول جميع بنيه، ثم لحقه خصوص متراخياً بقوله ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٢].

فأجاب المصنف: والأهل لم يتناول ابن نوح كنعان، لأنه يخص، فيكون المراد به: أهل دينه لا أهل نسبه. فيكون «الأهل» مشتركاً، ويصح تأخير بيان المشترك.

(١) واستدل الشافعية بهذه الآية على أن العام يلحقه الخصوص متراخياً، فإن «ما» في الآية عام، وقد خُصَّ بدليل متراخ، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾.

فأجاب المصنف عن هذا الاستدلال بأن «ما» في الآية الأولى عام مختص بما لا يعقل، فلم يتناول عيسى بن مريم، لا أنه خُصَّ بالآية الثانية.

(٢) أي: مع حكمه.

(٣) أي: بعد المستثنى، كأنه لم يتكلم في حق الحكم بقدر المستثنى، وتمنع الحكم في المستثنى لعدم الدليل الموجب له مع صورة التكلم.

(٤) أي: يثبت حكماً مخالفاً لحكم صدر الكلام، فهو يمنع عنده المستثنى لا المستثنى منه. وعندنا: يمنعهما. فالمستثنى لا يثبت فيه حكم الصدر بالإجماع، لكن عندنا لعدم النص الموجب في حقه، وعنده لمعارضة نص المستثنى لنص المستثنى منه، فصدر الكلام يوجبه، والاستثناء ينفيه، فتعارضا فتساقطا فلم يثبت الحكم.

لإجْماعِ(١) أَهْلِ اللُّغةِ عَلَى أَنَّ الاسْتثناءَ مِنَ النَّفْي إثباتٌ، ومِنَ الإثباتِ نَفْيٌ، ولأَنَّ قَوْلَهُ: «لَا إلهَ إلَّا اللهُ» للتَّوحيدِ، ومَعْناهُ: النَّفْيُ والإِثْباتُ(٢)، فَلوْ كانَ(٣) تَكلُّمًا بالباقِي لكانَ نَفيًا لِغَيْرِهِ(٤)، لا إثْباتًا لَهُ(٥).

ولَنا: قَوْلُه تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾(٦) [العنكبوت: ١٤]، وسُقُوطُ الحُكْمِ بِطَرِيْقِ المُعارَضَةِ في الإيجابِ(٧) يَكُونُ لا في الإخْبارِ(٨)، ولأَنَّ أَهْلَ اللُّغةِ قالُوا: الاسْتثناءُ اسْتِخْراجٌ وتكلُّمٌ بالباقِي بَعْدَ الثُّنيا(٩)، فنقولُ: إنَّه

---

(١) أي: وله إجماع أهل اللغة...، وهو دليل للشافعي على أن حكمه يعارض حكم المستثنى منه.

(٢) أي: نفي الألوهية عن غير الله وإثباتها له تعالى.

(٣) أي: الاستثناء.

(٤) في هامش (د): «عن غيره» نسخة. أي: نفيًا للألوهية عن غير الله.

(٥) أي: لا إثباتًا للألوهية لله تعالى، لوجود السكوت عن إثبات الألوهية له تعالى، فصار كأنه لم يتكلم بالإثبات.

(٦) أي: كأنه قال: فلبث فيهم تسع مئة وخمسين عاماً.

(٧) أي: يكون في الإنشاء، لأنه إثبات شيء في الحال، فجاز أن يعارضه شيء يمنع من ثبوته.

(٨) أي: لو حملنا الكلام على المعارضة لما استقام الاستثناء في الإخبار، ألا ترى أنه لو ثبت حكم الألف بجملته ثم عارضه الاستثناء في الخمسين، لزم كونه نافياً لما أثبته أولاً، فلزم الكذب في أحد الأمرين، تعالى الله عن ذلك.

(٩) أي: بعد المستثنى. وقالوا أيضاً: إن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، وإذا ثبت الوجهان وجب الجمع بينهما، فنقول: إنه استخراج وتكلم بالباقي بحقيقته، وإثبات ونفي بإشارته، لأن الإثبات والنفي غير مذكورين في المستثنى قصداً. لكن لما كان حكمه على خلاف حكم المستثنى منه، ثبت ذلك ضرورة الاستثناء، لأن حكم الإثبات يتوقف بالاستثناء كما يتوقف بالغاية، فإذا لم يبق بعده، ظهر النفي لعدم علة الإثبات، فسمي نفياً مجازاً.

تكلُّـمٌ بالباقِـي بوَضْعِـه(١)، ونَفْـيٌ وإثباتٌ بإشـارتِهِ(٢).

وهُوَ نَوْعانِ:

متَّصلٌ: وهُو الأَصْلُ(٣).

و**مُنْفَصِلٌ**: وهُوَ ما لَا يَصْحُّ اسْتِخْراجُه مِنَ الصَّدْرِ(٤)، فَجُعِلَ مُبْتدأً(٥).

قـالَ اللهُ تَعالَـى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٦) [الشعراء: ٧٧] أَيْ: لكـنْ رَبَّ العالَمينَ(٧).

والاِسْتِثناءُ متَى تَعَقَّبَ كلماتٍ(٨) مَعْطُوفةً بَعْضُها على بَعْضٍ، يَنْصَرفُ إلى الجَميعِ(٩)، كالشَّرْطِ(١٠) عِنْد الشَّافعيِّ.

---

(١) أي: بحقيقته في أصل الوضع.

(٢) لأنهما فُهما من الصيغة من غير أن يكون سوق الكلام لأجلهما، لأنهما غير مذكورين في المستثنى قصداً.... وانظر تمامه في التعليق ما قبل السابق.

(٣) أي: الحقيقة. وهو ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه. مثل: قام القوم إلا زيد

(٤) أي: بأن لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه. مثل: قام القوم إلا حماراً.

(٥) أي: جعل بمنزلة كلام مبتدأ حكمه، بخلاف حكم الأول، يعمل بنفسه، لا تعلق له بأول الكلام.

(٦) أي: فإني أعبده. فهو منقطع.

(٧) أي: ليس منهم.

(٨) أي: جُملًا.

(٩) مثل قول الرجل: لزيد عليَّ ألف درهم ولبَكْرٍ عليَّ ألف درهم إلا خمس مئة، فينصرف الاستثناء إلى الجميع عند الشافعي.

(١٠) أي: كما أن الشرط ينصرف إلى جميع ما سبق، مثل: عبده حُرٌّ وامرأته طالق إن دخل هذه الدار. فيتعلق الكل بالشرط عند الشافعي.

وعِنْدنا: إِلى ما يَليهِ[١]، بِخلافِ الشَّرْطِ لأنَّه مُبَدِّلٌ[٢].

[المبحث الرابع: بيان الضرورة]

أَوْ بيانَ ضَرورةٍ: وهُوَ نَوْعُ بَيانٍ يَقَعُ[٣] بِما لَمْ يُوْضَعْ لَهُ[٤]، وهُوَ إمَّا:

- أَنْ يَكُونَ في حُكْمِ المَنْطُوقِ[٥]، كقَوْلِه تَعالَى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[٦] [النساء: ١١].

- أَوْ يَثْبُتَ بدَلالةِ حالِ المُتكلِّمِ[٧]، كَسُكوتِ صاحِبِ الشَّرْعِ عِنْدَ أَمْرٍ يُعايِنُهُ عَنِ التَّغْيِيرِ[٨].

---

(١) أي: وعندنا ينصرف الاستثناء إلى ما يليه، لأن الأصل عدم الاستثناء، لأنه يخرج أصل الكلام من أن يكون عاملاً في جميعه، وإنما وجب رجوع الاستثناء إلى ما قبله ليصح ضرورة عدم استقلاله بنفسه، وقد اندفعت الضرورة بصرفه إلى الأخير.

(٢) أي: لا يخرج أصل الكلام عن العمل، وإنما يتبدل به الحكم. ولو قال: عبده حر وامرأته طالق إن دخلت الدار. فإنه يرجع للكل عندنا وعند الشافعي، وصدر الكلام يقتضي العتق في الحال، لكن بقوله: «إن دخلت الدار» تبدل به الحكم، وتبين أن «عبده حر» ليس بعلة للحكم قبل الشرط، ومطلق العطف يقتضي الاشتراك، فلهذا أثبتنا حكم التبديل بالشرط في جميع ما سبق.

(٣) أي: بسبب الضرورة.

(٤) أي: للبيان، وهو السكوت، إذ الموضوع للبيان هو النطق، ومراده: هو البيان الذي يقع بسبب الضرورة بما لم يوضع للبيان، إذ الموضوع للبيان هو النطق، وهذا يقع بالسكوت.

(٥) أي: النطق يدل على المسكوت، فكأنه بمنزلة المنطوق.

(٦) صدر الكلام في الآية يدل على انحصار الإرث بالأبوين، ثم خصَّ الأم بالثلث، فدل على أن الأب يستحق الباقي، فكان بياناً لصدر الكلام ضرورة، وهذا لم يحصل بمجرد السكوت عن نصيب الأب، بل بدلالة الصدر، صيَّر نصيبه كالمنطوق.

(٧) أي: أو يثبت البيان بدلالة حال المتكلم، أي: بدلالة حال الساكت الشاهد، الذي من شأنه التكلم في الحادثة، مثل الشارع والمجتهد وصاحب الحادثة.

(٨) أي: عن الإنكار، مثل إذا شاهد بيوعاً ومعاملات يتعامل الناس بها، ولم يسبق تحريم، فلم =

ـ أَوْ يَثْبُتَ ضَرُورةَ دَفْعِ الغُرورِ[١]، كَسُكُوتِ المَوْلَى حِيْنَ يرى عَبْدَهُ يَبِيْعُ ويَشْتَرِي[٢].

ـ أَوْ يَثْبُتَ ضَرُورةَ طُولِ الكَلامِ، كَقَوْلِهِ: لَهُ عليَّ مِئَةٌ ودِرْهَمٌ[٣]، بِخلافِ قَوْلِهِ: لَهُ عَلَيَّ مئةٌ وثَوْبٌ[٤].

[المبحث الخامس: بيان التبديل]

أَوْ بيانَ تَبْدِيل:

١ ـ وهُوَ **النَّسْخُ**[٥]: وهُوَ بَيانٌ لمُدَّةِ الحُكْمِ[٦] المُطْلَقِ[٧]، الـذِي كانَ مَعْلُومًا عِنْدَ الله تَعالَى[٨]،..................................

= ينكر عليهم، فدل على الإباحة، إذ لا يجوز أن يقرهم على حرام.

(١) كذا في النسخ عندنا، وفي «إفاضة الأنوار» (٢١٩): الغرر، وفي نسخة فيها: الضرر.

(٢) أي: فإنه يجعل إذناً في التجارة، لأنه لو لم يجعل سكوته إذناً، أدَّى إلى الضرر والغرور بالناس، ودفع الغرور عمَّن يُعامل العبدَ واجب.

(٣) أي: جعل العطف بياناً للمئة أنها من جنس المعطوف، وجعل بياناً عادة ودلالة، لأن حذف تفسير المعطوف عليه متعارفٌ إذا كان في المعطوفِ دليلٌ عليهِ ضرورةَ طول الكلام.

(٤) أي: فلا يكون بياناً للمئة، ولا يثبت الثوب في الذمة إلا سَلَماً، إذ لا يكثر استعماله، فلا ضرورة، ويبقى على الأصل.

(٥) النسخ لغة: التبديل والإزالة. واصطلاحاً: رفع الشارع حكماً شرعياً بدليل شرعي متأخر عنه. ومحله: الحكم الشرعي. وقيل: هو بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق. كما سيرد.

(٦) أي: بيان انتهاء الحكم الشرعي.

(٧) هذا احتراز عن الحكم المقيد بتأبيد أو توقيت، مثل ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ و«الجهاد ماض إلى يوم القيامة».

(٨) أي: معلوماً عند الله أنه ينتهي في وقت كذا.

إلا أنّـه أَطْلَقَـهُ[١]، فَصـارَ[٢] ظاهِـرُه البَقـاءَ فـي حـقِّ البَشَـرِ[٣]، فـكانَ[٤] تَبْدِيـلًا فـي حقِّنـا[٥]، بَيانًـا مَحْضًـا فـي حقِّ صاحـبِ الشَّـرْعِ[٦].

وهُوَ جائِزٌ عِنْدَنا بالنَّصِّ[٧]، خِلافًا لليَهُودِ لَعنَهُم اللهُ.

٢ ـ ومَحلُّه: حُكْمٌ يَحْتَمِلُ الوُجُودَ والعَدَمَ في نَفْسِهِ[٨]، لَمْ يَلْتَحِقْ بهِ ما يُنافِي النَّسْخَ مِن تَوْقِيتٍ أَوْ تَأْبيدٍ، ثَبَتَ نصًّا أو دِلالَةً[٩].

---

(١) أي: لم يبين توقيت الحكم المنسوخ.

(٢) أي: المنسوخ.

(٣) أي: ظاهر الحكم المنسوخ.

(٤) أي: النسخ.

(٥) لأنه رفع عنا حكماً وأقام مقامه حكماً آخر.

(٦) لأنه تعالى عالم بالمدة التي يدوم فيها حكمه، ورفع بالنسبة إلينا لأننا لا نعلم إلى متى يدوم، وظاهر الحال يدل على أن حكمه باقٍ.

فمثلاً: الخمر أول الإسلام كانت مباحة، وكان في علم الله أنه سيحرمها بعد زمن، لكن لم يبين لنا أنها مباحة إلى مدة معينة، بل أطلق الإباحة، فكان في ظننا أن هذه الإباحة باقية، فلما جاء التحريم بعد ذلك، كان تبديلاً في حقنا، وبياناً محضاً لانتهاء الحكم الشرعي الأول.

(٧) وهو قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

(٨) أي: محل النسخ حكم يحتمل أن يكون مشروعاً، ويحتمل أن لا يكون مشروعاً، إذ لو لم يحتمل أن يكون مشروعاً كالكفر لاستمرَّ عدم شرعيته، فلا يجري فيه النسخ، ولو لم يحتمل أن لا يكون مشروعاً كالإيمان بالله تعالى وصفاته، لاستمر شرعيته ضرورة، فلا يجري فيه النسخ، لأن النسخ ينافي استمرار وجوده.

(٩) نصاً مثل: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ مثال للتأبيد، وقوله ﷺ: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة» مثال للمؤقت.

ودلالة: الشرائع التي قبض عليها رسول الله ﷺ، فإنها مؤبدة لا تحتمل النسخ، لأنه خاتم =

٣ ـ **وشَرْطُه**(١): التَّمَكُّنُ مِنْ عَقْدِ القَلْبِ(٢) عِنْدنا، دُونَ التَّمكُّنِ مِنْ الفِعْلِ(٣)، خِلافًا للمُعْتَزِلةِ(٤)، لِمَا أَنَّ حُكْمَهُ بَيانُ المُدَّةِ لِعَملِ القَلْبِ عِنْدنا أَصْلًا، ولَعَملِ البَدنِ تَبَعًا، وعِنْدهُم: هُو بَيانُ مُدَّةِ العَملِ بالبَدَنِ.

٤ ـ [ما يصلح ناسخاً]:

والقِياسُ لَا يَصْلحُ ناسِخًا، وكَذا الإجماعُ(٥) عِنْد الجُمْهورِ.

وإِنَّما يَجُوزُ النَّسْخُ بالكِتابِ والسُّنَّةِ مُتَّفِقًا ومُخْتَلِفًا(٦)، خِلافًا للشَّافِعيِّ فِي المُخْتَلفِ(٧).

= النبيين، ولا نسخ إلا بلسان نبي، ولا نبي بعده.

(١) أي: شرط جواز النسخ.

(٢) أي: من الاعتقاد.

(٣) المراد من التمكن: أن يمضي بعد وصول الأمر إلى المكلف زمان يسع الفعل المأمور به.

(٤) أي: التمكن من الفعل هو شرط عندهم.

(٥) لأن النسخ لا يكون إلا في حياته ﷺ، والإجماع ليس بحجة في حياته.

(٦) متفقاً، أي: نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة.

ومختلفاً، أي: نسخ الكتاب بالسنة، ونسخ السنة بالكتاب. فهذه أربعة.

مثال الأول: نسخ آية ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥] بآية ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

ومثال الثاني: قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها».

ومثال الثالث: نسخ التوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة، نسخ بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

ومثال الرابع: قوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ثم نسخت بحديث: «لا وصية لوارث».

(٧) أي: نسخ الكتاب بالسنة وعكسه.

٥ ـ والمَنْسُوخُ أَنواعٌ:

ـ التِّلاوةُ والحُكْمُ[١].

ـ والحُكْمُ دُونَ التِّلاوةِ[٢].

ـ والتِّلاوةُ دُوْنَ الحُكْمِ[٣].

ـ ونَسْخُ وَصْفٍ في الحُكْمِ، وذَلِكَ مِثْلُ الزِّيادةِ عَلَى النَّصِّ، فإِنَّها نَسْخٌ عِنْدنا، وعِنْد الشَّافعيِّ تَخْصِيصٌ.

حتَّى أَبيْنا زيادةَ النَّفْيِ عَلَى الجَلْدِ بِخَبرِ الوَاحدِ[٤]، وزِيادةَ قَيْدِ الإِيمانِ في كفَّارةِ اليَمينِ والظِّهارِ بالقِياسِ[٥].

* * *

---

(١) وهو ما نُسيّه ﷺ.

(٢) مثل قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

(٣) مثل: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالًا من الله والله عزيز حكيم».

(٤) وهو قوله ﷺ: «الثيب بالثيب جلد مئة، والبكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام» أخرجه مسلم (١٦٩٠)، من حديث عبادة بن الصامت. ونص القرآن: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

(٥) أي: بالقياس على كفارة القتل، ولأن الحكم الثابت بالقرآن لا ينسخ بخبر الواحد والقياس.

فصل

[أفعال النبي عليه الصلاة السلام]

أَفْعالُ النَّبيِّ ﷺ سِوَى الزَّلَّةِ(١) أَرْبَعةٌ:

١ ـ مُباحٌ ٢ ـ ومُسْتَحبٌّ ٣ ـ ووَاجِبٌ ٤ ـ وفَرْضٌ.

والصَّحيحُ عِنْدنا: أَنَّ مَا عَلِمْنا مِن أَفْعالِه عَلَيه السَّلامُ واقِعًا عَلَى جِهَةٍ(٢) نَقْتَدِي بِهِ في إِيْقاعِهِ عَلَى تِلْكِ الجِهةِ، وما لَمْ نَعْلَم عَلَى أَيِّ جِهةٍ فَعلَهُ، فَلَنا فِعْلُه عَلَى أَدْنَى مَنازِلِ أَفْعالِه عَلَيهِ السَّلامُ، وهُوَ الإِباحَةُ.

[الوحي]

والوَحْيُ نَوْعانِ: ظاهِرٌ، وباطِنٌ.

أ ـ فالظَّاهِرُ:

١ ـ ما ثَبَتَ بِلِسان المَلَكِ، فَوَقَعَ في سَمْعِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بالمُبَلِّغ(٣) بآيَةٍ قاطِعةٍ، وهُوَ الذِي أُنْزِلَ عَلَيهِ بِلسانِ الرُّوحِ الأَمينِ(٤).

---

(١) المراد من أفعال النبي ﷺ هاهنا هو ما يقع عن قصدٍ، فيخرج بها ما كان من غير قصد في حالة النوم والإغماء والسهو، فإنه لا يصلح للاقتداء، ثم الأفعال الواقعة عن قصد قد يكون منها زلَّة، وهو اسم الفعل من الصغائر غير مقصود في ذاته.

(٢) أي: على صفةٍ من وجوبٍ وغيره...

(٣) وهو جبريل.

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ =

٢ـ أو ثَبَتَ عِنْدَه عَلَيهِ السَّلامُ بإشارةِ المَلَكِ مِنْ غَيرِ بَيانٍ بالكَلامِ[١].

٣ـ أو تَبدَّى[٢] لِقَلْبِهِ عَلَيهِ السَّلامُ بِلا شُبْهةٍ، بإِلْهامٍ مِنَ اللهِ، بأَنْ أَراهُ بِنُورٍ مِنْ عِنْدِهِ[٣].

ب ـ والباطِنُ: ما يُنالُ بالاجْتِهادِ بالتَّأمُّلِ في الأَحْكامِ المَنْصُوصَةِ.

[اجتهاد الرسول]

فأَبى بَعْضُهم أَنْ يَكُونَ هَذا مِنْ حَظِّه عَلَيه السَّلامُ[٤].

وعِنْدنا: هُوَ مَأْمُورٌ بانْتِظارِ الوَحْي فِيْما لَمْ يُوحَ إِليهِ، ثُمَّ العَمَلُ بالرَّأيِ بَعدَ انْقِضاءِ مُدَّةِ الانْتِظارِ، إلا أَنَّه عَلَيهِ السَّلامُ مَعْصُومٌ مِن القَرارِ عَلَى الخَطأِ[٥]، بِخلافِ ما يَكونُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ البَيانِ بالرَّأْيِ[٦].

وهَذا[٧] كالإِلْهامِ[٨]، فإِنَّه حُجَّةٌ قاطِعَةٌ في حَقِّه[٩]، وإِنْ لَمْ يَكُنْ في حَقِّ غَيْرِه بِهذِه الصِّفَةِ[١٠].

= [الشعراء: ١٩٣ـ ١٩٥].

(١) كما في الحديث: «إن روح القدس نفث في رُوْعي» أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٦٩٤)، والبيهقي في «الشعب» (١١٤١)، من حديث المطلب بن حنطب. والرُّوع: القلب.

(٢) تبدَّى: ظهر.

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

(٤) أي: اختلف في جواز الاجتهاد للنبي ﷺ، فأبى بعضهم أن يكون الاجتهاد حظه ﷺ في أحكام الشرع. وأجازه بعضهم.

(٥) فهو يحتمل الخطأ ابتداءً لا بقاء.

(٦) لأن غير النبي غير معصوم من القرار على الخطأ.

(٧) أي: اجتهاد النبي ﷺ.

(٨) وهو القذف في القلب من غير نظر واستدلال.

(٩) فلا يجوز مخالفته، للتيقن بأنه من عند الله تعالى.

(١٠) فإنه ليس بحجة.

[شَرْعُ مَنْ قَبْلنا]

وشَرائِعُ مَنْ قَبْلَنا تَلْزَمُنا إذا قَصَّ اللهُ ورسُولُه عَلَينا مِنْ غَيْرِ إِنْكارٍ، عَلَى أَنَّه شَرِيْعةٌ لِرَسُولِنا[١].

[مذهب الصحابي]

وتَقْليدُ الصَّحابيِّ[٢] وَاجِبٌ يُتْرَكُ بِهِ القِياسُ[٣]، لاحْتِمالِ السَّماعِ مِنَ النَّبيِّ عَلَيه السَّلامُ.

وقالَ الكَرْخيُّ: لا يَجِبُ تَقْليدُه إِلَّا فِيما لَا يُدْرَكُ بِالقِياسِ.

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يُقلَّدُ أَحدٌ مِنْهُم.

وقد **اتَّفَقَ** عَمَلُ أَصْحابِنا بالتَّقليدِ فِيْما **لَا يُعْقَلُ بالقِياسِ**، كَمَا فِي أَقَلِّ الحَيْضِ[٤]، وشِراءِ ما باعَ بأَقَلَّ ممّا باعَ[٥].

وا**خْتَلَفَ** عَمَلُهم في **غَيْرِه**[٦]، ....

---

(١) أي: ما لم يظهر نسخها.

(٢) وهو اتباعه في قولٍ أو فعلٍ معتقداً الحقيَّة من غير تأملٍ في الدليل.

(٣) أي: قياس التابعين ومن بعدهم.

(٤) أي: أخذوا بقول عمر وعلي وابن مسعود وأنس، قالوا: إنه ثلاثة أيام. انظر «نصب الراية» (١/ ١٩١)، و«سنن الدارقطني» (٨٤٦) و(٨٤٧).

(٥) أي: قبل نقد الثمن، مع أن القياس يقتضي جوازه، أفسده بقول عائشة للمرأتين وقد باعت بست مئة بعدما اشترت بثمان مئة من زيد بن أرقم: بئسما شريت واشتريت، أبلغي زيد بن أرقم بأن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب. فلما وصل الخبر إلى زيد بن أرقم تاب وفسخ البيع. أخرجه الدارقطني (٣٠٠٢) و(٣٠٠٣)، فإن هذا مما لم يدرك بالرأي فحمل على السماع من رسول الله ﷺ.

(٦) وهو ما يدرك بالقياس، حيث عمل بعضهم بقول الصحابي، وعمل آخرون بالقياس.

كَمَا في إِعْلامِ قَدْرِ رَأْسِ المالِ[١]، والأَجِيْرِ المُشْتَركِ[٢].

وهَذا الاخْتِلافُ[٣] في كُلِّ ما ثَبَتَ عَنْهُم مِنْ غَيْرِ خِلافٍ بَيْنَهُم[٤]، ومِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ ذَلِكَ بَلَغَ غَيْرَ قائِلِهِ فَسَكَتَ مُسلِّمًا لَهُ[٥].

[فتوى التابعي]

وأَمَّا التَّابعيُّ، فإنْ ظَهَرتْ فَتْواهُ في زَمنِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم كشُرَيحٍ[٦]، كانَ مِثْلَهُم[٧] عِنْدَ البَعْضِ[٨]، وهُوَ الأَصحُّ.

***

---

(١) يعني: في السلم، حيث اشترطه الإمام أبو حنيفة في المشار إليه، وقال: بلغنا عن ابن عمر، وخالفه الصاحبان فلم يشترطاه فيما إذا كان مشاراً إليه، بالقياس، إذ الإشارة أبلغ من التسمية، والإعلام بالتسمية يصح بالإجماع، فكذا بالإشارة.

(٢) الأجير المشترك: هو الذي يعمل لعامة الناس، أو هو الذي يستحق الأجرة بالعمل، لا بتسليم النفس، كالصباغ والقصار.

هذا وقال الصاحبان: إنه ضامن لما ضاع في يده بما يمكن الاحتراز عنه، كالسرقة ونحوها، وإذا لم يمكن الاحتراز عنه كالحريق الغالب، فلا يضمن بالاتفاق، روياه عن علي رضي الله عنه، وخالف ذلك أبو حنيفة بالرأي، قال: إنه أمين، فلا يضمن كالأجير الخاص.

(٣) أي: في تقليد الصحابي.

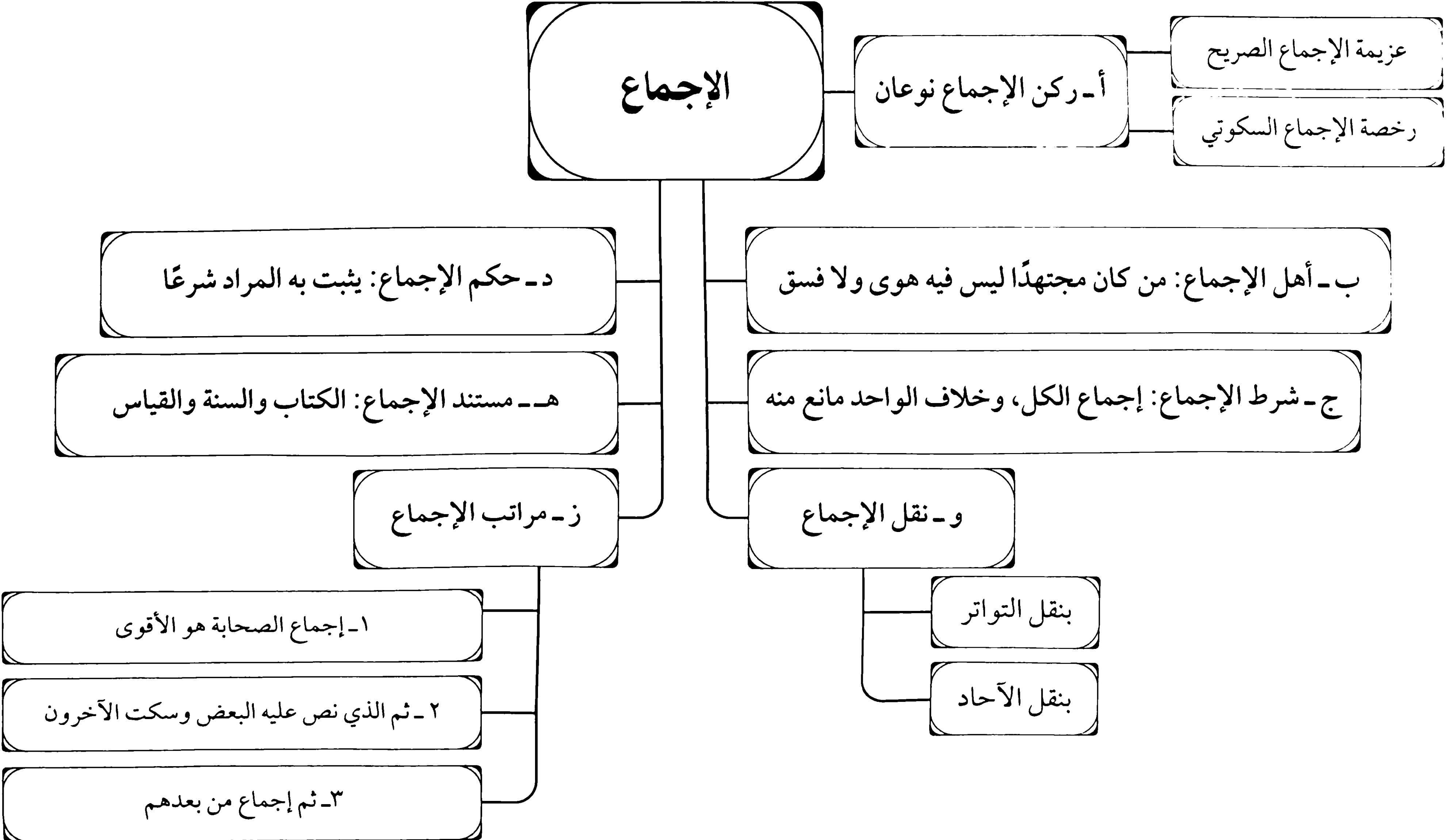
(٤) أي: إذ لو اختلفوا لم يجز لأحد أن يقول قولاً خارجاً عن أقوالهم.

(٥) إذ لو ثبت لكان إجماعاً لم يجز خلافه.

(٦) وهو شريح بن الحارث الكندي، تابعي من أشهر القضاة، توفي سنة (٧٨هـ). وقد ثبت أنه خالف علياً وردَّ شهادة الحسن، وكان علي يرى شهادة الابن لأبيه.

(٧) يعني: في وجوب التقليد.

(٨) وهي رواية النوادر عن أبي حنيفة.


الإجماع
أ ـ ركن الإجماع نوعان
عزيمة الإجماع الصريح
رخصة الإجماع السكوتي
ب ـ أهل الإجماع: من كان مجتهدًا ليس فيه هوى ولا فسق
ج ـ شرط الإجماع: إجماع الكل، وخلاف الواحد مانع منه
و ـ نقل الإجماع
بنقل التواتر
بنقل الآحاد
د ـ حكم الإجماع: يثبت به المراد شرعًا
هـ ـ مستند الإجماع: الكتاب والسنة والقياس
ز ـ مراتب الإجماع
١ـ إجماع الصحابة هو الأقوى
٢ ـ ثم الذي نص عليه البعض وسكت الآخرون
٣ـ ثم إجماع من بعدهم

[الباب الثالث]
باب الإجماع

[illegible]

والعجائب [illegible]

[illegible]

[الباب الثالث]

باب الإجماع[١]

أ ـ رُكْنُ الإِجْماعِ[٢] نَوْعانِ:

١ ـ عَزِيْمةٌ: وهُوَ التَّكلُّمُ مِنْهُمْ بِما يُوْجِبُ الاتِّفاقَ، أَوْ: شُرُوعُهم فِي الفِعْلِ إنْ كانَ مِنْ بابِهِ[٣].

٢ ـ ورُخْصةٌ: وهُوَ أَنْ يَتكلَّمَ أَوْ يَفْعَلَ البَعْضُ دُوْنَ البَعْضِ[٤]. وفيهِ خِلافُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ[٥].

ب ـ وأَهْلُ الإِجْماعِ: مَنْ كانَ مُجْتَهِدًا[٦]، إلَّا فِيْما يُسْتَغْنى عَنِ الاجْتِهادِ[٧]، لَيْسَ فِيْه هوًى، ولا فِسْقٌ[٨].

---

(١) الإجماع لغة: الاتفاق. وشرعاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة، في عصر، على حكم شرعي.

(٢) ركن الإجماع: الاتفاق، والاتفاق نوعان: عزيمة ورخصة. والعزيمة: هو ما كان أصلًا في باب الإجماع، والرخصة: ما جعل إجماعاً للضرورة.

(٣) أي: من باب الفعل، مثل أن يشرع جميعهم في المزارعة أو المضاربة، ويسمى هذا: الإجماع الفعلي، والأول يسمى: الإجماع القولي.

(٤) أي: ويسكت الباقون بعد بلوغهم قول البعض أو فعل البعض، وبعد مضي مدة التأمل، ولا يردوا عليهم، ويسمى هذا: الإجماع السكوتي، وإن كان رخصة، لأنه جعل إجماعاً ضرورة.

(٥) أي: فليس بإجماع عنده.

(٦) وسيرد في كتاب القياس شرط المجتهد، فانظره هناك.

(٧) كأعداد الركعات ومقادير الزكوات، فإجماع العوام فيه كإجماع المجتهدين.

(٨) أي: وأن يكون المجتهد عدلًا، لا يُعرف ببدعة ولا فسق.

ج ـ [شرطه]:

وكَوْنُـه[١] مِـنَ الصَّحابَـةِ أَوْ مِـنَ العِتْـرةِ[٢]، لَا يُشْـتَرطُ، وكَـذا أَهْـلُ المَدينةِ[٣]، وانْقِـراضُ العَصْرِ[٤].

وقِيْـلَ: يُشْـتَرطُ للإِجْمـاعِ اللَّاحِـقِ عَـدمُ الاخْتِـلافِ السَّـابقِ عِنْـد أَبـي حَنِيْفَةَ رَحِمَـهُ اللهُ[٥]، ولَيْـسَ كَذلـكَ فـي الصَّحيحِ[٦].

والشَّرْطُ: إِجْتِماعُ الكُلِّ، وخِلافُ الوَاحِدِ مانِعٌ كخِلافِ الأَكْثرِ.

د ـ وحُكْمُه في الأَصْلِ: أَنْ يَثْبُتَ المُرادُ بِه شَرْعًا، عَلَى سَبِيْلِ اليَقِينِ[٧].

هـ ـ [مستند الإجماع]:

والدَّاعِي[٨]: قَدْ يَكُونُ مِنْ أَخْبارِ الآحادِ والقِياسِ[٩].

---

(١) أي: كون الإجماع.

(٢) العترة: هم نسله ﷺ.

(٣) أي: ولا يشترط كون أهل الإجماع من أهل المدينة كما قال مالك.

(٤) أي: ولا يشترط انقراض، وهو موت جميع المجتهدين بعد اتفاقهم. وقد شرطه الشافعي.

(٥) يعني: إذا اختلف أهل عصر في مسألة وماتوا على ذلك الخلاف، فهل يشترط لانعقاد الإجماع في العصر الذي بعده عدم الاختلاف أَوْ لا؟ قال بعضهم: هو شرط، كما عند الإمام أبي حنيفة. وقال محمد: ليس بشرط، واختلف قول أبي يوسف.

(٦) أي: لا يمنع في الصحيح.

(٧) أي: الإجماع حجة شرعية مثبتة للحكم قطعاً.

(٨) أي: مستند الإجماع.

(٩) وقد يكون من الكتاب الكريم.

و ـ [نقل الإجماع]:

وإذا انْتَقَلَ إِلَينا إجْماعُ السَّلفِ بإجْماعِ كُلِّ عَصْرٍ عَلَى نَقْلِهِ، كانَ كَنَقْلِ الحَديثِ المُتَواتِرِ[١].

وإذا انْتَقَلَ إِلَيْنا بالأَفْرادِ[٢]، كانَ كنَقْلِ السُّنَّةِ بالآحادِ.

ز ـ [مراتب الإجماع]:

ثُمَّ هُوَ عَلَى مَراتبَ:

١ ـ فالأَقْوى إِجْماعُ الصَّحابةِ نَصًّا[٣]، فإِنَّه مِثْلُ الآيةِ والخَبَرِ المُتَواتِرِ.

٢ ـ ثُمَّ الذي نَصَّ البَعْضُ[٤] وسَكَتَ الباقُونَ.

٣ ـ ثم إجماعُ مَنْ بَعْدَهُم[٥] عَلَى حُكْمٍ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ خِلافُ مَنْ سَبَقَهُم[٦].

٤ ـ ثُمَّ إِجْماعُهُم عَلَى قَوْلٍ سَبَقَهُم فيهِ مُخالِفٌ[٧].

---

(١) أي: الإجماع أحد الأدلة مثل السُّنة، يثبت بدليل قطعي وبدليل ظني. فإذا انتقل إلينا إجماع الصحابة بإجماع كل عصر على نقله، كان كنقل الحديث المتواتر، ويجب العلم والعمل قطعاً، مثل إجماعهم على فرضية الصلاة.

(٢) أي: انتقل إلينا بنقل الآحاد، بأن نقل ثقة أن الصحابة أجمعوا على كذا، كان كنقل السنة الآحاد، فيوجب العمل دون العلم، ويقدم على القياس.

(٣) أي: تصريحاً من الكل.

(٤) أي: بعض الصحابة.

(٥) أي: إجماع أهل كل عصر بعد الصحابة.

(٦) وهو بمنزلة الخبر المشهور.

(٧) وهو بمنزلة خبر الواحد.

والأُمَّةُ[١] إِذا اخْتَلفُوا عَلَى أَقْوالٍ، كانَ إِجْماعًا مِنْهُم عَلَى أَنَّ ما عَدَاها باطِلٌ.

وقِيْلَ: هَذا في الصَّحابةِ خاصَّةً.

❊ ❊ ❊

(١) في عصر من الأعصار.

[الباب الرابع]
باب القياس

القياس

- تعريفه: تقدير الفرع بالأصل في الحكم والفرع
- حجيته: حجة نقلًا وعقلًا
- ركن القياس: (العلة)
  - أنواع العلة (ثمانية)
  - دلالة كون الوصف علة
    - صلاحه
    - ملائمته
    - (العلة المؤثرة)
  - الاحتجاجات الفاسدة
    - ١ـ العلة المطردة
    - ٢ـ التعليل بالنفي
    - ٣ـ الاحتجاج باستصحاب الحال
    - ٤ـ الاحتجاج بتعارض الأشباه
    - ٥ـ الاحتجاج بما لا يستقل إلا بوصف يقع به الفرق
    - ٦ـ الاحتجاج بالوصف المختلف فيه
    - ٧ـ الاحتجاج بما يشك في فساده
    - ٨ـ الاحتجاج بلا دليل
- شرط القياس: (ثلاثة)
- دفع العلل
- حكم القياس
  - ١ـ إثبات الموجب أو وصفه
  - ٢ـ إثبات الشرط أو وصفه
  - ٣ـ إثبات الحكم أو وصفه
  - (التعليل بها باطل)
  - ٤ـ تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه، وهو الصحيح

[الباب الرابع]

باب القياس

[تعريفه]:

القِياسُ في اللُّغةِ: هُوَ التَّقْدِيرُ.

وفي الشَّرْعِ: تَقْديرُ[1] الفَرْعِ بالأَصْلِ[2]، في الحُكْمِ والعِلَّةِ.

[حجيته]:

---

(١) في (د): هو تقدير.

(٢) أي: مساواة الفرع بالأصل.

والأصل: هو المقيس عليه، وهو ما ورد بحكمه نص.

والفرع: هو المقيس، وهو ما لم يرد بحكمه نص، ويراد مساواته بالأصل بالحكم.

والحكم: هو الحكم الشرعي الذي ورد به النص ويراد جعله حكماً للفرع.

العلة: هو الوصف الذي جعل علامة على حكم الأصل.

مثال: الخمر جاء تحريمه بنص القرآن الكريم.

والنبيذ شراب نريد معرفة حكمه.

فنقول: الأصل: الخمر، وهو المقيس عليه. وحكم الأصل: الحرمة.

والفرع: النبيذ، وهو المقيس.

بحثنا عن العلة التي من أجلها حُرِّم الأصل (الخمر) فكانت: الإسكار، وهذه العلة وجدناها نفسها في الفرع (النبيذ)، فسوينا الفرع بحكم الأصل (الخمر)، وقلنا: هو حرام، وهذا ثمرة القياس.

وإنَّه حُجَّةٌ نَقْلًا، وعَقْلًا.

أَمَّا النَّقْلُ: فَقَوْلُه تَعالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[١] [الحشر: ٢]، وحَدِيثُ مُعاذٍ مَعْروفٌ[٢].

أما **المَعْقُولُ**: فَهُو أَنَّ الاعْتِبارَ واجِبٌ[٣]، وهو التَّأَمُّلُ فِيما أَصابَ مَنْ قَبْلَنا مِنَ المِثُلَاتِ[٤]، بأَسبابٍ نُقِلَتْ عَنْهم، لِنَكُفَّ عَنْها، احْتِرازًا عَنْ مِثْلِهِ مِنَ الجَزاءِ[٥].

وكَذلِكَ[٦] التَّأَمُّلُ في حقائِقِ اللُّغة لاسْتِعارةِ غَيْرِها[٧] سائِغٌ[٨]، والقِياسُ نَظِيْرُه[٩].

---

(١) أي: فأمر بالاعتبار، وهو ردُّ الشيء إلى نظيره، وهو القياس بعينه.

(٢) وحديث معاذ أخرجه أحمد (٢٠٠٧)، وأبو داود (٣٥٩٣)، والترمذي (١٣٢٨) قال: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله. وهذا حديث في إسناده مبهمين، فضعفه بعضهم، وقال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٩٨): إن أهل العلم تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا على صحته عندهم..، ثم قال: حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غَنُوا عن طلب الإسناد له.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾.

(٤) المثلات: العقوبات.

(٥) أي: والاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في المعلول، وسمي دليلًا بالمعقول، لأن الوقوف عليه يحصل بالتأمل في المعنى لغة.

(٦) وهذا استدلال ثان بالمعقول.

(٧) أي: لاستعارة غير ألفاظها الدالة عليها بالوضع، أو لاستعارة تلك الألفاظ لغير موضوعاتها.

(٨) أي: جائز. كالتأمل في الإنسان الشجاع لاستعارة اسم الأسد له.

(٩) أي: فكذلك القياس، من حيث إنه تأمل في معاني النص لإثبات حكم في كل موضعٍ =

وبَيانُه[١]:

فـي قَوْلِـه عَلَيهِ السَّـلامُ: «الحِنْطَةَ بالحِنْطَـةِ»[٢] أَيْ: بِيْعُـوا الحِنْطَـةَ بالحِنْطَةِ[٣]، والحِنْطَـةُ مَكِيْلٌ قُوبِلَ بِجِنْسِـهِ[٤].

وقَوْلُه: «مِثْلًا بِمِثْلٍ» حالٌ لِمَا سَبَقَ[٥]، والأَحوالُ شُروطٌ، أَيْ: بِيْعُوا بهذا الوَصْفِ[٦]، والأَمرُ[٧] للإِيجابِ، والبَيْعُ مباحٌ فَيُصْرَفُ الأمرُ إلى الحالِ[٨] التي هِي شَرْطٌ[٩].

وأَرَادَ بالمِثْـلِ: القَـدْرَ، بِدليـلِ مـا ذُكِـرَ فـي حديـثٍ آخـرَ: «كيـلًا بكَيْـلٍ»[١٠]، وأَرادَ بالفَضْـلِ[١١]: الفَضْـلَ عَلَـى القَـدْرِ، فَصـارَ حُكْـمُ النَّـصِّ وُجـوبَ التَّسْـوِيَةِ

= عُلم أنه مثل المنصوص عليه.

(١) أي: بيان التأمل في النص لاستخراج المعنى الذي هو مناط الحكم.

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٧١)، ومسلم (١٥٨٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) الباء للإلصاق، وهي تقتضي فعلًا يلتصق بواسطتها بما دخلت عليه، وقد ذكرت في المعاوضات، فيقدر فعل يناسبها، وهو: «بيعوا».

(٤) أي: والحنطة شيء من شأنه الكيل عند إرادة معرفة مقداره، قوبل بجنسه بقوله: «الحنطة بالحنطة».

(٥) من تقدير «بيعوا»، يعني: بيعوا الحنطة بالحنطة حال كونهما متماثلين.

(٦) وهو التماثل.

(٧) وهو «بيعوا».

(٨) وهي «مثلًا بمثل».

(٩) أي: إن أردتم بيع الحنطة بالحنطة، فبيعوا بهذا الشرط، وهو المماثلة.

(١٠) أخرجه أحمد (٧١٧١) من حديث أبي هريرة، وفيه: «كيلًا بكيلٍ وزناً بوزنٍ».

(١١) يعني في قوله ﷺ: «والفضل ربا». أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٢٣) من حديث عمر موقوفاً.

بَيْنَهُما[١] في القَدْرِ والجِنْسِ، ثُمَّ الحُرْمَةَ[٢] بناءً عَلَى فَواتِ حُكْمِ الأَمْرِ[٣]، هذا[٤] حُكْمُ النَّصِّ[٥].

والدَّاعِي[٦] إليهِ القَدْرُ والجِنْسُ، لأنَّ إيجابَ التَّسويةِ بَيْنَ هَذِهِ الأَموالِ تَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ أَمْثالًا مُتَساوِيةً، ولَنْ تكُونَ كذلِكَ إلا بالقَدْرِ والجِنْسِ، لأنَّ المُماثَلَة تَقُومُ بالصُّورةِ والمَعْنى[٧]، وذَلِكَ بالقَدْرِ والجِنْسِ، وسَقَطَتْ قِيمةُ الجَوْدةِ[٨] بالنَّصِّ[٩]. هَذا حُكْمُ النَّصِّ[١٠].

---

(١) أي: التسوية بين الحنطة والحنطة.

(٢) أي: حرمة الفضل.

(٣) وهو وجوب التسوية.

(٤) أي: الذي ذكرنا، وهو وجوب التسوية وحرمة الفضل.

(٥) وهو قوله: الحنطة بالحنطة.

(٦) أي: العلة الداعية إلى وجوب التسوية.

(٧) إذ كل مُحدث موجود بصورته ومعناه، فالكيلُ يسوي بينهما في الذات، والجنسُ في المعنى. أي: المماثلة بين الشيئين صورية ومعنوية، فالصورية تكون في القدر، والمعنوية تكون في الجنس.

(٨) أي: في الربويات، وهو جواب عما يقال: لا نُسلِّم أن المماثلة ثبتت حقيقة بما ذكرتم، فإن التفاوت بينهما قد يبقى في الوصف بعد استوائهما قدراً وجنساً، فإن المالية تزداد بالجودة. فقال: إنما يلزم ذلك لو بقيت قيمة الجودة في هذه الأموال، لكن سقطت بالنص.

(٩) وهو قوله ﷺ: «جيِّدها ورديئُها سواء». أورده الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٥٠٥) وقال: غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد. اهـ. وهو عند مسلم (١٥٨٤).

(١٠) أي: كون الداعي إلى وجوب التسوية: القدر والجنس، حكم ثابت بإشارة النص لا بالرأي.

ووَجَدْنا الأَرُزَّ وغَيْرَهُ أَمثالًا مُتَساوِيةً، فكانَ الفَضْلُ عَلَى المُمَاثَلةِ فِيْها فَضْلًا خاليًا عَنْ العِوَضِ في عَقْدِ البَيْعِ، مِثْلَ حُكْمِ النَّصِّ بِلا تَفاوُتٍ، فَلَزِمَنا إثْباتُه[1] عَلى طَرِيقِ الاعْتِبارِ.

وهُوَ[2] نَظِيْرُ المَثُلاتِ[3]، قال اللهُ تَعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾[4] [الحشر: ٢]، والإِخْراجُ مِن الدِّيارِ عُقُوبةٌ كالقَتْلِ[5]، والكُفْرُ يَصْلُحُ داعِيًا إليه[6]، وأَوَّلُ الحَشْرِ يَدُلُّ عَلَى تَكْرارِ هَذهِ العُقوبةِ[7]، ثم دَعانا إلى الاعْتِبارِ[8] بالتَّأَمُّلِ في مَعانِي النَّصِّ للعَمَلِ بهِ فِيْما لَا نَصَّ فيهِ، فكَذلِكَ هاهُنا[9].

***

(١) أي: إثبات حكم النص، وهو حرمة الفضل.

(٢) أي: القياس المذكور.

(٣) أي: العقوبات النازلة بالأمم الماضية.

(٤) وتمام الآية: ﴿مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾.

(٥) قال الله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ﴾ [النساء: ٦٦] والتخيير دليل أن الإخراج بمنزلة القتل.

(٦) أي: سبباً للإخراج، كما يصلح سبباً للقتل، لأنه بمنزلته.

(٧) لأنه الأول يدل على ثان بعده.

(٨) أي: ثم دعانا الله سبحانه إلى الاعتبار في قوله: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾.

(٩) أي: فكذلك الحكم في الشرعيات.

والأُصولُ[١] فِي الأَصْلِ مَعْلُولَةٌ[٢]، إِلَّا أَنَّه لَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ دَلالةِ التَّمْييزِ[٣]، ولَا بُدَّ قَبْلَ ذَلِكَ[٤] مِنْ قِيامِ الدَّليلِ عَلَى أَنَّه للحَالِ[٥] شاهِدٌ[٦].

***

ثمَّ للقِياسِ: تَفْسِيرٌ لُغةً وشَرِيْعةً كَما ذَكَرنا، وشَرْطٌ، ورُكْنٌ، وحُكْمٌ، ودَفْعٌ.

[شرط القياس]

فَشَرطُهُ:

١ ـ أَنْ لَا يكُونَ الأَصْلُ[٧] مَخْصُوصًا بِحُكْمِهِ بِنَصٍّ آخرَ[٨]، كشَهادةِ خُزَيْمَةَ[٩].

---

(١) أي: الكتاب والسنة.

(٢) أي: قابلة للتعليل.

(٣) أي: دليل يميز ما هو العلة؟ إذ لا يجوز التعليل بكل وصفٍ.

(٤) أي: قبل الشروع في التعليل وتمييز وصفٍ من الأوصاف.

(٥) أي: أن النص معلول في حال القياس، ولا يكفي كون الأصل في النصوص التعليل.

(٦) أي: معلول.

(٧) الأصل في القياس: هو محل الحكم المنصوص عليه، مثل «الحنطة» في المثال السابق، ويقابل الأصل: الفرع، مثل الأرز، كما سلف.

(٨) أي: لا يكون الأصل المقيس عليه منفرداً بحكمه لا يشاركه غيره، بسبب نصٍ آخر دال على هذا الانفراد.

(٩) في قوله ﷺ: «من شهد له خزيمة فهو حسبه» أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٣٠) من حديث خزيمة، وفيه قصة. وأخرجه بنحوه أحمد (٢١٨٨٣)، وأبو داود (٣٦٠٧)، وهو حديث صحيح.

وفي هذا لا يقاس عليه وإن كان أفضل من خزيمة، فإنه مختص مع حكمه، وهو قبول شهادة الفرد بمحله، وهو خزيمة.

٢ ـ وأَنْ لَا يَكونَ مَعْدُولًا بِهِ عَنِ القِياسِ[١]، كبقاءِ الصَّوْمِ مَعَ الأَكْلِ ناسِيًا[٢].

٣ ـ وأَنْ يَتَعـدَّى الحُكْـمُ الشَّـرْعِيُّ، الثَّابتُ بالنَّـصِّ، بِعَيْنِهِ، إلى فَرْعٍ هُـوَ نَظِيْرُهُ، ولا نَصَّ فِيهِ[٣].

---

(١) العدول: الميل عن الطريق. والمراد: أن لا يكون حكم الأصل مائلًا عن سنن القياس، أي: لا يكون على خلاف القياس.

(٢) أي: ومثال العدول به عن سنن القياس: بقاء الصوم مع الأكل ناسياً، لأن القياس يوجب أن يفسد صومه، لكن ثبت بالحديث: «تُمَّ على صومك، إنما أطعمك ربك وسقاك» وهذا حكم معدول به عن القياس، فلا يقاس عليه المخطئ. أخرج الحديث الدارقطني (٢٢٤٩) (٢٢٥١) بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) بنحوه.

(٣) التعدي: هو الانتقال من محل إلى آخر. والمراد: انتقال حكم الأصل إلى الفرع. وفي هذا الشرط مقيد بقيود عدة:

١ ـ قوله: «الحكم الشرعي» أي: أن يكون المتعدي حكماً شرعياً، فلا يثبت القياس في اللغة، فاللفظ الموضوع لمعنى حقيقي، لا يصح إطلاقه بطريق القياس إلى معنى آخر، خلافاً للشافعية، فإنهم يجرون القياس في الأسماء.

٢ ـ قوله: «الثابت بالنص» أي: أن يكون الأصل ثابتاً بالكتاب أو السنة أو الإجماع، فلا يُعدى الحكم الثابت بالقياس.

٣ ـ قوله: «بعينه» أي: أن يكون الحكم الشرعي بعد التعدية بعينة محفوظاً عن التغيير، ولو حصل التغيير في الفرع بزيادة وصف أو سقوط قيد، لا يكون الثابت في الفرع مثل الثابت في الأصل، فلا يصح القياس.

٤ ـ قوله: «إلى فرع هو نظيره» أي: أن يكون الفرع نظيراً للأصل في العلة والحكم.

٥ ـ قوله: «ولا نص فيه» أي: أن لا يكون الفرع مستنداً إلى نص، إذ لو كان فيه نص لم يكن للقياس فائدة، ولا اجتهاد في مورد النص.

[تفريعٌ على هذه القُيودِ الخمسة]:

فَلا يَسْتَقِيمُ التَّعْليلُ لإِثْباتِ اسْمِ الزِّنا للِّوَاطَةِ[١]، لأَنَّه لَيْسَ **بحُكْمٍ شَرْعِيٍّ**.

ولَا لِصِحَّةِ ظِهارِ الذِّمِّيِّ[٢]، لِكَوْنِهِ[٣] **تَغْيِيرًا** للحُرْمةِ المُتَناهيةِ بالكفَّارةِ في الأَصْلِ[٤] إلى إطْلاقِها في الفَرْعِ[٥] عَنِ الغَايةِ[٦].

ولَا لِتَعْدِيةِ الحُكْمِ مِنَ النَّاسِي في الفِطْرِ إلى المُكْرهِ والخاطِئِ[٧]، لأَنَّ عُذْرَهُما دُوْنَ عُذْرِهِ[٨].

---

(١) أي: لا يصح لإثبات الزنا للواطة، بأن يقال: الزنا اسم لجماعٍ يقصد به سفح الماء، واللواطة مثله، فكان زناً، وإنما هو من الأسماء، ولا قياس في اللغة.

(٢) أي: ولا يستقيم التعليل لإثبات صحة ظهار الذمي، بأن يقال: صحَّ طلاق الذمي، فيصح ظهاره مثل المسلم.. وهذا تعليل باطل، لأن حكم الظهار في حق المسلم حرمة تنتهي بالكفارة، ولا يمكن إثبات مثل تلك الحرمة في حق الذمي، لأنه ليس بأهل للكفارة إذ فيها معنى العبادة، فلو صح ظهاره لثبت به حرمة مطلقة غير منتهية، فيكون هذا تغييراً لحكم الأصل في الفرع، وهو باطل.

(٣) أي: التعليل.

(٤) وهو ظهار المسلم.

(٥) أي: إطلاق الحرمة في الفرع، وهو ظهار الذمي.

(٦) وهو التكفير.

(٧) أي: ولا يستقيم التعليل لتعدية حكم الناس في الفطر إلى الخاطئ والمكره كما قال الشافعي، قال: إن الناسي لما لم يقصد الفطر لم يجعل فعله فطراً، فكذا المكره والخاطئ لم يقصدا الفطر، فلأن لا يكون فعلهما فطراً كان أولى.

(٨) أي: لأن عذر الخاطئ هو بتقصير من قبله حيث ترك المبالغة في التحرز، والمكره عذره كان بصنع العباد، أما النسيان فهو مضاف إلى صاحب الحق، بدليل: «إنما أطعمك =

ولَا لِشَرْط الإيمانِ في رَقَبَةِ كفَّارةِ اليَمينِ والظِّهارِ، لأَنَّه تَعْديةٌ إلى ما فيهِ نَصٌّ بتَغْييرهِ[١].

٤ـ والشَّرْطُ الرَّابعُ: أَنْ يَبْقَى حُكْمُ النَّصِّ بَعْد التَّعْليلِ عَلَى ما كانَ[٢].

وإنَّما خَصَّصْنا القَلِيْلَ مِنْ قَوْلهِ عَلَيه السَّلامُ: «لا تَبِيْعُوا الطَّعامَ بالطَّعامِ إلا سَواءً بسَواءٍ»[٣] لأَنَّ اسْتِثناءَ حالةِ التَّساوي[٤] دَلَّ على عُمومِ صَدْرهِ[٥] في الأَحْوالِ[٦]، ولَنْ يَثْبُتَ ذَلكَ[٧] إلا في الكَثِيرِ[٨]، فَصارَ التَّغْييرُ بالنَّصِّ[٩] مُصاحِبًا للتَّعليلِ، لَا بِهِ[١٠].

= ربك»، فلم تتحقق المماثلة بين الفرع والأصل، لأنه لا مساواة بين عذر الناسي وعذر الخاطئ والمكره.

(١) أي: ولا يستقيم التعليل بشرط الإيمان في كفارة الظهار بالقياس على كفارة القتل كما فعله الشافعي، لأنه تعدية ما فيه نص بتغييره بالتقييد.

(٢) يعني: يشترط أن لا يُغيِّر القياسُ حكمَ النص، فلا بد أن يبقى بعد التعليل في الأصل على ما كان قبله.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٢) من حديث معمر بن عبد الله بلفظ: «الطعام بالطعام مثلًا بمثل».

(٤) وهو قوله: «إلا سواء بسواء».

(٥) أي: صدر الكلام، وهو الطعام.

(٦) أي: أحوال بيع الطعام، وهي: حال التساوي، وحال التفاضل، وحال المجازفة.

(٧) أي: التساوي.

(٨) وهو المعلوم بالكيل، فكان آخر الكلام دليلًا على أن أوله لم يتناول القليل.

(٩) أي: بدلالة النص.

(١٠) أي: لا بالتعليل.

وهذا القول هو جواب عما يرد نقضاً على هذا الأصل: أنكم قد غيرتم بالتعليل حكم النص في «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء سواء» فإن النص يعم القليل والكثير، لأن «الطعام» معرف بلام الجنس، فيوجب الحرمة في القليل الذي لا يكال كما يوجب الحرمة في الكثير =

وإنَّما سَقَطَ حقُّ الفَقِيرِ في الصُّوْرَةِ بالنَّصِّ لا بالتَّعليلِ[١]، لأنَّه تعالَى وَعَدَ أرْزَاقَ الفُقراءِ[٢]، ثُمَّ أَوْجَبَ مالًا[٣] مسمًّى على الأغنياءِ لنَفْسِه[٤]، ثمَّ أَمرَ بإنْجازِ

= الذي يكال، وقد خصصتم القليل منه ـ الذي لم يدخل تحت الكيل ـ بالتعليل، وجعلتم العلة الكيل، ولو علقتم الحرمة بالكيل لم يبق القليل منه، فكان هذا تغييراً لموجب النص بالتعليل، لا تعديةً لحكمه.

والجواب على هذا: إنما خصصنا القليل بدلالة الاستثناء لا بالتعليل وذلك لما عرف: أن المستثنى منه في النفي إذا لم يكن مذكوراً يُقدَّر على وفق المستثنى، ولا يصلح إلا في الجنس، وهاهنا: استثنى الحال بقوله «إلا سواء بسواء» إذ المراد حال تساويهما في الكيل، والمذكور في صدر الكلام وهو «الطعام» عينٌ، واستثناء الحال من العين لا يستقيم، إذ الأصل في الاستثناء الاتصال، فَعُلم أنه مستثنى من أحوال البيع، وهو حال التساوي والتفاضل والمجازفة، ولن يثبت التساوي إلا في الكثير المعلوم بالكيل، فكان آخر الكلام دليلاً على أن أول الكلام لم يتناول القليل، فصار التغيير حاصلاً بدلالة النص، وموافقاً له، وتعليلنا بالكيل يدل أيضاً أن القليل ليس بمحل، لا أن التغيير حصل بالقليل.

(١) هذا جواب عما يرد نقضاً على هذا الأصل من الشافعية، وهو أن الله تعالى أوجب الزكاة للفقراء مجملة، وفسَّرها النبي ﷺ: «في خمس من الإبل شاة»، فصار حق الفقير في صورة الشاة، يعني: وأنتم جوزتم دفع القيمة في الزكاة، حيث غيَّرتُم بالتعليل بالمالية صورة الشاة، وهذا تغيير لحكم النص؟

والجواب: إنما سقط حق الفقير في الصورة بالنص لا بالتعليل، أي: سقط حقه في الصورة بإذن الله تعالى بالنص لا بالتعليل بدفع الحاجة.

(٢) بقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

(٣) وهي الشاة والإبل والبقر.

(٤) أي: حقاً لنفسه.

المَواعيدِ[١] مِنْ ذَلكَ المُسمَّى[٢]، وذلكَ لا يَحْتَملُه[٣] مَعَ اخْتِلافِ المَواعيدِ[٤]، فكانَ إذْنًا بالاسْتِبْدَالِ[٥].

[ركن القياس: العلة]

ورُكْنُه[٦]: ما جُعِلَ عَلَمًا على حُكْمِ النَّصِّ[٧]، ممَّا اشْتَملَ عَلَيه النَّصُّ[٨]، وجُعِلَ الفَرْعُ نَظِيْرًا لَهُ[٩] في حُكْمِهِ بِوُجُودِه[١٠].

[أنواع العلة]

وهُوَ[١١] جائِزٌ أَنْ يَكونَ:

---

(١) أي: ثم أمر الأغنياء بإنجاز المواعيد للفقراء بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾.

(٢) وهو عين الشاة والبقر أو عين النقدين.

(٣) أي: ذلك المسمى لا يحتمل إنجاز ما وعده الله للفقراء من عينه.

(٤) أي: لاختلاف حاجاتهم.

(٥) أي: فكان الأمر بإنجازها إذناً بالاستبدال ضرورةً بدلالة النص المصاحب للتعليل، لا بمجرد التعليل.

(٦) أي: ركن القياس الأساسي، وهو العلة، ويقال له: الوصف الجامع، ومناط الحكم.

(٧) أي: وصفٌ جُعل علامة على حكم النص.

(٨) أي: من الأوصاف التي اشتمل عليه النص، يعني: يجب أن يكون الوصف الذي جُعل علامة على الحكم من الأوصاف التي اشتمل عليها النص، مثل اشتمال نص الربا على: القدر والجنس.

(٩) أي: للأصل المنصوص عليه.

(١٠) أي: بسبب وجود ذلك الوصف في الفرع.

(١١) أي: ذلك الوصف الذي جُعل علماً على حكم النص.

وَصْفًا لازِمًا[١]، وعارِضًا[٢]، واسْمًا[٣]، وجَليًّا، وخَفِيًّا[٤]، وحُكْمًا[٥]، وفَرْدًا، وعَدَدًا[٦].

ويَجُوزُ في النَّصِّ وغَيْرِهِ إذا كانَ ثابِتًا بِهِ[٧].

---

(١) أي: وصفاً لازماً للأصل، مثل: الثمنية التي جُعلت علة لوجوب الزكاة في الحُلي، وهي صفة لازمة الذهب والفضة.

(٢) أي: وجائز أن تكون العلة وصفاً عارضاً كما في حديث المستحاضة: «إنها دم عرق انفجر» والانفجار صفة عارضة، لأن الدم موجود في العروق بدون صفة الانفجار.

(٣) أي: وجائز أن تكون العلة: اسماً، كما في حديث المستحاضة: «إنها دم عرق» فالدم اسم جنس، والتعليل به يدل على اعتبار صفة النجاسة.

(٤) أي: وجائز أن تكون العلة وصفاً جلياً لا يحتاج إلى تأمل، مثل علة الطواف في حديث: «الهرة ليست بنجسة، فإنها من الطوافين عليكم». وخفياً، مثل علة الربا: القدر والجنس.

(٥) أي: وجائز أن تكون العلة حكماً شرعياً، مثل: تعليله ﷺ قضاء دين الله في جواز قضاء الدين عن الميت، كما في حديث الخثعمية: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه، أكان يجزيك؟» فقالت: نعم، فقال: «فدين الله أحق». ولفظ «دين» حكم شرعي، لأنه وصف ثابت في الذمة واجب.

(٦) أي: وجائز أن تكون العلة فرداً، مثل تعليل ربا النسيئة بالجنس وحده، أو الكيل وحده، أو تكون العلة عدداً، مثل تعليله ﷺ في المستحاضة بشيئين: اسم الدم وصفة الانفجار.

(٧) أي: ويجوز أن يكون الوصف الذي جعله علة في النص، مثل حديث: «إنها من الطوافين عليكم» و«كيلاً بكيل». ويجوز أن يكون في غير النص، إذا كان الغير ثابتاً بالنص، مثل: تعليل جواز السلم بفقر العاقد، وهذا ليس في النص، لكن ثابت باعتبار أن السلم منصوص عليه بقوله: «ورخص في السلم» وهو يقتضي وجود عاقد والفقر صفته، فكان ثابتاً باقتضاء النص، فيكون كالثابت بعينه.

[العلة المؤثرة]

ودلالةُ كَوْنِ الوَصْفِ عِلَّةً[١]: صَلاحُهُ، وعَدالتُه بِظُهُورِ أَثرِه[٢] في جِنْسِ الحُكْمِ المُعَلَّلِ بِهِ[٣].

ونَعْنِي بصَلاحِ الوَصْفِ: مُلاءَمَتُه[٤]، وهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُوافَقةِ العِلَلِ المَنْقُولَةِ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ وعَنِ السَّلفِ.

كَتْعلِيْلِنا بالصِّغَرِ في ولايةِ المَناكِحِ[٥] لِما يَتَّصلُ بِهِ مِنَ العَجْزِ، فإنَّه مُؤَثِّرٌ تَأْثِيرَ الطَّوافِ، لِمَا يَتَّصلُ بِهِ مِن الضَّرورةِ[٦].

---

(١) اتفق العلماء على عدم جواز التعليل بكل واحد من الأوصاف في النص، وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بأي وصف شاء المعلل بغير دليل. ولذلك قال المصنف: ودليل كون الوصف علة أمران: الصلاحية والعدالة، فكما يشترط في الشاهد أن يكون صالحاً وعدلاً، فكذلك يشترط في العلة للقبول: ظهور الصلاحية، والعدالة.

(٢) أي: أثر عين ذلك الوصف.

(٣) وحاصله: أنَّ العدالة أَنْ يكون الوصف مؤثراً، بأن جُعل له أثر في الشرع، وذلك بظهوره في جنس الحكم المعلل به. وقيل: العدالة التأثير، وهو أن يكون لجنس ذلك الوصف تأثير في جنس ذلك الحكم في موضع آخر.

(٤) الملائمة: الموافقة.

(٥) المناكح: جمع مَنْكَح، بمعنى: الإنكاح. أي: ولاية الإنكاح في النساء بدون رضى المرأة ومشورتها مرتَّبة على الصِّغر عندنا. وقال الشافعية: على البكارة، وعندنا: للولي أن يزوج ابنته الثيب الصغيرة بدون رضاها لوجود وصف الصغر، والتعليل بوصف الصغر ملائم، فإن الصغر مؤثر في إثبات الولاية في مال الصغيرة، لكونه مظنة العجز دون البكارة.

(٦) يعني: التعليل بالصغر موافق للعلل المنقولة، لأنه مثل الطواف الذي علّل به ﷺ سقوط النجاسة عن الهرة في قوله: «إنها من الطوافين»، فإن الطواف نشأ للضرورة، والضرورة =

[العلة المطردة]

دُونَ الاطّرادِ[١] وُجُودًا أَوْ عَدَمًا، لأنَّ الوُجودَ قَدْ يكونُ اتِّفاقًا[٢].

[الاحتجاجات الفاسدة]

ومِنْ جِنْسِهِ[٣]:

١ ـ **التَّعليلُ بالنَّفْيِ**[٤]، لأنَّ اسْتِقْصاءَ العَدمِ لَا يَمْنَعُ الوُجُودَ مِنْ وَجْهٍ آخرَ[٥]، كقَوْلِ الشَّافعيِّ رَحِمه اللهُ في النِّكاحِ بِشَهادةِ النِّساءِ مَعَ الرِّجالِ[٦]: إنَّه لَيْسَ بمالٍ[٧].

= مؤثرة في إسقاط النجاسة، وكذلك الصغر منشأ للعجز، والعجز مؤثر في إثبات الولاية، فكان التعليل بالصغر موافقاً لتعليل النبي ﷺ.

(١) أي: لا يدل الاطراد على كون الوصف علة. ومعنى الاطراد: هو وجود الحكم عند وجود الوصف. أو: دوران الحكم مع الوصف وجوداً ويسمى: الطرد، أو: دوران الحكم مع الوصف وجوداً وعدماً، كلما وجد الوصف وجد الحكم، وكلما عدم الحكم عدم الحكم، ويسمى: الطرد والعكس. مثاله كما عند بعضهم: التحريم مع الإسكار، فإن الخمر تحرم إذا كان مسكراً، وتزول حرمته إذا زال إسكاره بصيرورته خلاً.

(٢) أي: وجود الحكم عند وجود الوصف قد يقع بطريق الاتفاق.

(٣) أي: ومن جنس الاطراد في كونه لا يصلح دليلًا.

(٤) أي: التعليل بنفي العلة على نفي الحكم.

(٥) أي: لأن استقصاء عدم العلة لا يمنع وجود علة أخرى، لأن الحكم قد يثبت بعلل شتى.

(٦) أي: لا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين.

(٧) يعني: وكونه ليس بمال، لا يمنع قيام وصف آخر له أثر في إثباته بشهادة النساء مع الرجال.

إِلا أَنْ يكونَ السَّببُ مُعيَّنًا[١]، كقَوْلِ مُحمدٍ في وَلَدِ الغَصْبِ[٢]: إِنَّه لَمْ يَضْمَنْ لأَنَّه لَمْ يُغْصَبْ[٣].

٢ ـ والاحتجاجُ باسْتِصْحابِ[٤] الحالِ، لأَنَّ المُثْبِتَ لَيْسَ بِمُبْقٍ[٥].

وذَلكَ في كُلِّ حُكْمٍ[٦] عُرِفَ وُجُوبُه بِدَلِيْلِه ثُمَّ وَقَعَ الشَّكُّ فِي زَوالِهِ[٧]، كانَ استِصْحابُ حالِ البَقاءِ عَلَى ذلكَ مُوجَبًا عِنْدَ **الشَّافعيِّ**.

وعندنا: لا يكونُ حُجَّةً مُوْجَبةً، ولكنَّها حُجَّةٌ دافِعةٌ[٨].

حتَّى قُلْنا في الشِّقْصِ[٩] إذا بِيْعَ مِنَ الدَّارِ، وطَلَبَ الشَّريكُ الشُّفْعَةَ، فأَنْكَرَ المُشْتَرِي مِلْكَ الطَّالِبِ[١٠]..............................

---

(١) يعني: لا يصح التعليل بالنفي إلا في حالة واحدة، وهي أن يكون السبب معيناً، فحينئذٍ يصلح التعليل بالنفي ويكون حجة.

(٢) أي: مولود الدابة المغصوبة.

(٣) أي: الولد، ولأن لضمان الغصب سبباً واحداً، وهو الغصب، فتعين، وصح الاستدلال بعدم الغصب على عدم الضمان.

(٤) الاستصحاب: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول. وليس بحجة عند الحنفية.

(٥) أي: لأن الدليل الموجب لوجود الحكم في الشرع ليس موجباً لبقائه، لأن البقاء غير موجود.

(٦) أي: الاستدلال بالاستصحاب يتحقق في كل حكم.

(٧) أي: زوال الحكم.

(٨) أي: مُبْقية ما كان على ما كان، تصلح حجةً لدفع حجة الخصم.

(٩) الشقص: الحصة والنصيب.

(١٠) أي: طالب الشفعة.

فيمَا في يَدِهِ: إنَّ القَوْلَ قَوْلُهُ(١)، ولَا تَجِبُ الشُّفعةُ إلا بِبَيِّنةٍ(٢).

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: تَجِبُ بِغَيْرِ بَيِّنةٍ.

٣ ـ والاحْتِجاجُ بتَعارُضِ الأَشْباهِ(٣).

كقَـوْلِ زُفَرَ رَحِمـهُ اللهُ في المَرافِـقِ(٤): إنَّ مِنَ الغاياتِ ما تَدْخُلُ فـي المُغَيّا(٥)، ومِنْهـا مـا لَا تَدْخُلُ(٦)، فـلَا تَدْخلُ(٧) بالشَّـكِّ، وهَذا عَمَـلٌ بِغَيْرِ دَليلٍ.

٤ـ والاحْتِجاجُ بِما لَا يَسْتِقِلُّ(٨) إلا بِوَصْفٍ يَقَعُ بِهِ الفَرْقُ(٩).

كقَوْلِهم(١٠) في مَسِّ الذَّكَرِ(١١):..

---

(١) أي: قول المشتري.

(٢) أي: بينة يقيمها الطالب للشفعة على ما في يده أنه ملكه، لأن اليد دليل الملك في الظاهر، والظاهر لا يصلح حجة للإلزام بل يصلح حجة للدفع.

(٣) وهو إبقاء الحكم الأصلي في المتنازع فيه، بناءً على تعارض الأصلين اللذين يمكن إلحاقه بكل واحدٍ منهما.. وهو دليل فاسد عندنا، لأنه في الحقيقة احتجاج بلا دليل.

(٤) أي: في غسل المرافق، قال: إنه ليس بفرض في الوضوء.

(٥) قوله: «في المغيا» زيادة من (أ). ومثاله قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾.

(٦) مثل: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] الليل لا يدخل في الصيام.

(٧) أي: فلا تدخل المرافق، ولشبهها بالقسم الأول تدخل، ولشبهها بالقسم الثاني لا تدخل، وليس أحد الشبهين أولى من الآخر، فلم يكن الغسل واجباً.

(٨) أي: لا يستقل بنفسه في إثبات الحكم، بل يحتاج إلى انضمام وصف آخر يقع الفرق به.

(٩) أي: بين الفرع والأصل، يعني: لا يوجد ذلك الوصف في الفرع.

(١٠) أي: بعض الشافعية.

(١١) يعني: ناقض للوضوء.

إنَّه مَسَّ الفَرْجَ، فكانَ حَدَثًا، كَما إذا مَسَّه وهُوَ يَبُولُ[١].

٥ـ والاحْتِجاجُ بالوَصْفِ المُخْتَلفِ[٢].

كَقَولِهِم في الكِتابةِ الحالَّةِ: إنَّه عَقْدٌ لا يَمْنَعُ مِنَ التَّكْفِيرِ[٣]، فكانَ[٤] فاسِدًا كالكِتابةِ بالخَمْرِ.

٦ ـ والاحْتِجاجُ بِما لا يُشَكُّ في فَسادِه.

كقَوْلِهم[٥] [٦]: الثَّلاثُ ناقصُ العَددِ عَنْ سَبْعةٍ[٧]، فلا يُتأدَّى بِهِ الصَّلاةُ، كَما دُونَ الآيةِ[٨].

٧ـ والاحتجاجُ بلا دليلٍ.

[حكم القياس]

وجُمْلةُ ما يُعلَّلُ لَهُ أَرْبَعةٌ[٩]:

---

(١) أي: فهذا لا يستقيم إلا بزيادة وصف في الأصل: «وهو يبول»، وبه يقع الفرق بين الأصل والفرع، وبه يثبت به الحكم.

(٢) أي: التعليل بوصف مختلف في كونه علة للحكم.

(٣) أي: بالاعتاق.

(٤) أي: العقد.

(٥) وهذا فاسد، لأنه تعليل بوصف مختلف فيه، لأن الكتابة لا تمنع جواز الإعتاق عن الكفارة عندنا، حالةً كانت أو مؤجلة، ويلزم إقامة الدليل على أن الكتابة الصحيحة تمنع جواز الإعتاق عن الكفارة، ليصح الاستدلال به.

(٦) أي: كقول بعض الشافعية في منع جواز الصلاة بثلاث آيات.

(٧) يريد بها: الفاتحة.

(٨) أي: كما لا تتأدى بما دون الآية. وهذا فاسد، لأنه لا مناسبة بين الأصل والفرع.

(٩) أي: جميع ما يقع التعليل لأجله أربعة أقسام.

١ـ إِثْباتُ المُوجِبِ[١]، أَو وَصْفِه.

٢ـ وإِثْباتُ الشَّرطِ[٢]، أَوْ وَصْفِه.

٣ـ وإِثْباتُ الحُكْمِ، أَوْ وَصْفِهِ.

[الأمثلة]: كالجِنْسيَّةِ لحُرْمةِ النَّساءِ[٣].

وصِفةِ السَّوْمِ في زكاةِ الأَنْعامِ[٤].

والشُّهودِ في النِّكاحِ[٥].

وشَرْطِ العَدالةِ والذُّكورَةِ فِيْها[٦].

والبُتَيراءِ[٧].

وصِفةِ الوِتْرِ[٨].

٤ـ والرَّابعُ: تَعدِيةُ حُكْمِ النَّصِّ إلى ما لَا نَصَّ فيهِ، لِيَثْبُتَ فِيهِ بِغالبِ الرَّأْيِ.

---

(١) أي: السبب، العلة.

(٢) أي: شرط الحكم.

(٣) مثال الموجب: الجنسُ بانفراده، علةٌ محرمة للبيع نَسيئةً.

(٤) مثال لإثبات وصف الموجب، وهذه الصفة شرط للزكاة، ثبت بالنص، وهو قوله ﷺ: «في خمس من الإبل السائمة زكاة».

(٥) مثال لإثبات الشرط، ثبت بالنص: «لا نكاح إلا بشهود».

(٦) أي: في الشهادة في النكاح، مثل لإثبات صفة الشرط، والعدالة والذكورة ليسا بشرط عندنا لإطلاق لفظ «شهود» في الحديث: «لا نكاح إلا بشهود».

(٧) وهي الركعة الواحدة، مثال لإثبات الحكم، وهي ليست بمشروعة عندنا للنهي عنها.

(٨) مثال لإثبات صفة الحكم، وهي واجبة عندنا.

فالتَّعْدِيةُ حُكْمٌ لازِمٌ[١] **عِنْدنا،** جائِزٌ عِنْد الشَّافعيِّ رَحِمه الله، **لأَنَّه يُجوِّزُ التَّعليلَ** بالعِلَّةِ القاصِرةِ[٢]، كالتَّعليلِ بالثَّمنيّةِ[٣].

و**التَّعلِيلُ للأقسامِ الثَّلاثةِ** الأُولِ ونَفْيها[٤] **باطِلٌ،** فَلَمْ يَبْقَ إلا **الرَّابعُ**[٥].

***

---

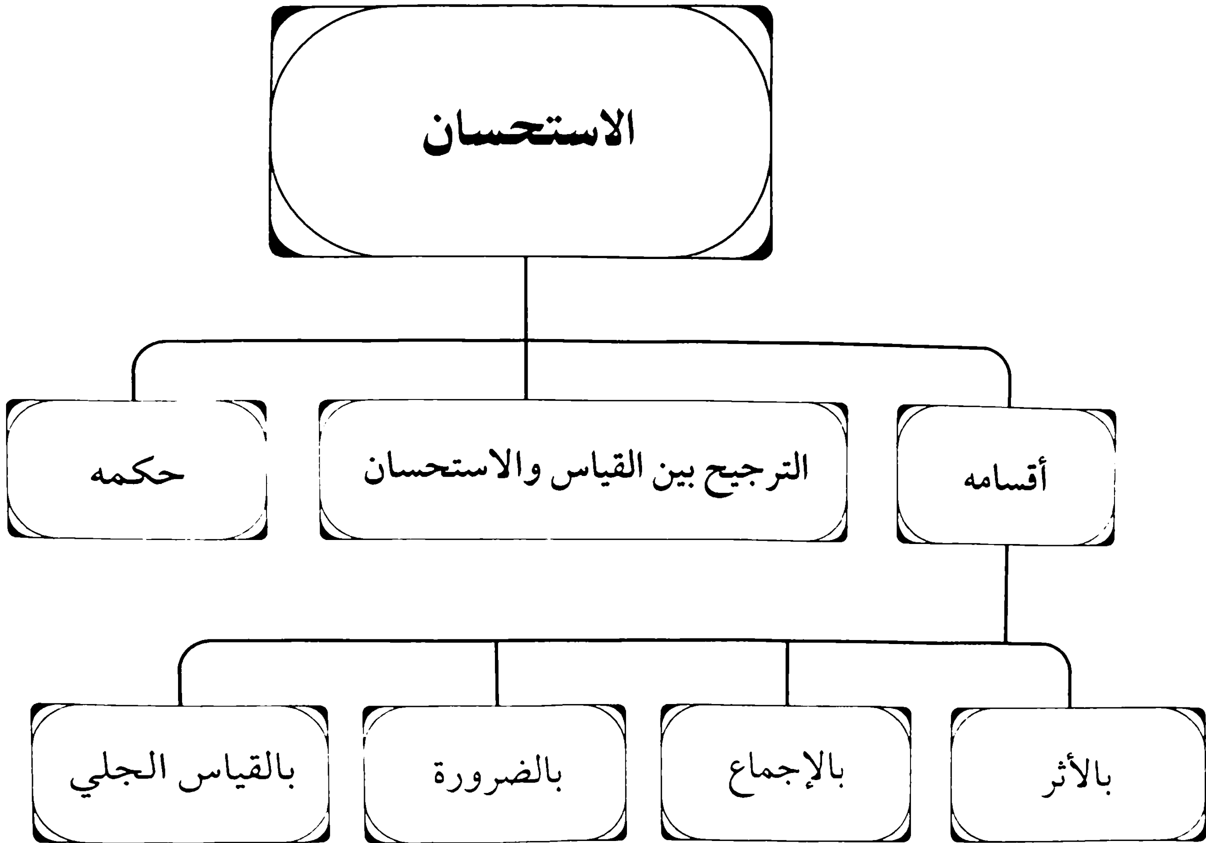
(١) أي: للتعليل.

(٢) العلة القاصرة: هي الوصف القاصر على مورده، لا يصلح أن يكون علة للقياس لعدم إمكانية تعديته من الأصل إلى الفرع، والتعدية شرط أساسي في العلل التي يبنى عليها القياس.

(٣) أي: كالتعليل للربا بالثمنية، وهي مقتصرة على الذهب والفضة.

(٤) أي: بالرأي.

(٥) أي: فلم يبق لاستعمال القياس إلا الرابع، وهو التعدية، وهو على وجهين إن كانت بناء على العلة الظاهرة، فالقياس، أو العلة الباطنة فالاستحسان.


الاستحسان
أقسامه
الترجيح بين القياس والاستحسان
حكمه
بالأثر
بالإجماع
بالضرورة
بالقياس الجلي

[الاستحسان]

والاسْتِحسانُ(١):

[أقسامه]:

يَكُونُ بالأَثرِ، والإِجْماعِ، والضَّرورَةِ، والقِياسِ الخَفِيِّ.

[أمثلة]:

كالسّلَمِ(٢)، والاسْتِصْناعِ(٣)، وتَطْهيرِ الأَواني(٤)، وطَهارةِ سُؤْرِ سِباعِ الطَّيْرِ(٥).

---

(١) الاستحسان: لغة: هو عدُّ الشيء حسناً.

واصطلاحاً: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه.

أو: العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي، وقالوا: اسم لدليل يقابل القياس الجلي.

(٢) أي: السَّلم في القياس يمنع جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد، لكن تركنا القياس بالأثر، وهو «من أسلم منكم فليسلم في كيلٍ معلوم».

(٣) الاستصناع: ما يتعامل الناس فيه، مثل أن يأمر إنساناً بأن يصنع له ثوباً بكذا (مال)، ويبين صفته ومقداره، ولا يذكر له أجلاً، فإنه يجوز، والقياس يقتضي عدم جوازه لأنه بيع معدوم، لكنهم استحسنوه بالإجماع لتعامل الناس فيه.

(٤) فإن القياس يمنع طهارة الأواني، لأن الإناء إذا غُسل مرة تنجس الماء، وإذا أُلقي الماء من الإناء فيبقى في الإناء من الماء النجس، فإذا غسل ثانياً يتنجس الثاني، وهكذا، لكن تركوا العمل بالقياس لضرورة عامة الناس المحوجة إلى التطهير.

(٥) فإن القياس الظاهر يقتضي نجاسة السؤر، لأن لحم سباع الطيور حرام، فكان سؤرها نجساً، =

[الترجيح بين القياس والاستحسان]

ولمَّا صَارَتِ العِلَّةُ عِنْدنا عِلةً بأَثرِها:

قَدَّمنا عَلَى القياسِ الاسْتِحْسانَ، الذِي هُوَ القِياسُ الخَفيُّ إِذا قَوِي أَثرُهُ[(١)].

وقدَّمنا القِياسَ لِصِحَّةِ أَثرِهِ الباطنِ عَلَى الاسْتحسانِ الذِي ظَهَرَ أَثرُهُ وخَفِيَ فَسادُهُ، كَما إِذا تَلا آيَةَ السَّجدةِ فِي صَلاتِهِ، فإِنَّه يَرْكعُ بِها قِياسًا[(٢)]، وفي الاسْتِحْسانِ لا يُجْزِئُهُ[(٣)].

[حكمه]:

ثُمَّ المُسْتَحْسَنُ **بالقِياسِ الخَفِيِّ** يَصْلُحُ تَعْدِيَتُه[(٤)]، بِخلافِ الأَقْسامِ الأُخَر[(٥)].

أَلا تَرى أَنَّ الاخْتِلافَ في الثَّمنِ[(٦)] قَبْلَ قَبْضِ المَبِيعِ، لا يُوجِبُ يَمِيْنَ البائِعِ قِياسًا[(٧)]،

= لكن تركوه بالقياس الخفي واستحسنوا وقالوا: طاهر مكروه، لأن السبع ليس بنجس العين، بدليل جواز الانتفاع به كالاصطياد والانتفاع بجلده وعظمه.

(١) مثاله: سؤر سباع الطير، حكمنا بطهارته بالاستحسان الذي قوي أثره الباطن، ورجحناه على القياس.

(٢) يعني: ناوياً السجدة ثم يعود للقيام، قياساً، لأن الركوع والسجود ركنان متشابهان في الخضوع.

(٣) أي: لا يجزئه إلا السجود، لأنه المأمور به، لكن يعمل بالقياس لقوة أثره.

(٤) لأنه قياس، ومرَّ أن حكمه التعدية.

(٥) وهي: المستحسن بالإجماع والأثر والضرورة، فهي معدولة عن القياس، فلا تقبل التعدية.

(٦) أي: الاختلاف بين البائع والمشتري في مقدار الثمن.

(٧) لأنهما اتفقا أن المبيع ملك المشتري، والمشتري لا يدعي على البائع شيئاً في الظاهر، وإنما البائع يدعي زيادة الثمن، وكان القياس أن يسلم المبيع إلى المشتري ويأخذ منه ما أقَرَّ به ويحلف على الباقي، كما في سائر الخصومات.

ويُوجِبُه اسْتِحْسانًا[١]، وهَذا[٢] حُكْمٌ تَعَدَّى إِلى الوَارِثِينَ[٣] والإجارةِ[٤]، أَمَّا بَعْدَ القَبْضِ فَلَمْ تَجِبْ يَمينُ البائِعِ إلا بالأَثَرِ[٥]، فَلَمْ تَصِحَّ تَعْدِيَتُه[٦].

***

(١) لأن المشتري يدعي تسليم المبيع عند إحضار ما أقرَّ به والبائع ينكره، فيتحالفان.

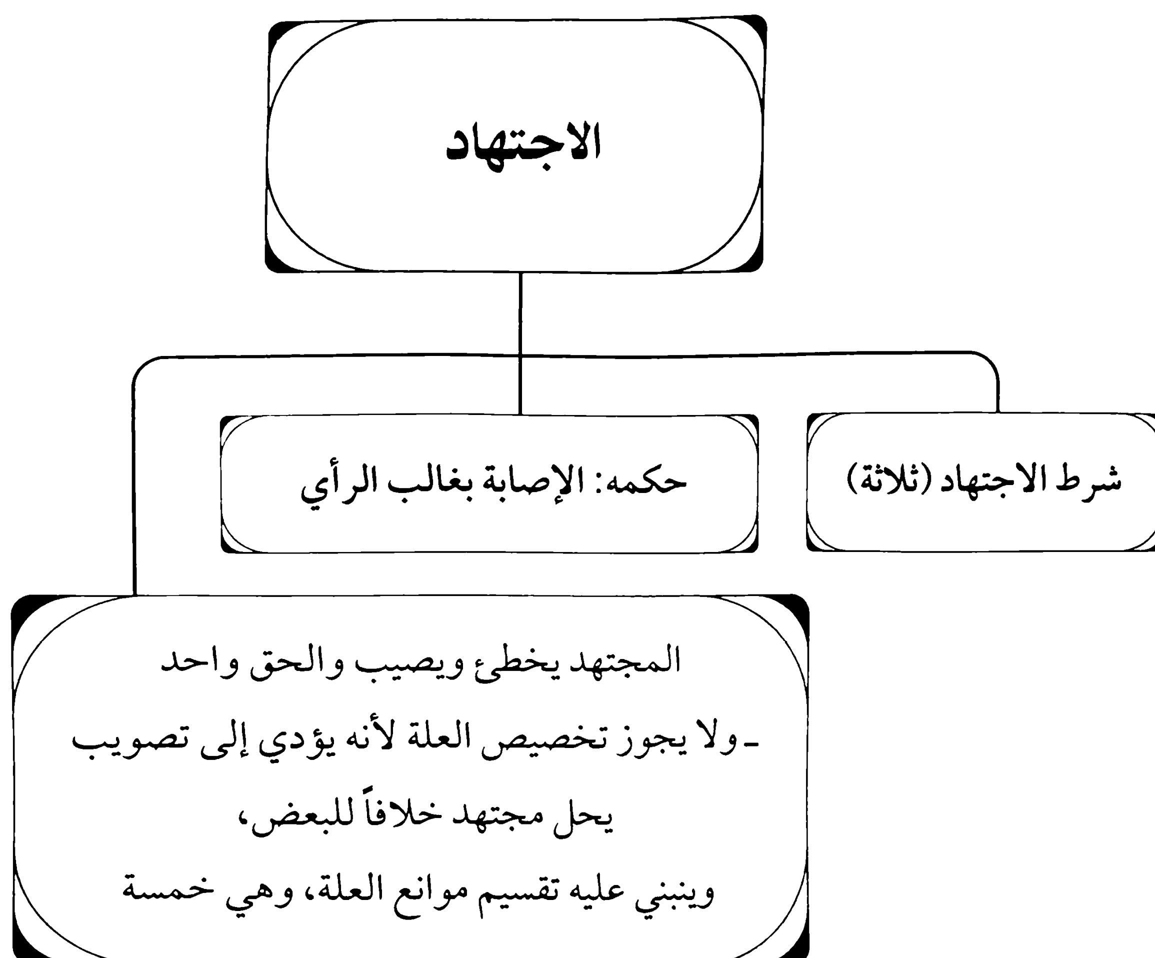
(٢) أي: وجوب التحالف قبل القبض.

(٣) أي: فلو ماتا واختلف وارثاهما فيه تحالفا لقيامهما مقامهما.

(٤) أي: إذا اختلف المستأجر والمؤجر في مقدار الأجرة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادّا العقد.

(٥) وهو قوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا».

(٦) أي: إلى الوارثين والإجارة.


الاجتهاد
شرط الاجتهاد (ثلاثة)
حكمه: الإصابة بغالب الرأي
المجتهد يخطئ ويصيب والحق واحد
- ولا يجوز تخصيص العلة لأنه يؤدي إلى تصويب
يحل مجتهد خلافاً للبعض،
وينبني عليه تقسيم موانع العلة، وهي خمسة

[الاجتهاد]

وشَرْطُ الاجْتِهادِ[١]:

أَنْ يَحْوِيَ[٢] عِلْمَ الكِتابِ بمَعانِيهِ ووُجُوهِهِ التي قُلْنا[٣].

وعِلْمَ السُّنَّةِ بطُرُقِها[٤].

وأَنْ يَعْرِفَ وُجُوهَ القِياسِ[٥].

وحُكْمُه: الإِصابَةُ بغالِبِ الرَّأْيِ.

حتَّى قُلْنا: إنَّ **المُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ**، **والحَقُّ** في مَوْضِعِ الخِلافِ[٦] **واحِدٌ**، بأَثَرِ ابنِ مَسْعُودٍ في المُفَوِّضَةِ[٧].

---

(١) الاجتهاد: لغة: بذل الوِسْع. واصطلاحاً: هو بذل المجهود في استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية.

(٢) أي: أن يجمع المجتهد.

(٣) أي: أقسامه التي سلفت أول الكتاب من الخاص والعام...

(٤) من المتواتر والمشهور والآحاد.

(٥) أي: شروطه السابقة.

(٦) أي: في المسائل الفقهية.

(٧) وهي المرأة قد مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يُسمِّ لها مهراً، قال ابن مسعود فيها: «أجتهد برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان» أخرجه أحمد (١٨٤٦٠)، وأبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥). وقال: حديث صحيح.

وقَالتِ المُعْتَزلَةُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، والحَقُّ في مَوْضِعِ الخِلافِ مُتعدِّدٌ.

وهَذا الخِلافُ في **الشَّرْعِيّاتِ**، لا في **العَقْلِيَّاتِ**(١)، إلّا عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِم(٢).

ثُمَّ المُجْتَهِدُ إذا أَخْطأَ كانَ **مُخْطِئًا ابْتِداءً وانْتِهاءً**(٣) عِنْدَ البَعْضِ(٤).

و**المُخْتارُ**: أنَّه مُصِيبٌ ابْتِداءً ومُخْطِئٌ انتهاءً(٥).

ولهذا(٦) قُلْنا: **لا يَجُوزُ تَخْصِيْصُ العِلَّةِ**(٧)، لأنَّه يُؤدِّي إلى تَصْوِيْبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ، خِلافًا للبَعْضِ.

وذَلِكَ(٨) أَنْ يقُولَ(٩): كانَتْ عِلَّتي تُوجِبُ ذَلِكَ(١٠)، لكنَّه لَمْ تَجِبْ مَعَ قِيامِها(١١) لِمانِعٍ، فَصار مَخْصُوصًا مِنَ العلَّةِ بِهذا الدَّليلِ(١٢).

---

(١) أي: التي هي من أصول الدين. فالحق فيها واحد إجماعاً.

(٢) وهو العَنْبري من المعتزلة، قال: كل مجتهد مصيب في العقليات أيضاً.

(٣) ابتداءً في اجتهاده، وانتهاء فيما أدّى إليه اجتهاده.

(٤) وهو قول أبي بكر الأصم، وإليه ذهب الشيخ أبو منصور.

(٥) أي: مصيب ابتداءً في نفس اجتهاده، بمعنى أنه يكون فعله فعلًا شرعياً، فيكون مأجوراً. و«مخطئ انتهاءً» أي في إصابته المطلوب.

(٦) أي: لكون المجتهد يخطئ ويصيب.

(٧) وهو تخلُّف الحكم في بعض الصور عن الوصف المُدّعى علِّيته.

(٨) أي: التخصيص.

(٩) أي: المُعلِّل.

(١٠) أي: الحكم.

(١١) أي: لكن الحكم لم يثبت بتلك العلة.

(١٢) وهو المانع.

وعِنْدَنا: عَدَمُ الحُكْمِ[١] بناءً عَلَى عَدَمِ العِلَّةِ.

وبَيانُ ذَلكَ[٢]: في الصَّائِمِ النَّائِمِ[٣] إذا صُبَّ الماءُ في حَلْقِهِ، أنَّه يُفْسِدُ الصَّومَ لفَواتِ رُكْنِهِ[٤]، ويَلْزَمُ عَلَيهِ النَّاسِي[٥].

فَمَنْ أَجازَ الخُصُوصَ[٦] قال: امْتَنَع حُكْمُ هَذا التَّعليلِ ثَمَّةَ لمَانِعٍ وهُوَ الأَثَرُ[٧].

وقُلْنا: امْتَنَعَ الحُكمُ[٨] لعَدمِ العِلَّةِ[٩]، لأنَّ فِعْلَ النَّاسِي مَنْسُوبٌ إلى صاحِبِ الشَّرْعِ[١٠]، فَسقطَ عَنْهُ مَعْنَى الجِنايةِ[١١]، وبَقِيَ الصَّومُ لبَقاءِ رُكْنِهِ، لَا لمانعٍ مَعَ فَواتِ رُكْنِهِ[١٢].

[موانع العلة]

وبُنِي عَلَى هذَا[١٣] تَقْسيمُ المَوانِعِ[١٤]، وهِيَ خَمْسَةٌ:

---

(١) أي: في صورة التخصيص عند الخصم.

(٢) أي: وبيان ما قلنا من أن عدم الحكم لعدم العلة.

(٣) لفظ: النائم. زيادة من (ط).

(٤) وهو الإمساك.

(٥) فإن صوم الناسي لا يفسد مع فوات ركن الإمساك.

(٦) أي: تخصيص العلة.

(٧) وهو قوله ﷺ: «تُمَّ على صومك فإنما أطعمك الله».

(٨) أي: في الناسي.

(٩) وهو فوات الركن حكماً.

(١٠) حيث قال: «إنما أطعمك الله».

(١١) أي: فصار أَكْله كَلَا أكلٍ حكماً.

(١٢) بخلاف النائم، لأن فوات الركن مضاف إلى غير مَنْ له الحق، فيبقى معتبراً.

(١٣) أي: على القول بتخصيص العلة.

(١٤) وهي تمنع تَرتُّب الحكمِ على العلة.

١ ـ مانِعٌ يَمْنَعُ انْعِقادَ العلَّةِ، كبَيْعِ الحُرِّ[١]

٢ ـ ومانِعٌ يَمْنَعُ تَمامَ العِلَّةِ، كبَيْعِ عَبْدِ الغَيْرِ[٢].

٣ ـ ومانِعٌ يَمْنَعُ ابْتِداءَ الحُكْمِ، كخِيارِ الشَّرْطِ[٣].

٤ ـ ومانِعٌ يَمْنَعُ تَمامَ الحُكْمِ، كخِيارِ الرُّؤْيةِ[٤].

٥ ـ ومانِعٌ يَمْنَعُ لُزُومَ الحُكْمِ، كخِيارِ العَيْبِ[٥].

***

---

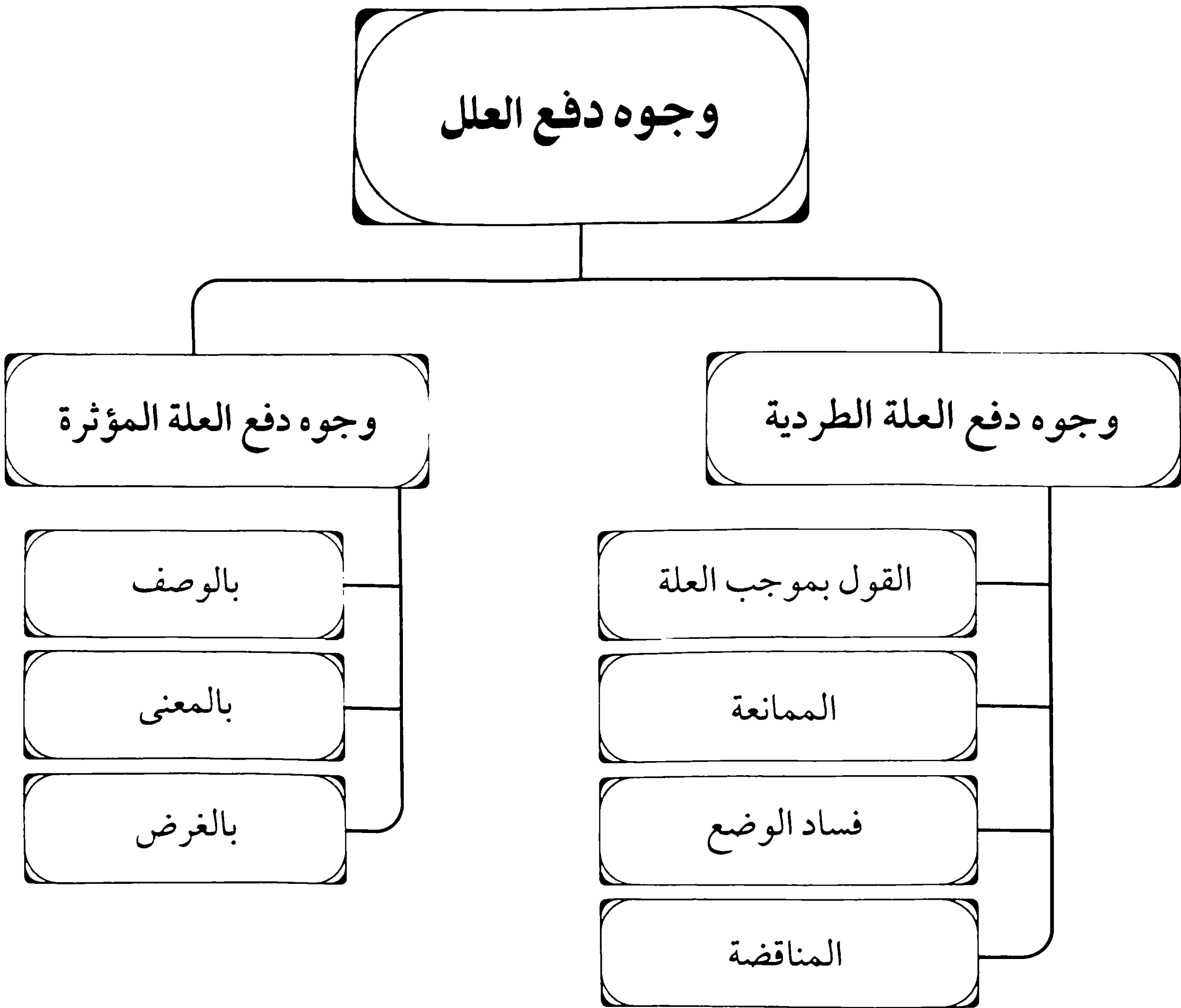
(١) لأنه ليس بمال، والبيع مبادلة مالٍ بمالٍ، فلم ينعقد البيع فيه، لعدم المحل.

(٢) فإنه يمنع تمام الانعقاد في حق المالك، لعدم ولاية العاقد على العبد، وإن كان العقد تاماً في حق العاقد، ولذا يتم بإجازة المالك.

(٣) أي: خيار الشرط للبائع يمنع ملك المشتري.

(٤) فإنه لا يمنع ثبوت الملك، ولكن لا تتم الصفقة بالقبض معه، ويتمكن مَنْ له الخيار من الفسخ بدون رضاء ولا قضاء.

(٥) فإنه يثبت الملك معه تاماً، لكن لا يتمكن المشتري من الفسخ بعد القبض إلا بتراضٍ أو قضاء.


وجوه دفع العلل
وجوه دفع العلة الطردية
القول بموجب العلة
الممانعة
فساد الوضع
المناقضة
وجوه دفع العلة المؤثرة
بالوصف
بالمعنى
بالغرض

[وجوه دفع العلل]

ثُمَّ العِلَلُ نَوْعانِ: طَرْدِيَّةٌ[١]، ومُؤَثِّرةٌ.

وعَلَى كُلِّ قِسْمٍ ضُروبٌ مِنَ الدَّفْعِ.

[وجوه دفع العلة الطردية]

أما **الطَّرْدِيَّةُ**، فَوُجُوهُ دَفْعِها أَرْبَعةٌ:

١ـ **القَوْلُ بِمُوجِبِ العِلَّةِ**: وهُوَ الْتِزامُ ما يَلْزَمُهُ المُعَلِّلُ بِتَعْلِيلِهِ[٢].

كقَوْلِهِم[٣] في صَوْمِ رَمَضانَ: إِنَّه صَوْمُ فَرْضٍ، فَلا يُتأَدَّى إلا بتَعْيينِ النِّيَّةِ[٤].

فنَقُولُ: عِنْدنا لَا يَصِحُّ إِلَّا بالتَّعْيينِ، وإِنَّما نُجَوِّزُهُ بِإِطْلاقِ النِّيَّةِ عَلَى أَنَّه تَعْيينٌ[٥].

---

(١) وقد سلف أنها فاسدة.

(٢) أي: قبول السائل ما يثبته المعلل مع بقاء الخلاف في الحكم المتنازع فيه.

(٣) أي: كقول أصحاب الشافعي.

(٤) وهذه علة طردية، لأن وصف الفرضية في الصوم يوجب تعيين النية أينما كان، فكان وجوب التعيين حكماً دائراً مع وصف الفرضية.

(٥) أي: نقول: التعيين واجب، لكن ليس التعيين محل النزاع، بل النزاع في أن «الإطلاق» تعيين أم لا؟ فنحن نجوِّزه بإطلاق النية على أنه ـ أي: الإطلاق ـ تعيين لعدم المزاحم. فإن رمضان معيار لا يسع غيره، والشارع قال: «إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان».

٢ـ والمُمانَعةُ(١)، وهِيَ:

أ ـ إمَّا أَنْ تَكُونَ فِي نَفْسِ الوَصْفِ(٢).

ب ـ أَوْ في صَلاحِهِ للحُكْمِ مَعَ وُجُودِهِ(٣).

ج ـ أَوْ فِي نَفْسِ الحُكْمِ(٤).

د ـ أَوْ في نِسْبَتِهِ إلى الوَصْفِ(٥).

---

(١) الممانعة: هي امتناع السائل من قبول ما أوجبه المعلل بلا دليل.

(٢) أي: لا نسلِّم أن الوصف الذي تدعيه علَّةً موجود في المتنازع فيه، كقول الشافعية في كفارة الإفطار: إنها عقوبة متعلقة بالجماع فقط.
فنقول: لا نسلم أن الكفارة متعلقة بالجماع، بل الكفارة متعلقة بالإفطار عمداً، وهو حاصل في الأكل والشرب والجماع، بدليل أنه لو جامع ناسياً لا يفسد صومه لعدم الإفطار.

(٣) أي: صلاح الوصف للحكم، بأن يقول بعد تسليم وجود الوصف: لا أسلم أنه صالح للتعليل.
كقول الشافعية في إثبات ولاية الأب بوصف البكارة: إنها جاهلة بأمر النكاح، فنقول: لا نسلم أن وصف البكارة صالح لهذا الحكم، لأنه لم يظهر له تأثير في موضع آخر سوى محل النزاع. والصالح له: الصغر.

(٤) بأن يقول بعد تسليم صلاح الوصف للتعليل: لا نسلم أن الحكم ثابت، كقولهم: مسح الرأس ركن في الوضوء فيسنُّ تثليثه كغسل الوجه. فنقول: لا نسلم أن التثليث هو السنة في الغَسْل، بل السنة هو التكميل بعد إتمام الفرض في محله، إلا أن فرض الغسل لما استغرق محله صير إلى التكرار. والمسح لم يستغرق محله، فأمكن تكميله بالاستيعاب الذي هو سنة فيه، لأنه زيادة على قدر المفروض من جنسه في محله، فلا يصار إلى التكرار.

(٥) أي بأن يمنع إضافة الحكم إلى الوصف الذي جعله المعلل علة، كقولهم: لا يعتق الأخ على أخيه إذا ملكه، إذ لا بعضيّة كابن العم، فنقول: لا نسلم أن حكم الأصل ـ وهو عدم العتق =

٣ ـ وفَسادُ الوَضْعِ[١]: كتَعْلِيْلِهِم[٢] لإِيْجابِ الفُرْقَةِ[٣] بإِسْلامِ أَحدِ الزَّوْجينِ[٤].

٤ ـ والمُناقَضَةُ[٥]: كقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ في الوُضُوءِ والتَّيَمُّمِ: إِنَّهُما طَهارَتانِ، فكَيْفَ افْتَرقا في النِّيَّةِ؟! فإِنَّه يَنْتَقِضُ بغَسْلِ الثَّوْبِ[٦]!

[وجوه دفع العلة المؤثرة]

وأما المُؤَثِّرةُ: فَلَيْسَ للسَّائِلِ فِيْها بَعْدَ المُمانَعةِ إلا المُعارَضَةَ[٧]، لأَنَّها لا تَحْتَمِلُ المُناقَضَةَ، وفَسادَ الوَضْعِ بَعْدما ظَهَر أَثَرُها بالكِتابِ والسُّنَّةِ وإِجْماعِ الأُمَّةِ[٨].

= في ابن العم عندنا لعدم البعضية ـ إذ العدم لا يصلح موجباً لشيء، بل لبعد القرابة وعدم المحرمية.

(١) فساد الوضع: أي فساد وضع العلة، وهو أن يعلق على الوصف ضد ما يقتضيه الوصف.

(٢) أي: أصحاب الشافعي.

(٣) أي: إثبات الفرقة بين الزوجين الكافرين.

(٤) قالوا: إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين تقع الفرقة بينهما بسبب إسلام أحد الزوجين.

قلنا: هذا فاسد في وضعه، لأن اختلاف الدين إنما ثبت بإسلام المسلم، فلو أثبتنا الفرقة لوجب إضافتها إلى الإسلام الذي حدث، والإسلام شرع عاصماً للحقوق، لا مبطلاً، فكان الوصف نائباً عن الحكم.

(٥) المناقضة: هي أن يوجد الوصف المدعى علة ولا يوجد حكم معه.

(٦) أي: هذا التعليل ينتقض بغسل الثوب، فلا يشترط في طهارته النية، وليست بفرض؟

فيضطر المجيب إلى الرجوع بأن يقول: كل واحد منهما طهارة حكمية غير معقولة المعنى تثبت تعبداً، إذ ليس على الأعضاء شيء يزول بهذه الطهارة، والعبادة لا تتأدى بدون النية، بخلاف غسل النجاسة، فإنه معقول المعنى لما فيه من إزالة عين النجاسة عن المحل.

(٧) أي: بعد الاعتراض عليها بالممانعة، ليس له أن يعترض عليها إلا بالمعارضة والمعارضة.

(٨) لأن هذه الأدلة لا تحتمل التناقض، والثابت بهذه الأدلة لا يحتمل أن يكون فاسداً في وضعه.

لكنَّه إذا تُصُوِّر مُنَاقضَةٌ يَجبُ دَفْعُه بِطُرُقٍ أَرْبعةٍ.

كما نَقُول فِي الخارِجِ مِنْ غَيْرِ السبيلين: إنَّه نَجِسٌ خارِجٌ(١)، فكانَ حَدَثًا كالبَوْلِ، فَيُورَدُ عليهِ(٢) ما إِذا لَمْ يَسِلْ(٣)، **فَنَدْفَعُهُ:**

أَوَّلًا: **بالوَصْفِ**(٤)، وهُوَ: أنَّه لَيْسَ بخارِجٍ(٥).

٢ ـ ثُمَّ **بالمَعْنَى** الثَّابِتِ بالوَصْفِ دَلالةً(٦)، وهُوَ وُجُوبُ غَسْلِ ذَلِكَ المَوْضِعِ(٧)، فَبِه صارَ الوَصْفُ(٨) حُجَّةً(٩) مِنْ حَيْثُ إِنَّ وُجوبَ التَّطْهِيرِ في البَدنِ باعْتِبارِ ما يَكُونُ مِنْهُ(١٠) لَا يتجزَّى(١١) وهُناكَ(١٢) لَمْ يَجِبْ غَسْلُ ذَلكَ المَوْضِعِ، فَعَدمُ الحُكْمِ(١٣) لعَدَمِ العِلَّةِ(١٤).

---

(١) أي: خارج من البدن.

(٢) أي: فيورد على هذا التعليل.

(٣) أي: الخارج.

(٤) أي: منع الوصف.

(٥) لأن الخروج انتقال من باطن إلى ظاهر، وحيث لم ينتقل من مكان لا يصير خارجاً، فلا يرد نقضاً.

(٦) أي: منع وجود المعنى الذي صارت العلة علةً لأجله، وهو بالنسبة إلى العلة كالثابت بدلالة النص بالنسبة إلى المنصوص.

(٧) أي: إن الخارج النجس إنما صار حدثاً باعتبار أنه مؤثر في تنجس ذلك الموضع.

(٨) أي: بوجوب غسل ذلك الموضع صار الوصف ـ وهو وصف الخروج ـ حُجّةً.

(٩) أي: حجة في انتقاض الطهارة.

(١٠) أي: بسببه.

(١١) لأن بدن الإنسان إذا اتصف بعضه بوصف حقيقةً كان الكلُّ متصفاً به حكماً.

(١٢) أي: فيما لم يَسِلْ.

(١٣) أي: وهو انتقاض الطهارة.

(١٤) وهي الخروج.

٣ ـ ويُوْرَدُ عَلَيهِ صاحِبُ الجَرْحِ السَّائلِ[١]، فنَدْفَعُهُ **بالحُكْمِ**[٢] بِبيانٍ أَنَّه حَدَثٌ مُوجِبٌ للتَّطْهيرِ بَعْدَ خُروجِ الوَقْتِ[٣].

٤ ـ و**بالغَرَضِ**، فإنَّ غَرضَنَا التَّسْويةُ[٤] بَيْنَ الدَّمِ والبَوْلِ[٥]، وذَلِكَ حَدَثٌ[٦]، فإذا لَزِمَ[٧] صارَ عَفْوًا، لِقيامِ الوَقْتِ[٨]، كَذا هُنا[٩].

***

(١) فإنه خارج نجس وليس بحدث، حيث لم تنتقض طهارته ما دام الوقت باقياً.

(٢) أي: ندفع النقض الوارد بمنع عدم الحكم في صورة النقض.

(٣) أي نقول: لا نسلم أنه ليس بحدث، بل هو حدث، ولكن تأخر حكمه إلى ما بعد خروج الوقت، ولذا تجب الطهارة بعده، والوقت لا أثر له في الانتقاض، وإنما تأخر حكمه للضرورة.

(٤) أي: فإن غرضنا من التعليل التسوية.

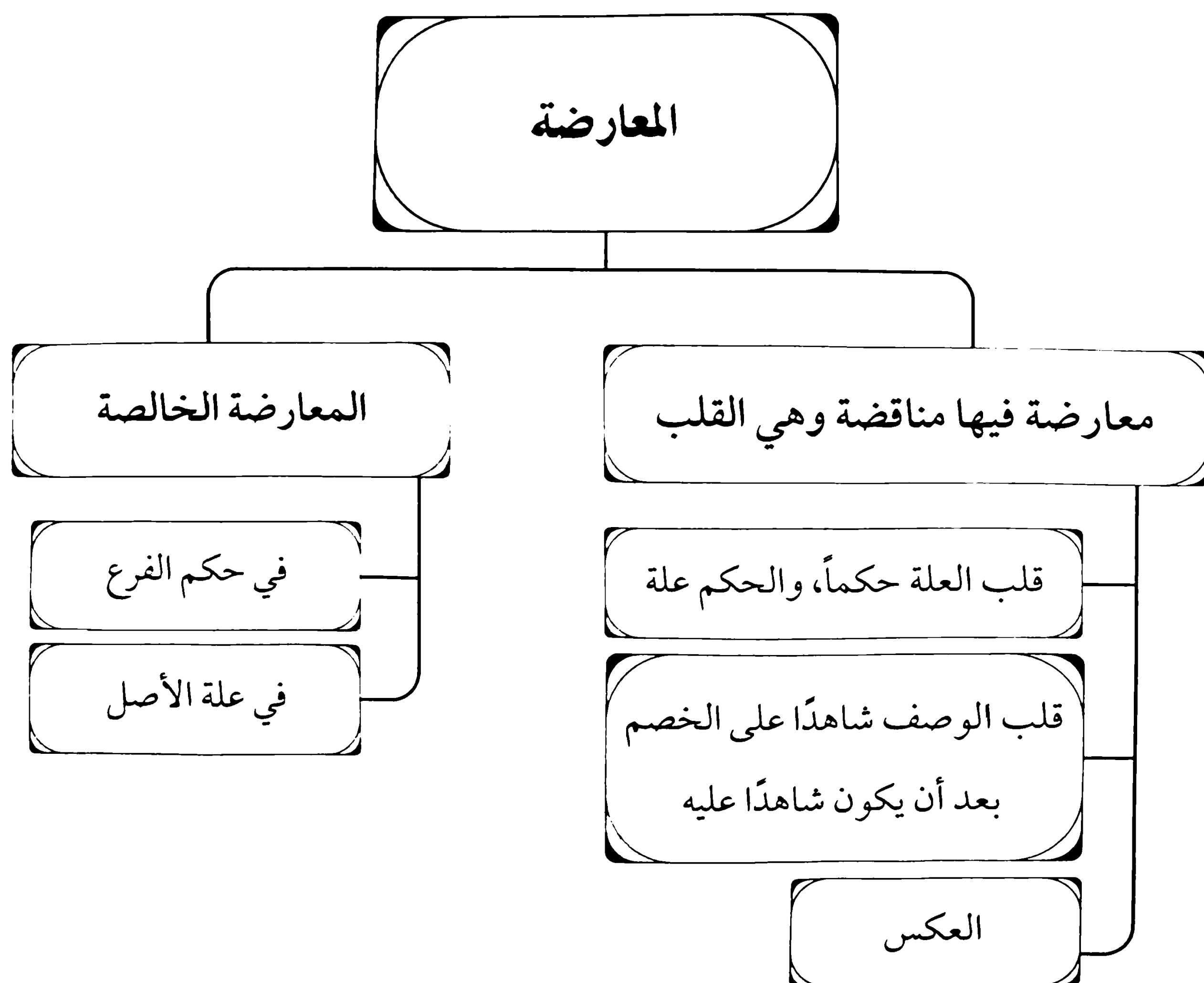
(٥) أي: في المعنى الموجب للحكم، وقد ثبتت التسوية.

(٦) أي: وذلك البول حدث.

(٧) يعني: دام.

(٨) أي: لأجل قيام وقت الصلاة، فإنه مخاطب بالأداء، فيلزم أن يكون قادراً عليه، ولا قدرة إلا بسقوط حكم الحدث في هذه الحالة.

(٩) أي: فكذا في الدم.


المعارضة
معارضة فيها مناقضة وهي القلب
المعارضة الخالصة
قلب العلة حكماً، والحكم علة
قلب الوصف شاهدًا على الخصم
بعد أن يكون شاهدًا عليه
العكس
في حكم الفرع
في علة الأصل

[المعارضة نوعان]

وأما **المُعارَضَةُ**[١] فَهِيَ نَوْعانِ:

أ ـ معارَضَةٌ فِيْها مُناقَضةٌ، وهِيَ: **القَلْبُ**، وهُوَ نَوْعانِ:

أَحدُهما: قَلْبُ العِلَّةِ حُكْمًا والحُكْمِ علَّةً.

كَقَوْلِهِم: الكُفَّارُ جِنسٌ، يُجْلَدُ بِكْرُهُم مِئَةً، فَيُرْجَمُ ثَيِّبُهم كالمُسْلِمِينَ.

فَنقولُ: المُسْلِمُونَ إِنَّما يُجْلَدُ بِكْرُهُم مئةً، لأَنَّه يُرْجَمُ ثَيِّبُهم[٢].

والمَخْلَصُ[٣] مِنْهُ: أَنْ يُخرجَ الكَلامُ مَخرجَ الاسْتِدلالِ[٤]، فإِنَّه يُمْكنُ أَنْ يَكونَ الشَّيْءُ دَليلًا على شيءٍ، وذلكَ الشَّيءُ يكونُ دليلًا عَلَيه.

والثَّاني: **قَلْبُ الوَصْفِ شاهِدًا**[٥] عَلَى الخَصْمِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ شاهِدًا لَهُ[٦].

كقَوْلِهِم في صَوْمِ رمَضانَ: إنَّه صَوْمُ فَرْضٍ، فلا يُتَأَدَّى إلا بِتَعْيينِ النِّيَّةِ، كصَوْمِ القَضاءِ.

---

(١) المعارضة: هو تسليمُ دليلِ المُعللِ وإنشاءُ دليلٍ آخر على خلاف حكمه. بأن يقول: ما ذكرت من الوصف وإنْ دلَّ على الحكم، لكن عندي ما يدل على خلافه.

(٢) فهذا القلب معارضة صورة، ولكن فيها معنى المناقضة حيث جعل العلة حكماً.

(٣) أي: المخلص من القلب، والمعنى: إذا أراد أن لا يرد عليه هذا القلب طريقه..، إلخ.

(٤) بأن يجعل أحد الحكمين دليلًا على الآخر، لا بطريق التعليل.

(٥) أي: حجة عليه.

(٦) أي: جعل السائل وصْفَ المُعلِّل شاهداً لنفسه بعد أن كان شاهداً للخصم.

قُلْنا: لمَّا كانَ صَوْمًا فَرْضًا اسْتُغْنِيَ عن تَعْيينِ النِّيَّةِ بَعْدَ تَعيُّنِهِ، كصَوْمِ القَضاءِ[١]، لكنَّه[٢] إنَّما يَتَعيَّنُ بالشُّروْعِ، وهذا تَعيَّنَ قَبْلَهُ[٣].

وقد **تُقْلَبُ العِلَّةُ** مِنْ وَجْهٍ آخرَ، وهُوَ ضَعِيْفٌ[٤].

كقَوْلِهم[٥]: هذهِ عِبادةٌ لا يُمْضَى في فاسِدِها[٦]، فَلا تَلْزَمُ بالشُّروعِ، كالوُضُوءِ[٧].

فيُقالُ لَهم: لمَّا كانَ كَذلكَ[٨] وَجَبَ أَنْ يَسْتَوي فيهِ[٩] عَمَلُ النَّذْرِ والشُّروعِ[١٠]، ويُسمَّى هذا[١١]: **عَكْسًا**.

ب ـ والثَّاني: **المُعارَضَةُ الخالِصةُ**[١٢]، وهِيَ نَوْعانِ:

---

(١) فإنه يستغني عن التعيين.

(٢) أي: لكن صوم القضاء.

(٣) أي: قبل الشروع.

(٤) أي: فاسد.

(٥) أي: كقولهم في صلاة النفل أو صوم النفل، لا يجب المضي فيه، حتى لا يجب القضاء بإفساده.

(٦) أي: لا يجب إتمامها إذا فسدت.

(٧) فإنه لما لم يُمْضَ في فاسده لم يلزم في الشروع.

(٨) أي: النفل كالوضوء في عدم الإمضاء.

(٩) أي: النفل.

(١٠) يعني: لا يلزم الوضوء بهما باعتبار أنه لا يُمضى في فاسده، وهذا المعنى موجود في المتنازع فيه، فوجب استواء النذر والشروع في الصلاة، ولكن الصلاة تلزم بالنذر، فينبغي أن تلزم بالشروع، عملاً بالاستواء.

(١١) أي: ويسمى هذا النوع من القلب: عكساً.

(١٢) أي: ليس فيها معنى المناقضة.

أحدُهما: في حُكْمِ الفَرْعِ، وهُوَ صَحِيحٌ:

١ ـ سَواءٌ عارَضَهُ[١] بِضِدِّ ذَلِكَ الحُكْمِ بلا زِيادةٍ[٢].

٢ ـ أو بزِيادةٍ هِي تَفْسِيرٌ[٣].

٣ ـ أو تَغْيِيرٌ[٤].

٤ ـ أَوْ فيه نَفْيٌ لِمَا لَمْ يُثْبِتْهُ الأَوَلُ، أَوْ إِثْباتٌ لِمَا لَمْ يَنْفِهِ الأَولُ لكِنْ تَحْتَهُ مُعارَضَةُ الأَولِ[٥].

---

(١) أي: سواء عارض السائلُ المُعللَ.

(٢) مثاله: قول أصحاب الشافعي: المسح ركن في الوضوء، فَيُسنُّ تثليثه كالغَسْل، فنعارضهم بقولنا: إنه مسح، فلا يسن تثليثه، كمسح الخف.

(٣) أي: هي تفسير للأول، كقولنا: إنه ركن في الوضوء فلا يسنُّ تثليثه بعد إكماله كالغسل. وهذه الزيادة «بعد إكماله» تفسير للحكم المتنازع فيه.

(٤) كقولنا في اليتيمة: لغير الأب والجد ولاية تزويجها لأنها صغيرة، فيولى عليها نكاحاً كالتي لها أب.

قال أصحاب الشافعي: هذه صغيرة فلا يولى عليها بولاية الأخوة قياساً على المال، فإنه لا ولاية للأخ على مال الصغير بالاتفاق، وتعيين الأخ زيادة توجب تغيير الحكم الأول المتنازع فيه، وهذه معارضة بتغيير، لأن النزاع في إثبات أصل الولاية على اليتيمة لا في تعيين الولي.

فنحن أثبتنا أصل الولاية، وهم نفوا الولاية بسبب خاص، فلم يعارض الكل، بل البعض، والخلاف ثابت في ولاية الأخ وغيره، ولما بطلت ولاية الأخ بطلت ولاية غير الأخ بالإجماع، لأنه أقرب الناس إليها بعد الأب والجد.

(٥) مثاله قولنا: إن الكافر يملك شراء العبد المسلم، لأنه يملك بيعه فيملك شراءه كالمسلم.

فعارض أصحاب الشافعي فقالوا: الكافر لما ملك بيعه وجب أن يستوي ابتداء الملك وبقاؤه =

٥ ـ أَوْ فِي حُكْمِ غَيْرِ الأَولِ، لكنْ فيهِ نَفْيُ الأولِ[١].

والثاني: في **عِلَّةِ الأَصْلِ**[٢]، وذَلِكَ باطِلٌ:

١ ـ سواءٌ كانَتْ بمَعْنًى لا يَتَعدَّى[٣].

٢ ـ أو يَتَعدَّى إلى مُجْمَعٍ عَلَيهِ[٤].

= كالمسلم، لكنه لا يملك القرار عليه شرعاً، بل يجبر على إخراجه من ملكه، فلذلك لا يملك ابتداء ملكه.

ففي هذه المعارضة إثبات لما لم ينفه المعلل، لأنه لم ينف التسوية بين الابتداء والقرار، وإنما أثبت التسوية بين البيع والشراء، فلا تتصل بموضع النزاع، فتكون فاسدة.

(١) مثاله قول أبي حنيفة في المرأة التي أُخبرت بموت زوجها فاعتدَّت وتزوجت بزوج آخر فجاءت بولدٍ، ثم حضر الزوج الأول: إن الولد للزوج الأول، لأنه صاحب فراش صحيح لقيام النكاح بينهما.

فيعارضه الخصم بأن الزوج الثاني صاحب فراش فاسد، فيستوجب به نسب الولد، كما لو تزوج امرأة بغير شهود فولدت، ثبت النسب فيه وإن كان الفراش فاسداً، كذا هنا.

وهذه معارضة فاسدة لاختلاف الحكم، لأن المستدل علل لإثباته من الأول، والسائل علل لإثباته عن الثاني، فكان ينبغي أن يعلل لنفيه عن الأول ليتوارد النفي والإثبات على حكم واحدٍ في محلٍ واحد.

(٢) وهي أن يذكر المعترض في المقيس عليه علة أخرى لا تكون موجودة في الفرع ويسند الحكم إليها معارضاً للمعلل في علته.

(٣) أي: بعلة قاصرة. مثاله: إذا قلنا في بيع الحديد بالحديد: إنه موزون قوبل بجنسه، فلا يجوز بيعه متفاضلاً كالذهب والفضة.

فيعارضه الخصم: بأن العلة في الأصل الثمنية ولم توجد في الفرع وهو الحديد، فلا تثبت فيه الحرمة.

(٤) أي: بعلة متعدية. مثاله: لو قلنا في بيع الجص بالجص متفاضلًا: إن علة الربا فيه القدر =

٣ ـ أو مَخْتَلفٍ فيهِ[١].

وكُلُّ كلامٍ صَحيحٍ في الأَصْلِ[٢] يُذْكَرُ على سَبيلِ المُفارَقةِ[٣]، فَاذْكُرْهُ على سَبيلِ المُمانَعةِ[٤].

***

= والجنس، كالحنطة والشعير، فعارض الخصم بأن العلة في الأصل ليس ما ذكرت، بل هي الاقتيات والادخار، وهو معدوم في الجص وإن كان يتعدى إلى فرع مجمع عليه وهو الأرز والذرة.

(١) مثاله كما في مسألة الجص يُعارضه السائلُ: بأن العلة في الأصل الطعم، ولم يوجد في الجص، وهو يتعدى إلى فرع مختلف فيه، وهو الفواكه، وما دون الكيل كالحفنة والحفنتين.

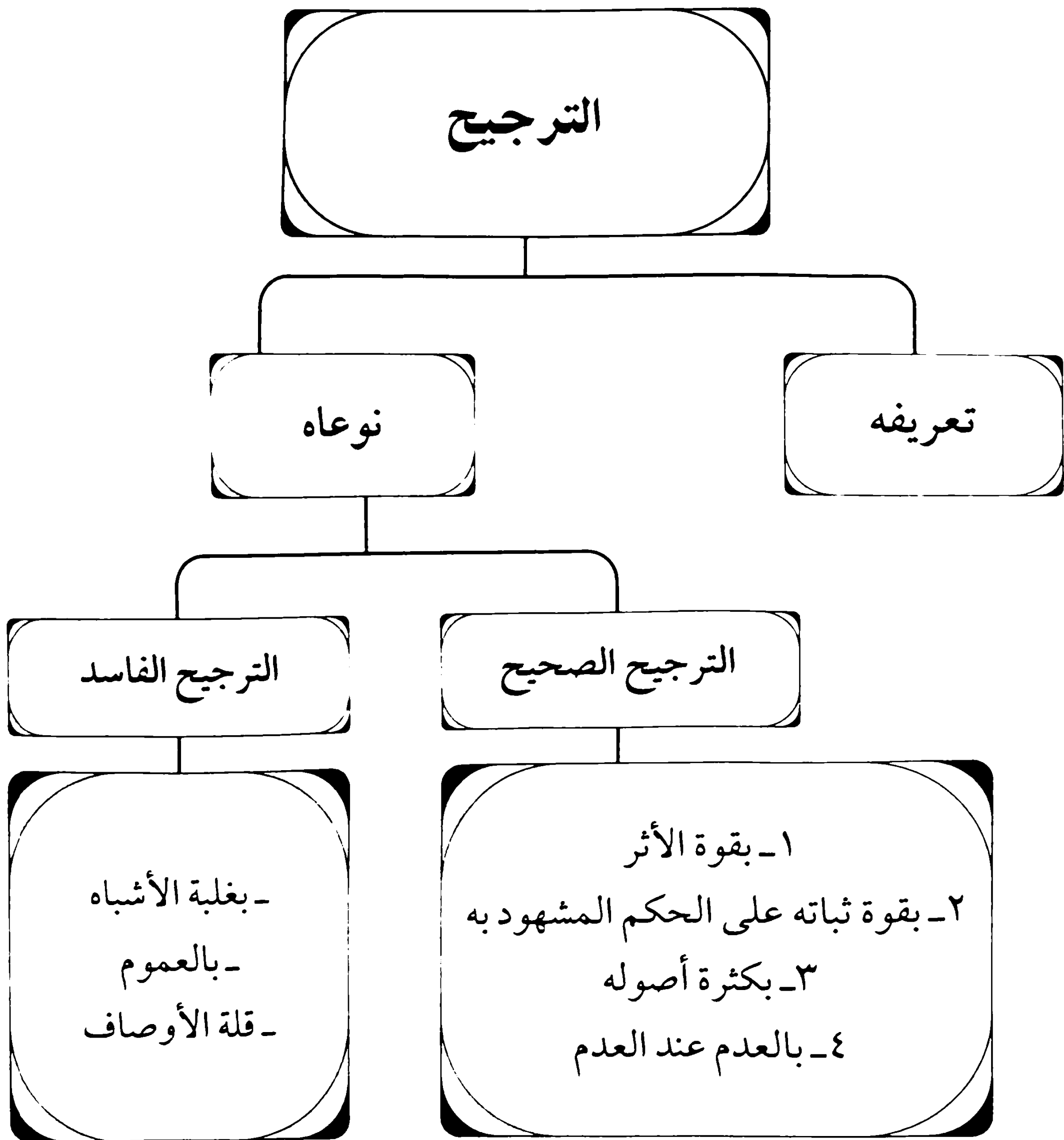
(٢) أي: صحيح في نفسه وأصل وضعه.

(٣) المفارقة في القياس: هو أن يكون بين العلة الموجودة في الأصل والعلة الموجودة في الفرع فرقٌ، وهي من الأسئلة الفاسدة.

(٤) أي: يذكره السائل على سبيل المفارقة ولا يقبل منه، فنذكره على سبيل الممانعة ليكون مفارقة صحيحة فيقبل منا. مثاله: قول الشافعية في إعتاق الراهن العَبْدَ المرهون: إنه لا ينفد إعتاقه، لأن الإعتاق تصرف من الراهن يعارض حق المرتهن، فكان باطلاً كالبيع.

فقال السائل: ليس كالبيع، لأن البيع يحتمل الفسخ بعد وقوعه، والعتق لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه في محله، وهذا فرق صحيحٌ في نفسه، لكنه غير مسموع لكونه وارداً على سبيل الفرق، وهو ممن لا ولاية له على الفرق وهو السائل.

والوجه في إيراده على وجه الممانعة ليقبل أن يقول: إن القياس شرع لتعدية حكم النص لا لتغييره، وإنا لا نسلم وجود التعدية هنا، لأن حكم الأصل وهو البيع متوقف على إجازة المرتهن، وأنت في الفرع ـ وهو الإعتاق ـ تبطل أصلاً ما لا يجوز فسخه بعد ثبوته، فكيف يصح قياسك، وهذا تغيير بحكم الأصل.


الترجيح
تعريفه
نوعاه
الترجيح الصحيح
الترجيح الفاسد
١ ـ بقوة الأثر
٢ ـ بقوة ثباته على الحكم المشهود به
٣ ـ بكثرة أصوله
٤ ـ بالعدم عند العدم
ـ بغلبة الأشباه
ـ بالعموم
ـ قلة الأوصاف

[التعارض والترجيح]

وإذا قامَتِ المُعارَضَةُ كانَ السَّبِيلُ فيهِ[١]:

التَّرجِيحَ: وهُوَ عِبارةٌ عَنْ فَضْلِ أَحدِ المِثْلَينِ عَلَى الآخَرِ وَصْفًا[٢].

حتَّى لَا يَتَرجَّحَ القِياسُ بقياسٍ آخرَ، وكَذا الحَديثُ والكِتابُ، وإنَّما يَتَرجَّحُ بقُوةٍ فيهِ[٣].

وكَذا صاحِبُ الجِراحاتِ لَا يَتَرجَّحُ عَلَى صاحبِ جِراحةٍ حتَّى تَكُونَ الدِّيةُ نِصْفينِ[٤].

وكَذا الشَّفِيعانِ في الشِّقْصِ[٥] الشَّائعِ المَبيعِ بسَهْمَينِ مُتَفاوِتَينِ سَواءٌ[٦].

---

(١) أي: في دفعها.

(٢) أي: يكون وصفاً يوجد في الذات، ولا يتقوى بانضمام مثله إليه. مثل: ترجيح الشهادة بالعدالة لا بكثرة العدد.

(٣) مثل فقه الراوي وإتقانه.

(٤) أي: إذا جرح رجلٌ رجلًا جراحةً واحدة صالحة للقتل الخطأ، وجرحه آخر عشر جراحات صالحة للقتل الخطأ، ومات الرجل من جميعها، لا يرجح صاحب الجراحات، وإنما تكون الدية على عاقلتهما نصفين، لأن كل جراحة علة تامة تصلح معارضاً لجراحة صاحب الواحدة، فلم تصلح وصفاً، فلا يقع الترجيح بها.

(٥) الشقص: النصيب والحصة.

(٦) مثاله: دار بين ثلاثة أشخاص، لأحدهم نصفها، وللآخر ثلثها، وللثالث السدس، =

أ ـ [الترجيح الصحيح]:

وما يَقَعُ بِهِ التَّرجِيحُ أَربعةٌ:

١ـ بقُوَّةِ الأَثرِ، كالاسْتِحسانِ في مُعارضَةِ القِياسِ[١].

٢ـ وبقُوَّةِ ثَباتِهِ[٢] على الحُكْمِ المَشْهُودِ بِهِ[٣].

كَقوْلِنا في صَوْمِ رَمَضانَ: إِنَّه مُتَعيِّنٌ[٤]، أَوْلَى مِنْ قَوْلِهم: صَوْمُ فَرْضٍ، لأنَّ[٥] هذا مَخْصُوصٌ في الصَّوْمِ.

بِخلافِ التَّعيينِ[٦]، فَقد تَعدَّى إلى الوَدائعِ[٧] والمَغْصُوبِ[٨]، ورَدِّ البَيْعِ الفاسِدِ[٩].

= باع صاحب النصف نصيبه، وطلب الآخران الشفعة، لم يترجح صاحب الثلث على صاحب السدس في استحقاق الشفعة، بل يكون المبيع بينهما نصفين على عدد رؤوسهما، لأن علة الاستحقاق هو الشركة، وفي كل جزء توجد الشركة، وهي علة تامة للاستحقاق.

(١) مثاله ما مرَّ في مسألة سؤر السباع في مبحث الاستحسان.

(٢) أي: ثبات الوصف.

(٣) يعني: أن يكون وصف أحد القياسين ألزم لهذا الحكم من وصف القياس الآخر.

(٤) أي: بتعيين صاحب الشرع، فلا يجب تعيينه.

(٥) أي: التعليل بوصف الفرضية.

(٦) أي: التعين.

(٧) أي: فلا يشترط للوديعة تعيين الدفع، فإذا أدى الوديعة إلى المالك يخرج عن العهدة، بأي جهة ردها.

(٨) أي: وكذا رد المغصوب إذا ردَّه إلى المالك يخرج عن العهدة بأي جهة ردَّه.

(٩) أي: وكذا رد المبيع في البيع الفاسد على البائع بأي وجه كان يقع عن المستحق.

٣ـ وبكَثْرةِ أُصولِهِ[١].

٤ـ وبالعَدِمِ عِنْدَ العَدَمِ، وهُوَ العَكْسُ[٢].

[المخلص من تعارض وجوه الترجيح]:

وإذا تَعارَضَ ضَرْبا تَرْجِيح[٣]، كانَ الرُّجْحانُ في الذَّاتِ أَحقَّ مِنْهُ في الحالِ[٤]، لأنَّ الحالَ قائِمةٌ بالذَّاتِ تابِعةٌ لَهُ.

فَيَنْقَطِعُ حَقُّ المالِكِ بالطَّبْخِ والشَّيِّ[٥]، لأنَّ الصَّنْعَةَ قائِمةٌ بِذاتِها مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، والعَيْنُ هالِكةٌ مِنْ وجهٍ[٦].

---

(١) معناه: أن يشهد لأحد الوصفين أصلان أو أصول، فيترجح على الوصف الذي لم يشهد له إلا أصل واحد. مثل قولنا في مسح الرأس: إنه مسح فلا يُسنُّ تكراره، كمسح الخف والتيمم ومسح الجوارب والجبيرة، هو أولى من قول الشافعية: إنه ركن فيسن تكراره كالغسل، فقد شهد لهم أصل واحد وهو الغسل، بينما شهد لنا أصول.

(٢) أي: ترجيح الوصف بعدم الحكم عند عدم الوصف. كقولنا في مسح الرأس: إنه مسح في الوضوء فلا يسن تكراره، فإنه يرجح على قولهم: إنه ركن في الوضوء فيسن تثليثه. لأن ما قلنا ينعكس بما ليس بمسح، كغسل الوجه واليد والرجل، وقالوا: لا ينعكس، فإن المضمضة تتكرر وليست بركن.

(٣) أحدهما بمعنى راجعٍ إلى الذات، والثاني بوصف في الذات على مخالفة الأول.

(٤) أي: الوصف.

(٥) يعني: الغاصب أحدث في المغصوب صفة متقومة، وهي ما تزداد به قيمة العين، مثل: لو غصب طعاماً فطبخه، أو شاة فذبحها وشواها، فإنه ينقطع حق المالك عن العين المغصوب إلى القيمة.

(٦) أي: لأن حق الغاصب في الصنعة قائم، لأن صنعته موجودة من كل وجهٍ، لبقائها على الوجه الذي حدث من غير تغيير، بينما حق المالك في العين ثابت من وجهٍ لأنه هالك من وجهٍ، =

وقال الشافعيُّ رَحِمَه اللهُ تَعالَى: صاحِبُ الأَصْلِ[١] أحقُّ، لأنَّ الصَّنْعَةَ قائِمةٌ بالمَصْنُوعِ تابِعةٌ لَهُ[٢].

ب ـ [الترجيح الفاسد]:

والتَّرجِيحُ بغَلَبةِ الأَشْباهِ[٣]، وبالعُمُومِ[٤]، وقِلَّةِ الأَوْصافِ[٥]، فاسِدٌ.

[التخلص من دفع العلل بالانتقال]

وإذا ثَبَتَ دَفْعُ العِلَلِ بِما ذَكَرنا[٦]، كانَتْ غايَتُه[٧]..........................

= لتبدل الاسم، وتبدل الاسم دليل تبدل المسمى، لأنه بالطبخ والشوي تُصيِّر العين مستهلكة من وجهٍ، فرجحنا الصنعة لكونها موجودة من كل وجهٍ.

(١) أي: المالك.

(٢) والجواب: إن ما ذكره يرجع إلى الحال، والرجحان بحسب الوجود أحق.

(٣) الترجيح بغلبة الأشباه: هو أن يكون للفرع بأحد الأصلين شبه من وجه واحد، وبالأصل الذي يخالف الأصل الأول شبه من وجهين أو من وجوه.

مثاله: قول الشافعية: إن الأخ يشبه الولد والوالد من حيث المحرمية، ويشبه ابن العم من وجوه، وهي جواز إعطاء زكاته له، وجواز نكاح حليلته، وقبول الشهادة له، فيكون إلحاقه بابن العم أولى، فلا يعتق إذا ملكه.

(٤) أي: عموم العلة، مثل ترجيح الشافعية التعليل بوصف الطعم في الأشياء الربوية الأربعة على التعليل بالقدر والجنس، لأن وصف الطعم يعمُّ القليل ـ وهو الحفنة ـ والكثير ـ وهو المكيل ـ والتعليل بالقدر لا يتناول إلا الكثير.

(٥) مثل ترجيح الشافعية وصف الطعم في باب الربا على القدر والجنس بوحدة الوصف، والعلة ذات الوصف الواحد أقرب إلى الضبط من ذات الوصفين.

(٦) أي: من وجوه الدفع.

(٧) أي: ثمرة الدفع

أَنْ يُلْجِئَ[1] إلى **الانْتِقالِ**، وهُوَ:

١ـ إمَّا أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ **علَّةٍ إلى علَّةٍ** أخرى لِإثْباتِ الأُوْلى[2].

٢ـ أَوْ يَنْتَقِلَ مِنْ **حُكْمٍ إلى حُكْمٍ** آخَرَ بالعِلَّةِ الأُوْلى[3].

٣ـ أَوْ يَنْتَقِلَ **إلى حُكْمٍ آخرَ وعِلَّةٍ أخرى**[4].

٤ـ أَوْ يَنْتِقلَ مِنْ **عِلَّةٍ أُخْرى إلى عِلَّةٍ أُخْرى** لِإثْباتِ الحُكْمِ الأَولِ، لا لِإِثْباتِ العِلَّةِ الأُوْلى.

وهَذهِ الوُجوهُ صَحِيحةٌ إلا الرَّابعَ.

ومُحاجَّةُ الخَليلِ عَلَيهِ السَّلامُ مَعَ اللَّعينِ لَيْسَتْ مِنْ هَذا القَبِيلِ[5]، لأنَّ الحُجَّةَ الأُولْى كانَتْ لَازِمةً[6]، إلا أَنَّه انْتَقَلَ دَفْعًا للاشْتِباهِ.

---

(١) أي: المعلل.

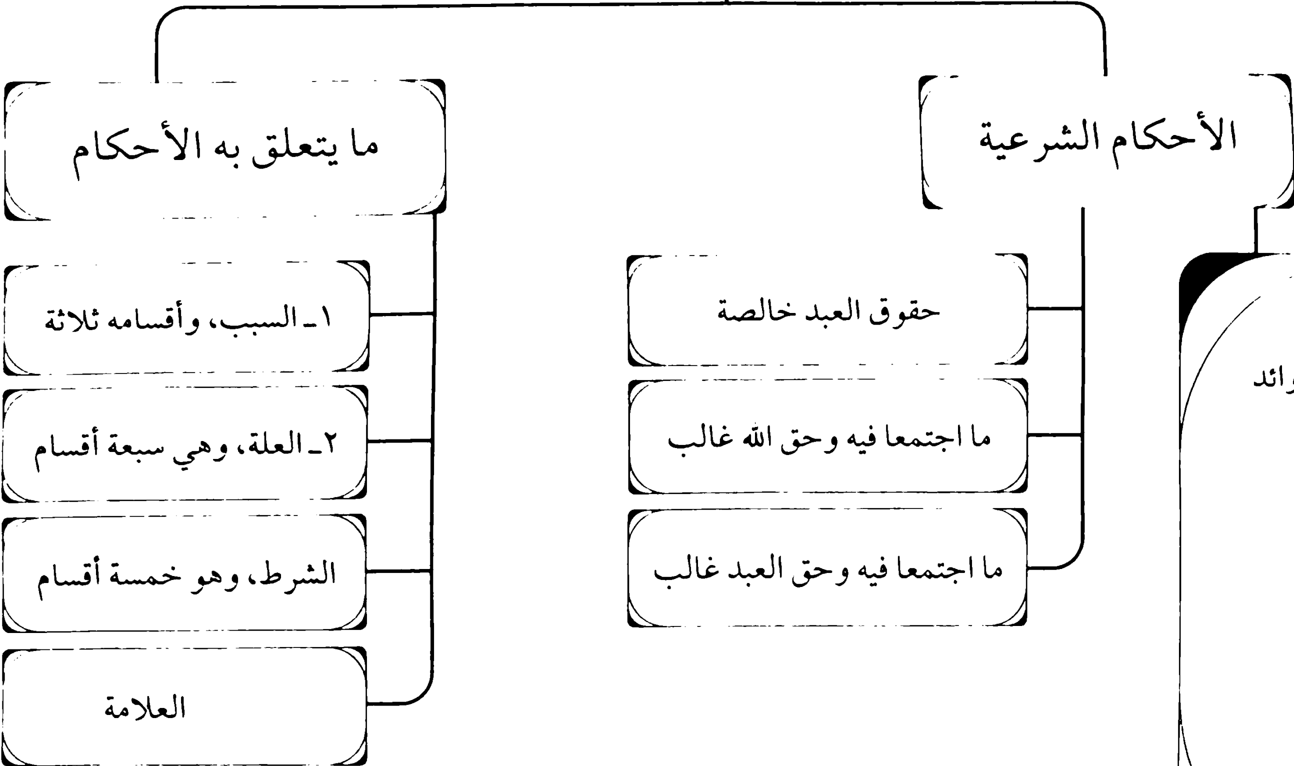
(٢) مثاله: إذا علل بوصف ممنوع، قال في الصبي المودَع إذا استهلك الوديعة: لا يضمن لأنه مسلط على الاستهلاك من جانب المودع. فلما أنكره الخصم انتقل إلى علة أخرى تثبت بها العلة الأولى، وهي أن الصبي قاصر العقل، والمودِع لما أودع الصبي فقد رضي بالاستهلاك، فكأنه سلطه على الاستهلاك.

(٣) مثل قولنا: إن الكتابة عقد يحتمل الفسخ بالإقالة، فلا يمنع التكفير بمن تعلت به، فإن قال الخصم: أنا قائل بموجبه وعندي عقد الكتابة لا يمنع التكفير، لكن المانع نقصان تمكن في الرق بسبب هذا العقد، لأن العتق مستحق للعبد بسبب الكتابة. قلنا: هذا العقد لا يوجب نقصاناً مانعاً من الصرف، لأنه لو تمكن النقصان لما احتمل الفسخ.

(٤) مثل لو علَّل بعد تسليم الخصم أن هذا العقد لا يمنع الصرف، قال: هذه رقبة مملوكة فيجوز صرفها إلى الكفارة، وهذا الحكم غير الحكم الذي انتقل إليه بالعلة الأولى.

(٥) فإنه انتقل إلى دليل آخر لإثبات الحكم الأول.

(٦) أي: لازمة على نمرود اللعين، لأنه عارضه بباطل.


المحكوم به
الأحكام الشرعية
حقوق لله تعالى خالصة وهي ثمانية:
١ ـ عبادات خالصة، وهي: أصول، ولواحق، وزوائد
٢ ـ عقوبات كاملة
٣ ـ عقوبات قاصرة
٤ ـ حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة
٥ ـ عبادة فيها مؤونة
٦ ـ مؤونة فيها معنى العبادة
٧ ـ مؤنة فيها معنى العقوبة
٨ ـ وحق قائم بنفسه
حقوق العبد خالصة
ما اجتمعا فيه وحق الله غالب
ما اجتمعا فيه وحق العبد غالب
ما يتعلق به الأحكام
١ ـ السبب، وأقسامه ثلاثة
٢ ـ العلة، وهي سبعة أقسام
الشرط، وهو خمسة أقسام
العلامة

فصل

[في الأحكام، والأسباب والعلل والشروط]

جُمْلةُ ما يَثْبُتُ بالحُجَجِ التِي سَبَقَ ذِكْرُها[١] شَيْئانِ:

١ ـ الأَحْكامُ[٢]. ٢ ـ وما يَتعلَّقُ به الأَحكامُ[٣].

[القسم الأول: الأحكام]

أَمَّا الأَحْكامُ فأَرْبَعةٌ:

١ـ حُقُوقُ اللهِ تَعالَى خالِصةً[٤].

٢ ـ وحُقوقُ العِبادِ خالصةً[٥].

٣ ـ وما اجْتَمَعا فِيهِ وحقُّ اللهِ غالِبٌ، كحَدِّ القَذْفِ[٦].

٤ ـ وما اجْتَمَعا فيهِ وحَقُّ العَبْدِ غالبٌ، كالقِصاصِ[٧].

---

(١) من الكتاب والسنة والإجماع.

(٢) مثل: الحل والحرمة.

(٣) مثل: السبب والعلة.

(٤) حقوق الله: هو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه. مثل: حرمة البيت الحرام، وحرمة الزنا.

(٥) حقوق العباد: هو ما يتعلق به مصلحة خاصة، مثل: حرمة مال الغير.

(٦) حدُّ القذف مشتمل على حق العبد، لأنه شرع لصيانة عرض العبد، ومشتمل على حق الله، لأنه شرع صوناً للعباد عن الفساد.

(٧) القصاص فيه حق لله تعالى، وهو صون العباد عن الفساد، وحق العبد لوقوع =

ـ وحُقوقُ اللهِ تَعالَى ثَمانيةٌ:

١ـ عِباداتٌ خالِصةٌ، كالإيمانِ وفُروعِهِ[١]، وهِي أَنْواعٌ: أُصولٌ[٢]، ولَواحِقُ[٣]، وزَوائِدُ[٤].

٢ـ وعُقُوباتٌ كامِلةٌ[٥]، كالحُدودِ[٦].

٣ـ وعُقوباتٌ قاصِرةٌ، كَحِرْمانِ المِيراثِ[٧].

٤ـ وحُقُوقٌ[٨] دائِرةٌ كالكفَّاراتِ[٩].

٥ـ وعِبادةٌ فِيْها مَعْنَى المَؤُنَةِ[١٠]، كصَدَقةِ الفِطْرِ[١١].

= الجناية على نفسه.

(١) كالصلاة والزكاة، وسميت فروعاً لأنها لا تصح إلا بعد تقدم الإيمان.

(٢) كالتصديق في الإيمان، فهو أصل لا يقبل السقوط.

(٣) كالإقرار بالشهادتين، وهو ملحق بالتصديق، لأنه يترجم عما في القلب.

(٤) كتكرار الشهادتين مرة بعد مرة.

(٥) أي: لا يخالطها معنى آخر.

(٦) كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر.

(٧) أي: بالقتل، وسميت عقوبة قاصرة لقصور معنى العقوبة، فإن العقوبة الكاملة في حقه القصاص، وهذا فيه حرمان الميراث.

(٨) أي: بين العبادة والعقوبة.

(٩) فإن فيها معنى العبادة لأنها تؤدى بالصوم، وفيها معنى العقوبة لأنها لم تجب ابتداءً بل وجبت جزاء للفعل المحظور.

(١٠) المؤنة: الثقل.

(١١) فيها معنى العبادة: لتسميتها صدقة وكونها طهرة للصائم، ومعنى المؤنة: لوجوبها عليه بسبب رأس غيره.

٦ـ ومَؤُنَةٌ فِيْها مَعْنَى العِبادةِ، كالعُشْرِ[١].

٧ـ ومَؤُنَةٌ فيها مَعْنَى العُقُوبةِ، كالخَراجِ[٢].

٨ـ وحَقٌّ قائِمٌ بنَفْسِهِ[٣]، كخُمْسِ الغَنائِمِ[٤] والمَعادِنِ[٥].

ـ **وحُقُوقُ العِبادِ**، كبَدَلِ المُتْلَفاتِ والمَغْصُوباتِ وغَيْرِهما.

[الحقوق: أصل وخلف]

وهَذِهِ الحُقوقُ تَنْقَسِمُ إلى: أَصْلٍ وخَلَفٍ.

فالإيمانُ أَصْلُه التَّصْدِيقُ والإِقْرارُ، ثُمَّ صارَ الإِقْرارُ أَصْلًا مُسْتَبِدًّا[٦] خَلَفًا عَنِ التَّصْديقِ في أَحْكامِ الدُّنيا، ثُمَّ صارَ أَداءُ أَحدِ الأَبوين في حقِّ الصَّغيرِ خَلَفًا عَنْ أدائِه، ثُمَّ صارَ تَبعِيَّةُ أَهْلِ الدَّارِ خَلَفًا عَنْ تَبَعِيَّةِ الأَبوينِ فِي إِثْباتِ الإِسلَامِ.

وكَذلكَ **الطَّهارةُ بالماءِ أَصْلٌ** والتَّيمُّمُ خَلَفٌ عَنْهُ.

ثُمَّ هذَا الخَلَفُ عِنْدنا: مُطْلَقٌ[٧]، وعِنْد الشَّافعيِّ رَحِمهُ الله: ضَرُورِيٌّ[٨].

---

(١) معنى المؤنة باعتبار تعلقه بالأرض، ومعنى العبادة باعتبار أن مصرفه في الفقراء.

(٢) معنى المؤنة باعتبار تعلقه بالأرض، ومعنى العقوبة لما فيه من الذل، لأن زراعة الأرض عمارة الدنيا، وهو ذل في الشريعة، لكونها إعراضاً عن الجهاد.

(٣) أي: وجب لله تعالى بذاته من غير أن يتعلق بذمة أحد من العباد.

(٤) الجهاد حق لله تعالى لإعزاز دينه، فصار المصاب بالجهاد حق كله لله، لكن أوجب أربعة أخماس للمقاتلين فضلاً منه.

(٥) المعادن: اسم لما خلقه الله في الأرض من الذهب والفضة.

(٦) أي: مستقلًا.

(٧) يعني ترفع الحدث بالتيمم إلى غاية وجود الماء.

(٨) يعني أنه خلف لضرورة الاحتياج إلى أداء الصلاة، فتكون خلفيته مقيدة بوقت قيام الضرورة.

لكِنَّ الخِلافَةَ[١] بَيْنَ الماءِ والتُّرابِ في قَوْلِ أَبي حَنِيْفَةَ وأَبي يُوسُفَ[٢] رَحِمَهما الله، وعِنْد مُحمَّدٍ وزُفَرَ رَحِمَهما الله تَعالَى بَيْنَ الوُضُوءِ والتَّيَمُّمِ[٣].

ويُبْتَنى عَلَيهِ مَسْأَلَةُ إمامةِ المُتيَمِّمِ المُتَوَضِّئِينَ[٤].

والخلافَةُ: لَا تَثْبُتُ إلا بالنَّصِّ، أَوْ دِلَالتِهِ[٥].

وشَرْطُهُ[٦]: عَدَمُ الأَصْلِ[٧] عَلَى احْتِمالِ الوُجودِ لِيَصِيْرَ السَّببُ مُنْعَقِدًا للأَصْلِ[٨] فيَصِحُّ الخَلَفُ، فأَمَّا إذا لَمْ يَحْتَمِلِ الأَصْلُ الوُجُودَ فَلَا[٩].

---

(١) يعني بعد اتفاق أئمتنا عن إطلاق الخلافة، استدرك المصنف فقال: لكن الخلافة.

(٢) أي: قالا: التراب خَلَفُ الماءِ، لأنه تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فدل على أن الخلفية بين الماء والتراب.

(٣) قال محمد وزفر: التيمم خلف عن الوضوء، لأنه تعالى أمر بالوضوء بقوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾ ثم أمر بالتيمم عند العجز بقوله ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾.

(٤) فإنها تجوز عند الإمام وأبي يوسف، لأن التراب لما كان خلفاً عن الماء في حصول الطهارة كان شرط الصلاة وهو الطهارة موجوداً في حق كل واحد منهما بكماله، فيجوز اقتداء أحدهما بالآخر، كالماسح مع الغاسل.

وعند الآخرين: لا يجوز، لأن التيمم خلف عن الوضوء، والمتيمم صاحب خلف فتكون طهارة أضعف، وليس لصاحب الأصل القوي ـ وهو المتوضئ ـ أن يبني صلاته على صاحب الخلف.

(٥) أي: بعبارة النص أو بدلالة النص أو إشارته أو اقتضائه، لا بالرأي.

(٦) أي: شرط كونه خلفاً عن الأصل.

(٧) أي: للحال.

(٨) ثم بالعجز عن الأصل يتحول إلى الخلف.

(٩) أي: فلا يكون موجباً للخلف.

ويَظْهَرُ هَذا في يَمينِ الغَمُوسِ[١]، والحَلِفِ عَلَى مَسِّ السَّماءِ[٢]

[القسم الثاني: متعلقات الأحكام]

وأَمَّا القِسْمُ الثَّاني[٣]، فأَرْبَعةٌ:

١ - [السبب]

الأولُ: السَّبَبُ[٤]، وهُوَ أَقْسامٌ:

١ - **سَببٌ حَقِيقيٌّ**: وهُوَ ما يَكُونُ طَرِيقًا إِلى الحُكْمِ[٥]، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضافَ إِليهِ[٦] وُجوبٌ[٧] ولا وُجودٌ[٨]، ولا يُعْقَلُ فيه مَعانِي العِلَلِ[٩]، ولكن يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الحُكمِ[١٠] عِلةٌ لا تُضافُ إلى السَّببِ[١١].

---

(١) فإنه لما لم ينعقد موجباً للأصل - وهو البر - لم يكن موجباً لما هو خلف عنه، وهو الكفارة.

(٢) فإنها لما انعقدت موجبة للبر كانت موجبة للخلف وهو الكفارة.

(٣) وهو ما يتعلق به الأحكام.

(٤) السبب: لغة: الطريق الموصل إلى الشيء. واصطلاحاً: ما يكون طريقاً موصلًا للحكم.

(٥) احتراز عن العلامة، إذ العلامة دالة على طريق الحكم وليست بطريق إلى الحكم.

(٦) أي: إلى الحكم.

(٧) احتراز عن العلة.

(٨) احتراز عن الشرط.

(٩) أي: لا يوجد له تأثير في الحكم.

(١٠) أي: بين وجود السبب ووجود الحكم.

(١١) أي: لا تكون مستفادة منه، وحكمه: أن لا يضاف أثر الفعل إليه، بل يضاف إلى علة =

كَدَلالتِهِ إنسانًا لِيَسْرِقَ مالَ إنسانٍ أَوْ لِيَقْتُلَهُ[١].

فإن أُضِيْفَتْ العِلةُ إليهِ صارَ للسَّببِ حُكْمُ العِلَلِ[٢]، كسَوْقِ الدَّابَّةِ وَقَوْدِها[٣].

٢ ـ واليَمِينُ باللهِ تَعالَى[٤] أو بالطَّلاقِ أو بالعَتاقِ[٥]، سُمِّي سَببًا مجازًا[٦]،

= تتوسط بينه وبين الحكم.

(١) أي: مثل دلالة إنسان سارقاً على مال إنسان آخر ليسرقه، أو على نفسه ليقتله، ففَعَل المدلول، لم يضمن الدال شيئاً، لأن الدلالة سبب محض، وقد تخلل بين الدلالة وبين حصول المقصود ما هو علة غير مضافة إلى السبب، وهو الفعل الذي باشره المدلول باختياره، فلا يمكن إضافته إلى السبب.

(٢) أي: إذا أضيفت العلة إلى السبب، يصير لذلك السبب حكم العلة، حتى أضيف الحكم إليه.

(٣) فإن كل واحد من السوق والقود سببٌ لما يُتْلفُ بوطء الدابة من المال والنفس حال القود والسوق، لا علة، لأنه غير موضوع للإتلاف، وقد تخلل بينه وبين الحكم فعل الدابة، لكن فيه معنى العلة، لأن السوق والقود يحمل الدابة على الذهاب كرهاً، فيضاف فعلها إلى المكره، فكان سبباً في معنى العلة. وسيرد قريباً في أقسام السبب.

(٤) مثل: أن يقول والله لأفعلن كذا.

(٥) مثل: أنت طالق إن دخلت الدار، وأنت حر إن دخلت الدار.

(٦) السبب المجازي: هو الطريق للحكم يفضي إليه بالمآل، كما إذا عُلِّق حكم على شرطه، فالتعليق سببُ الحكم مجازاً لا حقيقة، لأنه ما لم يتحقق الشرط لا يوصل هذا التعليق إلى الجزاء، فيتوقف إيصاله للحكم على تحقق الشرط.

كالطلاق والعتاق المعلق بشرط، فالتعليق سبب مجازاً لعدم إفضائها إلى الجزاء إلا عند وجود الشرط.

واليمين بالله يسمى قبل الحنث سبباً للكفارة مجازاً، لأن اليمين شرعت للبر، سواء كان اليمين بالله تعالى أو بغيره، والبر قد لا يكون طريقاً إلى الكفارة في اليمين بالله تعالى ولا للجزاء في اليمين بغير الله، لأن البر مانع من الحنث، وبدون الحنث لا تجب الكفارة ولا =

لكنْ لَـهُ شُـبْهَةُ الحَقِيقةِ[١].

حتَّى يُبْطِلَ التَّنْجِيزُ التَّعلِيْقَ[٢]، لأَنَّ قَدْرَ ما وُجِدَ مِنَ الشُّبْهةِ لا يَبْقَى إلا في مَحلِّهِ[٣]، كالحَقِيقةِ[٤] لا تَسْتَغنِي عَنْ المَحلِّ، فإذا فاتَ المَحلُّ[٥] بطَلَ[٦].

بخلافِ تَعْليقِ الطَّلاقِ بالمِلْكِ فِي المُطَلَّقةِ ثَلاثًا[٧]، لأنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ فِي حُكْمِ العِلَلِ[٨]، فصارَ مُعارِضًا[٩] لهذِه الشُّبْهةِ السَّابقةِ عَلَيهِ[١٠].

٣ ـ والإِيجابُ المُضَافُ[١١] **سَببٌ للحالِ**[١٢]، وهُوَ مِنْ أَقْسامِ العِلَلِ.

= الجزاء، فلا يمكن أن يجعل المانع عن الشيء سبباً لثبوته وطريقاً إليه، فلما كان اليمين يحتمل أن يفضي إلى الحكم عند زوال المانع سمي سبباً للكفارة مجازاً باعتبار ما يؤول إليه.

(١) أي: حقيقة العلة.

(٢) فيما إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم طلقها ثلاثاً قبل أن تدخل الدار، فتزوجت غيره فدخل بها وطلقها فاعتدت، ثم تزوجت الأول فدخلت الدار، لا يقع شيء.

(٣) يعني: لا بد لشبهة السبب من محلٍ تبقى فيه.

(٤) أي: حقيقة السبب.

(٥) يعني: بتنجيز الثلاث.

(٦) يعني: بتنجيز الثلاث قد فات المحل فتبطل شبهة الثبوت، فتُبْطِلُ التعليق، لأن التعليق ثبت بصفة في الشرع، فلا يبقى دون تلك الصفة.

(٧) كقوله: إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً، فإنه يصح وإن عدم المحل.

(٨) لأن ملك الطلاق يستفاد من النكاح، فكان كالعلة.

(٩) أي: فصار التعليق بشرط هو في حكم العلل، معارضاً، أي: مانعاً.

(١٠) أي: على الشرط، وهو وقوع الجزاء وثبوت السببية قبل تحقق الشرط.

(١١) مثل: أنت طالق غداً.

(١٢) إلا أن حكمه يتأخر إلى الوقت المضاف إليه للإضافة.

٤ ـ وسَببٌ لَهُ شُبْهةُ العِلَلِ، كما ذَكَرنا[١].

٢ ـ [العلة]

والثاني: العِلَّةُ، وهُوَ ما يُضافُ إليهِ وُجوبُ الحُكْمِ ابْتِداءً[٢].

وهُوَ سَبْعةُ أقسامٍ:

١ ـ **عِلَّةٌ اسْمًا وحُكْمًا ومعنًى**، كالبَيْعِ المُطْلَقِ للمِلْكِ[٣].

٢ ـ وعِلَّةٌ **اسْمًا لا حُكْمًا ولا مَعْنًى**، كالإِيجابِ المُعَلَّقِ بالشَّرْطِ[٤].

---

(١) أي: في اليمين بالطلاق والعتاق.

(٢) العلة: لغة: عارض يتغير به وصف المحل بحلوله. واصطلاحاً: ما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً. كالبيع علة للملك.

وقوله: ابتداءً، يخرج به السبب والعلامة وعلة العلة.

واعتبر في حقيقة العلة ثلاثة أمور:

١ـ إضافة الحكم إليها.

٢ـ وتأثيرها في الحكم.

٣ـ وحصول الحكم مع العلة في الزمان.

وسموها بالاعتبار الأول: العلة اسماً، وبالثاني: العلة معنى. وبالثالث: العلة حكماً.

(٣) أي: البيع علة اسماً، لأنه موضوع للملك، والملك يضاف إليه بلا واسطة، ومعنًى لأنه يؤثر في الملك، وحكماً لأنه يثبت الملك عند وجوده ولا يتراخى عنه.

(٤) كما مرَّ من تعليق الطلاق والعتاق بالشرط، واليمين قبل الحنث، فإن اليمين علة اسماً، لأن الحكم ـ وهو الكفارة ـ يضاف إليها، يقال: كفارة اليمين، لكن هذا الحكم لم يثبت به في الحال، فلم يكن علة حكماً، وهي غير مؤثرة في ذلك الحكم قبل الشرط، فلم تكن علة معنى.

٣ـ وعِلَّةٌ **اسْمًا ومَعْنًى لا حُكْمًا**، كالبَيْعِ بشَرْطِ الخِيارِ[١]، والبَيْعِ المَوْقُوفِ[٢]، والإيجابِ المُضافِ إلى وَقْتٍ[٣]، ونِصابِ الزَّكاةِ قَبْلَ مُضِيِّ الحَوْلِ[٤]، وعَقْدِ الإِجارةِ[٥].

٤ـ وعِلَّةٌ **فِي حَيِّزِ الأَسبابِ**، لَها شَبَهٌ بالأَسْبابِ، كشِراءِ القَرِيبِ[٦]، ومَرَضِ

---

(١) مثل: بعتك هذا الكتاب على أن لي الخيار لغدٍ، فكلمة «بعتك» موضوعة للحكم وهو ملك الغير لذاك الكتاب، و«معنى» لأنه مؤثر في الحكم، وهو جعل الكتاب منفكاً عن صاحبه ملكاً للمشتري، «لا حكماً» لأن الحكم ـ وهو الملك ـ تراخى إلى إسقاط الخيار.

(٢) مثل: أن يبيع إنسان مال غيره بغير إجازته. فإن البيع علة اسماً ومعنى للملك، «لا حكماً» لتراخي الملك الباتِّ إلى زمان إجازة المالك.

(٣) مثل: أنت طالق غداً. فإنه علة اسماً لكونه موضوعاً لحكمه، و«معنى» لتأثيره في الحكم، «لا حكماً» لتأخره إلى الزمان المضاف إليه، وهو الغد.

(٤) فإن نصاب الزكاة في أول الحول علة اسماً، لأنه وضع له، و«معنى» لأنه هو المؤثر في إيجاب الزكاة، إذ الغنى يوجب المواساة والإحسان للفقراء، «لا حكماً» لأن الزكاة لا تجب إلى بعد حولان الحول.

(٥) فهو علة لملك المنفعة اسماً، لأنه وضع له، والحكم يضاف إليه، ومعنًى لأنه هو المؤثر في إثبات الحكم، «لا حكماً» لأن حكمه، وهو ملك المنفعة في مدة الإجارة، وهي معدومة، توجد شيئاً فشيئاً، ولا تتم إلا بانقضاء المدة، فتراخى ملك المنفعة عن العقد.

(٦) فإن شراء القريب علة للملك، والملك في القريب علة للعتق، فيكون العتق مضافاً إلى الأول بواسطة، فمن حيث أنه لم يوجد إلا بواسطة العلة، كان الشراء سبباً، ومن حيث إن الواسطة من أحكامه، وكان العتق مع علته ـ وهي الملك ـ مضافاً إليه، كان علة تشبه الأسباب.

المَوْتِ[١]، والتَّزْكِيةِ[٢] عِنْدَ أَبي حَنِيْفَةَ، وكذا كُلُّ ما هُوَ عِلَّةُ العِلَّةِ[٣].

٥ـ ووَصْفٌ لَهُ شُبْهَةُ العِلَلِ، كأَحدِ وَصْفَي العِلَّةِ[٤].

٦ـ وعِلَّةٌ مَعْنًى وحُكْمًا لَا اسْمًا، كآخرِ وَصْفَي العِلَّةِ[٥].

٧ـ وعِلَّةٌ اسْمًا وحُكْمًا لا مَعْنًى، كالسَّفَرِ والنَّوْمِ للتَّرَخُّصِ والحَدَثِ[٦].

---

(١) مرض الموت علة للحجر عن التبرعات لحق الوارث، لكنه يشبه الأسباب من حيث إن الحكم يثبت إذا اتصل به الموت، لأن العلة الحاجزة مرضُ الموت لا نفس المرض، فمن جهة أن الحكم تراخى إلى أمر آخر ـ وهو اتصال الموت ـ أشبهت الأسباب.

(٢) يعني تعديل شهود الزنا عند أبي حنيفة علة للحكم بالرجم فيما إذا شهدوا بالزنا على محصن، فإن الشهادة بدون التزكية لا توجب الرجم، فكانت التزكية علة العلة معنىً إذا رجع المزكون بأن قالوا تعمدنا الكذب ضمنوا الدية عنده، ولكن من حيث إن التزكية صفة للشهادة، بقي الحكم مضافاً إلى الشهادة، فضمن الشهود عند الرجوع.

(٣) فإنه علة تشبه الأسباب.

(٤) يعني: فإن الحكم إذا تعلق بوصفين مؤثرين لا يتم نصاب العلة إلا بهما، ولكل واحد منهما شبهة العلل لتأثير كل واحد منهما في الحكم، حتى إذا تقدم أحدهما لم يكن سبباً، لأنه ليس بطريق موضوع له وليس بعلة، لكن له شبهة العلل، لأن العلة هي المجموع، ولهذا كان الجنس أو القدر علةً محرمة للنسيئة، لأن في النسيئة شبهة الفضل، فتثبت بشبهة العلة.

(٥) كأنت طالق إن دخلت هاتين الدارين، تطلق إن وجد الدخول الثاني في الملك، لأن المتأخر هو المؤثر. فإن كل حكم تعلق بعلة ذات الوصفين مؤثرين، فإن آخرهما وجوداً علةٌ حكماً لإضافة الحكم إليه، لأنه يترجح على الأول بوجود الحكم عنده، و«معنى» لأنه مؤثر «لا اسماً» لأن الحكم يضاف إليهما، فلم يتم نصاب العلة بأحدهما.

(٦) فإن المؤثر في الترخص المشقة، وأقيم السفر مقامه، والمؤثر للحدث خروج النجس، وأقيم النوم مقامه.

فإن السفر علة للترخص اسماً، لأنها تضاف إليه في الشرع، يقال: رخصة السفر، وأما =

ولَيْسَ مِنْ صِفَةِ العِلَّةِ الحَقِيْقيةِ[١] تَقدُّمها على الحُكْمِ[٢]، بلِ الوَاجِبُ اقْتِرانُهُما مَعًا، كالاسْتِطاعةِ مَعَ الفِعلِ[٣].

وقَدْ يُقامُ **السَّببُ الدَّاعِي، والدَّليلُ** مَقامَ **المَدْعُوِّ والمَدْلُولِ**[٤]، وذَلِكَ:

إمَّا لدَفْعِ الضَّرُورَةِ[٥] والعَجْزِ، كما في الاسْتِبْراءِ[٦] وغَيْرِهِ.

أَوْ لِلاحْتِياطِ، كَمَا في تَحْرِيمِ الدَّواعِي[٧].

= «حكماً» فلأنها تثبت بنفس السفر متصلة به، «لا معنى» لأن المؤثر في ثبوتها ليس نفس السفر، بل المشقة.

والنوم في كونه حدثاً، المعنى المؤثر خروج النجس من البدن، وهو غير موجود في النوم، فأقامه الشرع مقامه، فكان علة اسماً لإضافة الحدث إليه، وحكماً لثبوته عنده.

(١) أي: الشرعية.

(٢) أي: تقدم زمانها على زمان الحكم.

(٣) أي: اقترانهما بالزمان.

(٤) مثال الأول: السفر أقيم مقام المشقة، ومثال إقامة الدليل مقام المدلول: الإخبار عن المحبة يقام المحبة في قوله لامرأته: إن كنت تحبيني فأنت طالق. والفرق بينهما أن السبب لا يخلو عن تأثير، بخلاف الدليل.

(٥) في (د) زيادة: كالمرض والنوم والنكاح مقام الوطء في المصاهرة. اهـ. ولعلها مقحمة من أحد الشروح.

(٦) أي: أقيم حدوث الملك في الأمة مقام شغل الرحم بماء الغير، فإن الموجب له في إيجاب الاستبراء، هو شغل الرحم بماء الغير، وذلك باطن خفي، فأقيم الدليل عليه ـ وهو حدوث الملك ـ مقامه دفعاً لضرورة حاجة الناس إلى معرفته.

(٧) أي: دواعي الوطء، مثل: النظر والقبلة واللمس، أقيمت مقام الوطء في الحرمة لأجل الاحتياط.

أَوْ لِدَفْعِ الحَرَجِ، كَما في السَّفَرِ[١]، والطُّهْرِ[٢].

٣ ـ [الشرط]

والثَّالِثُ: الشَّرْطُ[٣]: وهُوَ ما يَتَعلَّقُ بِهِ الوُجُودُ دُونَ الوُجوبِ[٤].

وهُوَ خَمْسَةٌ:

١ ـ شَرْطٌ **مَحْضٌ**[٥]، كدُخُولِ الدَّارِ للطَّلاقِ المُعَلَّقِ بِهِ[٦].

٢ ـ وشَرْطٌ هُوَ في **حُكْمِ العِلَلِ**[٧]، كشَقِّ الزِّقِّ[٨]، وحَفْرِ البِئْرِ[٩].

---

(١) فإنه أقيم مقام المشقة.

(٢) أي: الطُّهر الخالي عن الجماع دليل على الحاجة إلى الوطء ـ وإن لم يكن للرجل حاجة إليه ـ أقيم الطهر مقام الحاجة في حق مشروعية الطلاق فيه، لأن الطلاق شرع في زمان الحاجة إلى الوطء، ولم يشرع في وقت الحيض.

(٣) الشرط لغة: هو العلامة اللازمة. واصطلاحاً: ما يتوقف عليه وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

(٤) أي: يتوقف عليه وجود الشيء ولا يثبت به.

(٥) الشرط المحض: هو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده.

(٦) أي: كدخول الدار في قول الرجل: أنت طالق إن دخلت الدار. امتنع التطليق، حكماً بالتعليق حتى يوجد الشرط، وهو الدخول، وعند وجود الشرط يوجد التطليق، ويثبت به حكمه وهو الطلاق.

(٧) وهو كل شرط لم تعارضه علة، فإنه يصح أن يكون علة يضاف الحكم إليه.

(٨) أي: من شَق زقَّ الغيرِ حتى سال ما فيه، يضمن الشاقُّ، لأنه علة الهلاكِ: السيلان، والشق شرط السيلان المائع لأن الزق كان مانعاً منه، فبالشق أزال المانع، والسيلان أمر طبيعي لا يصلح للإضافة فيضاف الضمان إلى الشرط، وهو الشق، لأنه صالح للإضافة.

(٩) أي: مَنْ حفر بئراً في الطريق حتى وقع فيه شيء وهلك، يضمن الحافر، لأن علةَ الهلاكِ =

٣ـ وشَرْطٌ لَهُ **حُكْمُ الأَسْبابِ**[١]، كَما إذا حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ حتَّى أَبَقَ[٢].

٤ـ وشَرْطٌ **اسْمًا لا حُكْمًا**[٣]، كأَوَّلِ الشَّرْطَيْنِ فِي حُكْمٍ تَعلَّقَ بِهِما، كقَوْلِهِ: إنْ دَخَلْتِ هَذهِ الدَّارَ وهذهِ الدَّارَ، فأَنْتِ طالِقٌ[٤].

٥ـ وشَرْطٌ هُوَ **كالعَلَامَةِ** الخالِصَةِ، كالإِحْصانِ في الزِّنا[٥].

وإنَّما **يُعْرفُ الشَّرْطُ بِصِيْغَتِهِ**، كحُروفِ الشَّرْطِ.

أَوْ دَلالَتِه[٦]، كقَوْله: المَرْأَةُ التي أَتَزَوَّجُ طالقٌ ثَلاثًا، فإنَّه بمَعْنَى الشّرْطِ دَلالةً[٧]، لوُقوعِ الوَصْفِ في النَّكرةِ[٨]،...

= الثقلُ، وهو أمر طبيعي لا تعدي فيه، والمشي سبب محض لا تعدي فيه أيضاً، والحفر إزالة للمانع، فيكون شرطاً، فيضاف الهلاك إليه، إذ هو موصوف بالتعدي.

(١) وهو كل شرط يتخلل بينه وبين الحكم فعل فاعل مختارٍ صالحٍ لإضافة الحكم إليه، وذلك الفعل غير منسوب إلى الشرط، والشرط سابق عليه.

(٢) فإنه لا يضمن الحالُّ قيمة العبد لمالكه، وذلك لأن حلَّ القيد شرط، وقد اعترض فعل الإباق الذي هو علة التلف، وهو فعل فاعل مختارٍ، صالح لإضافة الحكم إليه، فيمنع إضافته إلى الشرط.

(٣) وهو ما يفتقر الحكم إلى وجوده، ولا يوجد عند وجوده، فمن حيث إنه يتوقف الحكم عليه يسمى شرطاً، ومن حيث إنه لا يوجد الحكم عنده لا يكون شرطاً حكماً.

(٤) فالدخول في الدار الأولى شرط اسماً من حيث إنه يفتقر إليه الحكم في الجملة، «لا حكماً» لأن حكم الشرط أن يضاف إليه الوجود، والوجود يضاف إلى آخرهما.

(٥) سيأتي بيانه في بحث العلامة.

(٦) أي: دلالة الشرط لا تنفك عن معنى الشرط كالصيغة.

(٧) لفظ: «دلالة» زيادة من (أ).

(٨) لأن التزوج وقع على امرأة غير معينة، فكانت نكرة، والوصف في النكرة معتبر لتعرفها به، =

ولو وَقَعَ في العَيْنِ[١] لِمَا صَلَحَ دَلالةً[٢].

ونَصُّ الشَّرْطِ يَجْمَعُ الوَجْهَينِ[٣].

٤ ـ [العلامة]

والرَّابعُ: العَلامةُ[٤]: وهُوَ ما يُعَرِّفُ الوُجودَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعلَّقَ بهِ وُجوبٌ ولا وُجُودٌ[٥].

كالإِحْصانِ[٦]، حتَّى لا يَضْمَنَ شُهودُه إذا رَجَعُوا بحالٍ[٧].

* * *

= فصلح دلالة على الشرط، وصار كأنه قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق.

(١) كذا في النسخ عندنا، وفي نسخ الشروح: المعين.

(٢) بأن قال: هذه المرأة التي أتزوجها طالق، لا يصلح الوصف دلالة على الشرط، لأن الوصف في المعين لغو، فيبقى قوله: هذه المرأة طالق. فيلغو في الأجنبية.

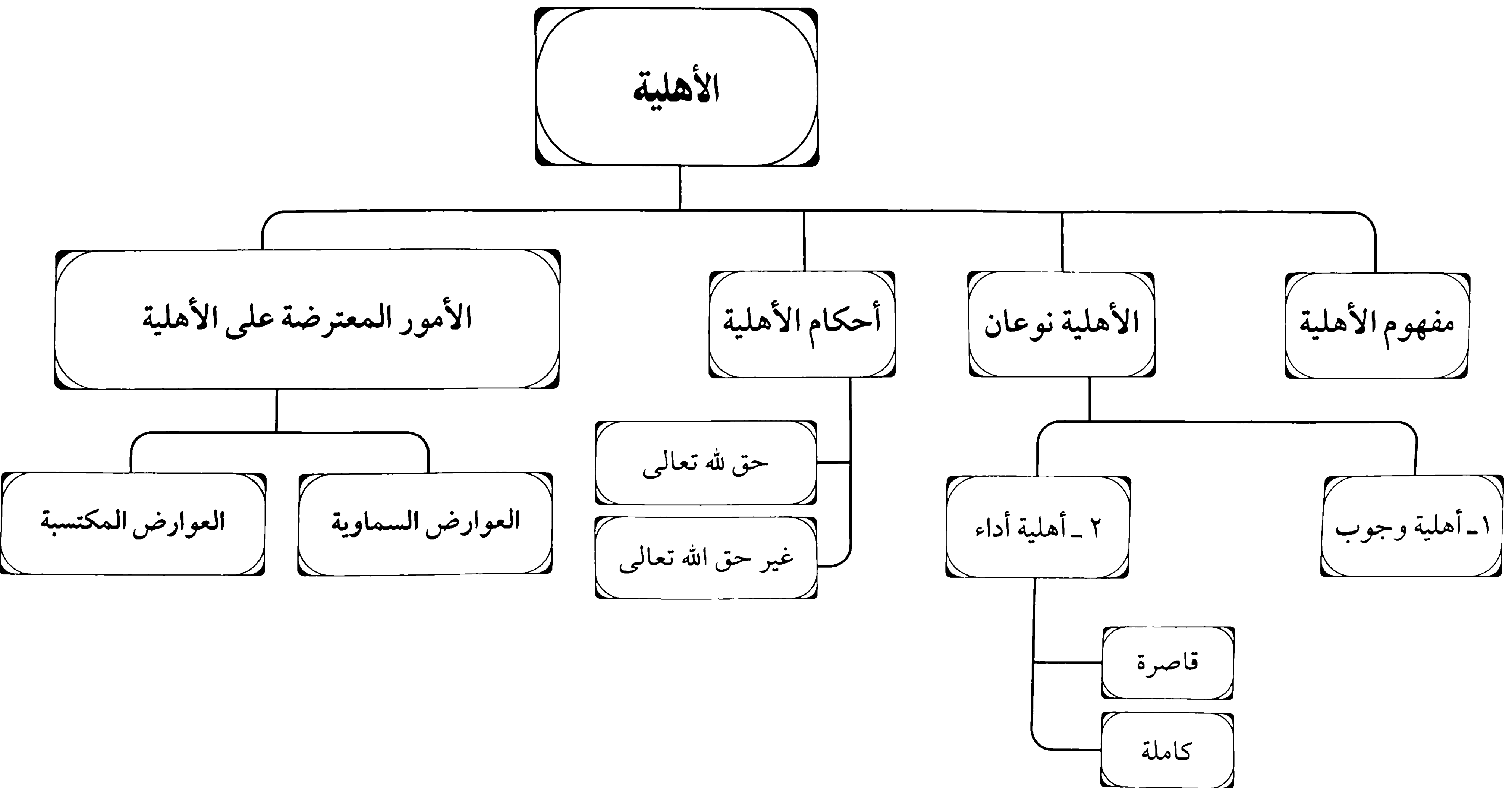
(٣) يعني: لو أتى بصريح الشرط يتعلق الحكم به في المعين وغير المعين، مثل قوله: إن تزوجت امرأة، أو إن تزوجت هذه المرأة، فهي كذا، لتعلق الطلاق بالشرط في الوجهين جميعاً، بخلاف دلالة الشرط.

(٤) العلامة لغة: الأمارة. واصطلاحاً ما ذكره المصنف.

(٥) أي: ما هو دليلٌ على ظُهور الحكم عند وجود العلامة.

(٦) وهو عبارة عن حالٍ في الزاني يصير الزنا في تلك الحالة موجباً للرجم.

(٧) يعني: إذا رجع شهود الإحصان بعد الرجم مع شهود الزنا، أو رجعوا وحدهم، لا يضمنون دية المرجوم، لأن الإحصان علامة، والعلامة غير صالحة لخلافة العلة، إذ لا يتعلق بها وجوب ولا وجود، فلا يجوز إضافة الحكم إليها.


الأهلية
مفهوم الأهلية
الأهلية نوعان
١ـ أهلية وجوب
٢ ـ أهلية أداء
قاصرة
كاملة
أحكام الأهلية
حق لله تعالى
غير حق الله تعالى
الأمور المعترضة على الأهلية
العوارض السماوية
العوارض المكتسبة

فصل
في بيان الأهلية

العَقْلُ مُعْتَبَرٌ لِإثْباتِ **الأَهْلِيَّةِ**[١]، وأنَّه خُلِقَ مُتَفاوِتًا.

وقَالتِ **الأَشْعريَّةُ**: لَا عِبْرَةَ للعَقْلِ أَصْلًا[٢] دُوْنَ السَّمْعِ[٣]، وإذا جاءَ السَّمْعُ فَلَهُ العِبْرَةُ دُوْنَ العَقْلِ.

وقَالتِ **المُعْتَزِلَةُ**: إنَّه[٤] عِلَّةٌ مُوْجِبةٌ لِمَا اسْتَحْسَنَه، مُحَرِّمةٌ لمَا اسْتَقْبَحه، فَوْقَ العِلَلِ الشَّرْعيَّةِ. فَلَمْ يُثْبِتُوا بدليلِ الشَّرْعِ مَا لَا تُدْرِكُهُ العُقُولُ.

و**قالُوا**: لَا عُذْرَ لِمَنْ غَفَلَ في الوَقْفِ[٥] عَنِ الطَّلَبِ[٦] وتَرَكَ الإيمانَ.

والصَّبيُّ العاقلُ مُكَلَّفٌ بالإيمانِ، ومَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوةُ إذا لَمْ يَعْتَقِدْ إيْمانًا ولا كُفْرًا كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

ونَحْنُ[٧] **نَقولُ** في الذِي لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوةُ: إنَّه غَيْرُ مُكلَّفٍ بمُجرَّدِ العَقْلِ، وإذا لَمْ

---

(١) أي: أهلية الخطاب، إذ الخطاب لا يفهم بدون العقل.

(٢) يعني: لا مدخل له في إيجاب شيءٍ ولا تحريمه.

(٣) أي: الدليل السمعي.

(٤) أي: العقل.

(٥) أي: التوقف.

(٦) أي: عن الطلب للحق.

(٧) أي: الماتريدية.

يَعْتَقِدْ إيْمانًا ولا كُفْرًا كان مَعْذُورًا[١]، وإذا أعانَه اللهُ بالتَّجْرِبَةِ وأَمْهَلَه لدَرْكِ العَواقِبِ[٢] لَمْ يَكُنْ مَعْذورًا وإنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوةُ.

وعِنْد **الأَشْعريَّةِ**: إنْ غَفَلَ عَنِ الاعْتِقادِ حتَّى هَلَكَ، أو اعْتَقَد الشِّركَ ولَمْ تَبْلغْهُ الدَّعْوةُ، كانَ مَعْذُورًا[٣].

ولا **يَصِحُّ** إيمانُ الصَّبيِّ العاقلِ **عِنْدهُم**[٤]، **وعِنْدنا**: يَصِحُّ وإنْ لَمْ يَكُنْ مُكلَّفًا بهِ[٥].

والأهلية نوعان

١ ـ أَهْليَّةُ وُجوبٍ: وهِي بناءٌ عَلَى قِيامِ الذِّمَّةِ[٦].

والآدميُّ يُوْلَدُ ولَهُ ذِمَّةٌ صالِحةٌ للوُجُوبِ، غَيْرَ أَنَّ الوُجُوبَ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِنَفْسِهِ[٧]، فجازَ أَنْ يَبْطُلَ لعَدمِ حُكْمِهِ.

فمَا كانَ مِنْ **حُقُوقِ العِباد** مِنَ الغُرْمِ[٨]، والعِوَضِ[٩]، ونَفَقةِ الزَّوْجاتِ، لَزِمَهُ[١٠].

---

(١) إذا لم يدرك مدة التأمل، بأن بلغ على شاهق جبل ومات من ساعته.

(٢) يعني: مدة التأمل.

(٣) لأن المعتبر عندهم هو السمع لا العقل.

(٤) أي: الأشاعرة، لعدم ورود الشرع به.

(٥) أي: بالإيمان، لأن وجوبه بالخطاب، وهو ساقط عنه.

(٦) الذمة لغة: العهد. وفي الاصطلاح: وصف يصير به الإنسان أهلًا لِما له وما عليه وهذا هو العهد الذي جرى بين الله وبين العباد يوم الميثاق ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

(٧) بل المقصود حكمه، وهو الأداء.

(٨) كضمان المتلفات.

(٩) كثمن المبيع.

(١٠) أي: الصبي.

وما كانَ عُقُوبَةً أَوْ جزاءً لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ[١].

و**حُقُوقُ اللهِ تعالَى** تَجِبُ مَتَى صحَّ القَوْلُ بِحُكْمِهِ[٢] كالعُشْرِ والخَراجِ[٣].

ومَتَى بَطَلَ القَوْلُ بِحُكْمِه لا تَجِبُ، كالعِباداتِ الخالِصَةِ[٤] والعُقوباتِ[٥].

٢ ـ **وأَهْلِيَّةِ أَداءٍ**[٦]، وهِي نَوْعانِ:

أ ـ **قاصِرةٌ**: تُبْتَنى عَلَى القُدْرَةِ القاصِرةِ، مِن العَقْلِ القاصِرِ والبَدنِ النَّاقِصِ، كالصَّبيِّ العاقِلِ، والمَعْتُوهِ البالِغِ، وتُبْتَنى عَلَيها **صِحَّةُ الأَداءِ**[٧].

---

(١) عقوبة: كالقصاص، أو جزاء: كحرمان الميراث بالقتل، لا يجب عليه، لأنه لا يصلح لحكمه وهو المطالبة.

(٢) أي: بالوجوب عليه.

(٣) أي: فيجبان في أرض الصبي.

(٤) أي: المتعلقة بالبدن كالصلاة والصوم، أو بالمال كالزكاة...

(٥) كالحدود والقصاص.

(٦) أهلية الأداء: هي صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف، كان معتبراً شرعاً، وترتبت عليه أحكامه.

والأداء يتعلق بقدرتين:

ـ قدرة فهم الخطاب، وهي تحصل بالعقل.

ـ وقدرة العمل بالخطاب، وهي تحصل بالبدن.

والإنسان في أول نشأته عديم القدرتين، لكن فيه استعداد لأَنْ توجد فيه كل واحدة منهما، شيئاً فشيئاً إلى أن يصل إلى درجة الكمال.

وقبل الوصول إلى درجة الكمال تكون كل قدرة منهما قاصرة، كالصبي المجنون، أو تكون إحداهما قاصرة، كالصبي المميز، والمعتوه البالغ.

(٧) أي: يصحُّ ما أدَّى من غير لزوم مؤاخذة.

ب ـ وكامِلةٌ: تُبْتَنى عَلَيها القُدْرةُ الكامِلةُ، مِنَ العَقْلِ الكامِلِ والبَدَنِ الكامِلِ، ويُبْتَنى عَلَيها وُجُوبُ الأَداءِ وتَوجُّهُ الخِطابِ.

[أحكام الأهلية]

والأَحكامُ مُنْقَسِمةٌ في هذا[١]:

فحَقُّ اللهِ تَعالى[٢]:

١ ـ إنْ كانَ حَسَنًا لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، كالإيمانِ، وَجَبَ القَوْلُ بصِحَّتِهِ مِنَ الصَّبيِّ بلَا لُزومِ أَداءٍ[٣].

٢ ـ وإنْ كانَ قَبيحًا لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، كالكُفْرِ[٤]، لا يُجْعلُ عَفْوًا[٥].

٣ ـ وما هُوَ بَيْنَ الأَمْرينِ[٦]، كالصَّلاةِ[٧] ونَحْوِها، يَصِحُّ الأَداءُ مِنْ غَيْرِ عُهْدةٍ[٨].

وما كانَ مِنْ غَيْرِ حُقُوقِ اللهِ تَعالَى:

٤ ـ إنْ كانَ نَفْعًا مَحْضًا، كقَبُولِ الهِبَةِ، تَصحُّ مُباشَرتُه[٩].

---

(١) في (هـ): في هذا الباب.

(٢) في (د): فحقوق الله تعالى.

(٣) لأنه مما يحتمل السقوط بعذر الإكراه.

(٤) أي: الردة.

(٥) أي تصحُّ رِدَّةُ الصبي ـ لكنه لا يقتل.

(٦) أي: الحسن والقبح.

(٧) فإنها تحتمل أن تكون مشروعة في بعض الأوقات دون بعض.

(٨) أي: إذا شرع فيه لا يجب إتمامه، وإذا فسد لا يجب عليه القضاء.

(٩) أي: مباشرة الصبي، من غير إذن وليِّه.

٥ ـ وفي الضَّارِّ المَحْضِ[١]، كالطَّلاقِ، والوَصِيَّةِ، تَبْطُلُ أَصْلًا[٢].

٦ ـ وفي الدَّائرِ بَيْنَهُما[٣]، كالبَيْعِ ونَحْوِهِ، يَمْلِكُه برَأْيِ الوَلِيِّ فيهِ.

وقال الشَّافعيُّ: كُلُّ مَنْفَعةٍ يُمْكنُ تَحصِيْلُها بمباشَرةِ وَليِّهِ لا تُعْتَبَرُ عبارتُه[٤] فيهِ، كالإِسْلامِ والبَيْعِ[٥]، وما لَا يُمْكنُ تَحْصِيلُه بِمُباشرةِ وَليِّهِ، تُعْتبرُ عِبارتُه فيهِ، كالوَصِيَّةِ، واخْتيارِ أَحدِ الأَبوينِ[٦].

***

---

(١) وهو ما لا يشعر به نفع في العاجل.

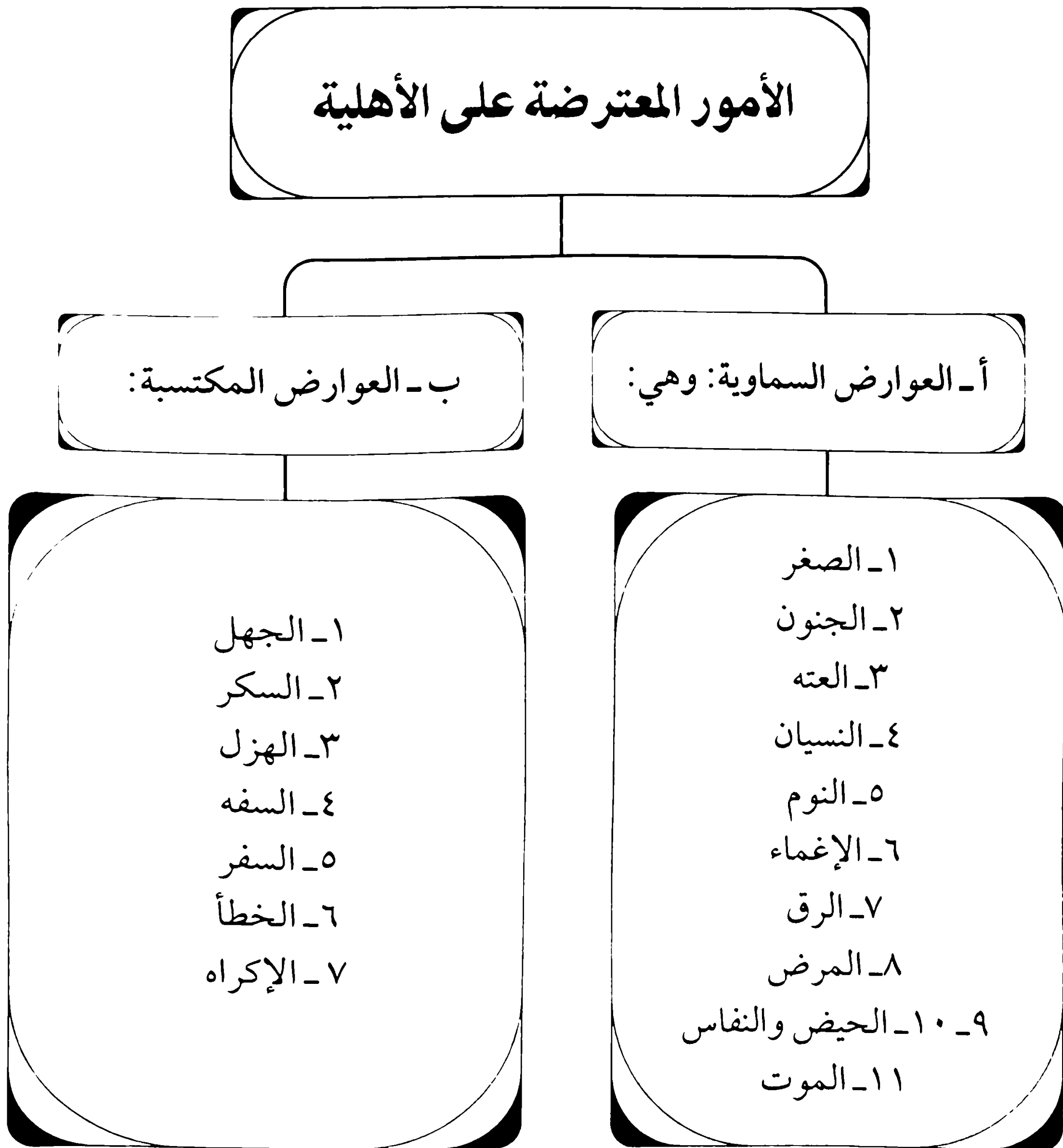
(٢) يعني: تبطل وإن أذن وليه.

(٣) أي: بين النفع والضرر.

(٤) أي: كلامه.

(٥) فإنه يصير مسلماً بإسلام أحد أبويه، ويَنْفذُ عليه بيع الولي.

(٦) أي: إذا وقعت الفرقة بين الزوجين، فحق الحضانة لأمه إلى سبع ثم يخير الولد، فأيهما اختاره يكون عنده.


الأمور المعترضة على الأهلية
أ ـ العوارض السماوية: وهي:
ب ـ العوارض المكتسبة:
١ ـ الصغر
٢ ـ الجنون
٣ ـ العته
٤ ـ النسيان
٥ ـ النوم
٦ ـ الإغماء
٧ ـ الرق
٨ ـ المرض
٩ ـ ١٠ ـ الحيض والنفاس
١١ ـ الموت
١ ـ الجهل
٢ ـ السكر
٣ ـ الهزل
٤ ـ السفه
٥ ـ السفر
٦ ـ الخطأ
٧ ـ الإكراه

فصل
[في الأمور المعترضة على الأهلية]

والأُمورُ المُعْتَرِضَةُ عَلَى الأَهْلِيَّةِ[١] نَوْعانِ:

[المبحث الأول: العوارض السماوية]

سَماويٌّ[٢]، وهُوَ:

١ ـ **الصِّغَرُ**: وهُوَ في أَوَّلِ أَحْوالِهِ كالجُنونِ، لكنَّهُ إذا عَقَلَ فَقَد أَصابَ ضَرْبًا[٣] مِنْ أَهْلِيَّةِ الأَداءِ.

فَيَسقُطُ بِهِ ما يَحْتَمِلُ السُّقوطَ عَن البالِغِ[٤]، فلا تَسقُطُ عَنْهُ فَرْضِيَّةُ الإيمانِ، حتَّى إذا أَدّاهُ كانَ فَرْضًا، ووُضِعَ عَنهُ إِلْزامُ الأَداءِ[٥].

وجُمْلَةُ الأَمْرِ: أَنْ تُوْضَعَ عَنْهُ العُهْدَةُ[٦]، ويَصِحَّ مِنْهُ[٧]، ولَهُ ما لَا عُهْدَةَ فيهِ[٨].

---

(١) أي: أهلية الأداء.

(٢) وهو الذي يكون من جهة الشرع، ليس للعبد فيه اختيار.

(٣) أي: نوعاً.

(٤) كالقصاص، فإنه يسقط عن البالغ بالعفو.

(٥) أي: إذا أداه استغنى عن إعادته بعد البلوغ.

(٦) أي: يسقط عن الصبي عهدة ما يحتمل العفو.

(٧) أي: ويصح من الصبي بأن يباشر بنفسه.

(٨) أي: وللصبي أن يباشر له وليه ما لا ضرر فيه، كقبول الهبة.

فَلا يُحْرَمُ عَنِ المِيراثِ بالقَتْلِ[١] عِنْدنا، بِخلافِ الكُفْرِ والرِّقِّ[٢].

٢ـ والجُنونُ[٣]: ويَسْقُطُ بهِ كُلُّ العِباداتِ.

لكنَّهُ إذا لَمْ يَمْتَدَّ أُلحِق بالنَّوْمِ.

وحَدُّ الامْتِدادِ في الصَّلاةِ: أَنْ يَزِيدَ عَلَى يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، وفي الصَّوْمِ: باسْتِغْراقِ الشَّهْرِ، وفي الزَّكاةِ: باسْتِغْراقِ الحَوْلِ، وأَبو يُوسُفَ أَقامَ أَكْثَرَ الحَوْلِ مَقامَ الكُلِّ.

٣ـ والعَتَهُ[٤] **بَعْدَ البُلُوغِ**: وهو **كالصِّبا** مَعَ العَقْلِ في كُلِّ الأَحْكامِ.

حتَّى لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ القَوْلِ والفِعْلِ[٥]، لكنَّهُ يَمْنَعُ العُهْدةَ[٦].

وأَمَّا ضَمانُ ما يَسْتَهْلكُ مِنَ الأَمْوالِ فَلَيْسَ بعُهْدةٍ[٧].

وكَونُه صَبِيًّا مَعْذُورًا أَو مَعْتُوهًا لا يُنافِي عِصْمةَ المَحلِّ.

---

(١) أي: قتل مورثه. لأن فعل الصبي لا يصلح سبباً للعقوبة، والحرمان جزاء الفعل، ولا يوصف بالحرمة.

(٢) يعني: إذا ارتد الصبي العاقل، أو كان رقيقاً، فإنه لا يستحق الإرث، لأن الكفر والرق ينافيان أهلية الإرث.

(٣) الجنون: هو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، والمدركة للعواقب.

(٤) العته: هو آفة تصيب العقل، بحيث يختلط كلام صاحبها، فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين، وكذا سائر أموره.

(٥) أي: فيصح إسلام المعتوه والصلاة، وتوكيله، ويصح منه قبول الهبة كما يصح من الصبي.

(٦) أي: يمنع إلزام شيء فيه مضرة، فلا يصح طلاق امرأته.

(٧) لأن المنفي عنه عهدة تحتمل العفو في الشرع، وضمان التلف لا يحتمل العفو شرعاً، لأنه حق العبد، والضمان شرع جبراً لما استهلك من المحل المعصوم.

ويُوْضَعُ عَنْهُ الخِطابُ[١]، ويُولَّى عَلَيهِ[٢]، ولَا يَلِي عَلَى غَيْرِه[٣].

٤ ـ **والنِّسْيانُ**[٤]: وهُوَ لا يُنافِي الوُجُوبَ في حَقِّ اللهِ تَعالَى[٥].

لكنَّ النِّسيانَ إذا كانَ غالِبًا كَمَا فِي الصَّوْمِ[٦]، والتَّسْميةِ فِي الذَّبِيْحةِ[٧]، وسَلامِ النَّاسِي[٨]، يَكونُ عَفْوًا[٩].

ولَا يُجْعلُ عُذْرًا في حُقُوقِ العِبادِ[١٠].

٥ ـ **والنَّوْمُ**: وهُوَ عَجْزٌ عن اسْتِعمالِ القُدْرةِ[١١].

فأَوْجَبَ تَأْخِيرَ الخِطابِ[١٢]، ولَمْ يَمْنَعِ الوُجوبَ[١٣].

---

(١) أي: وكون المستهلك.

(٢) أي: لا يجب عليه العبادات، ولا تثبت عليه العقوبات مثل الصبي.

(٣) أي: تثبت الولاية على المعتوه، ولا يلي على غيره، لأنه عاجز بنفسه.

(٤) النسيان: عدم الاستحضار الشيء في وقت الحاجة إليه.

(٥) فإن فاتته صلاة بنسيان لزمه القضاء.

(٦) لأن النسيان في الصوم غالب، والنفس مائلة طبعاً إلى الأكل والشرب.

(٧) فإن ذبح الحيوان يوجب خوفاً يتغير منه حال البشر، فتكثر الغفلة عن التسمية.

(٨) أي: في القَعْدة الأولى، لأنه غالب وجوده.

(٩) أي: فلا يفسد صومه وصلاته، وتؤكل ذبيحته، لأن النسيان من جهة صاحب الحق، فيصلح سبباً للعفو في حقه.

(١٠) أي: لو أتلف مال إنسان ناسياً، يجب عليه الضمان، لأن حقوق العباد محرمة.

(١١) يعني: تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل، وعن استعمال العقل، فيعجز العبد عن أداء الحقوق.

(١٢) أي: في حق العمل.

(١٣) لاحتمال الأداء حقيقة بالانتباه، واحتمال خلفه، وهو القضاء، على تقدير عدم الانتباه =

ويُنافِي الاخْتِيارَ أَصْلًا[١].

حتَّى بَطلَتْ عِباراتُه في الطَّلاقِ والعَتاقِ والإِسْلامِ والرِّدَّةِ، ولَمْ يَتَعلَّقْ بقِراءَتِه[٢]، وكلامِهِ وقَهْقَهَتِهِ[٣] في الصَّلاةِ حُكْمٌ.

٦ ـ **والإغْماءُ**: وهُوَ ضَرْبُ مَرَضٍ يُضْعِفُ القُوَى ولا يُزِيلُ الحِجا[٤]، بِخلافِ الجُنُونِ، فإنَّه يُزِيْلُه وهُوَ **كالنوم**.

حتَّى بَطَلتْ عِباراتُه، بَلْ أَشدُّ مِنْهُ[٥]، فكانَ حَدَثًا بِكُلِّ حالٍ[٦].

وقَدْ يَحْتَمِلُ الِامْتِدادَ، فَيَسْقُطُ بِهِ الأَداءُ، كَما في الصَّلاةِ إذا زَادَ عَلَى يومٍ ولَيْلَةٍ باعتبار الصَّلواتِ عِنْدَ محمدٍ، وباعْتبارِ السَّاعاتِ عِنْدَهُما.

وامْتِدادُه في الصَّومِ نادرٌ، فَلا يُعْتبرُ.

= في الوقت. وهذا لأن نفس العجز لا يُسقط الوجوب، فإنما يسقط وجوب العمل إلى حين القدرة.

(١) لأن الاختيار يكون بالتمييز، وليس للنائم تمييز.

(٢) يعني: إذا قرأ المصلي في صلاته قائماً وهو نائم لم تصح قراءته، لفوات الاختيار بالنوم.

(٣) يعني: إذا تكلم النائم في الصلاة، لم تفسد صلاته، لأنه ليس بكلام، لصدوره ممن لا اختيار له.

وإذا قهقه النائم في الصلاة، قيل: تفسد، لأنه حَدَثٌ، ولا فرق في الأحداث بين النوم واليقظة.

(٤) أي: العقل. ويمنع الإنماء العاقلَ من استعمال عقله.

(٥) أي: في فوت الاختيار والقدرة، لأن النوم قوة طبيعية لا تزيل أصل القدرة وإن أوجب العجز عن استعمالها، ويمكن أزالته بالتنبيه.

(٦) أي: فكان الإغماء حدثاً في كل الأحوال، مضطجعاً أو قائماً.

٧ ـ **والرِّقُّ**: وهُوَ عَجْزٌ حُكْميٌّ[١]، شُرِعَ جَزاءً في الأَصْلِ[٢]، لكنَّه في البَقاءِ صارَ مِنَ الأُمورِ الحُكْمِيَّةِ[٣]، بِهِ[٤] يَصِيرُ المَرْءُ عُرْضَةً[٥] للتَّملُّكِ والابْتِذالِ.

وهُوَ وَصْفٌ لا يتجزَّى[٦]، كالعِتْقِ الذِي هُوَ ضِدُّهُ.

وكَذا الإِعْتاقُ عِنْدَهما[٧]، لِئلَّا يَلْزَمَ الأَثرُ بِدُونِ المُؤَثِّر، أو المُؤَثِّرُ بِدُونِ الأَثرِ، أو تجزِّي العِتْقِ[٨].

---

(١) أي: ثابت بحكم الشرع، وحكم من أحكامه. والرقيق يعجز عن تصرف الأحرار شرعاً، فلا يقطع الشهادة والقضاء.

(٢) أي: شرع الرق في أصل وضعه وابتداء ثبوته، جزاءً على الكفر، لأن الكفار لما امتنعوا عن عبادة الله، جعلهم الله عبيد عبيده، وألحقهم بالبهائم في التملك والابتذال.

(٣) أي: ولكون الرق جزاء على الكفر لا يثبت على المسلم ابتداء، ولكنه في حال البقاء صار حكماً من أحكام الشرع.

(٤) أي: بسبب الرق.

(٥) أي: محلًا.

(٦) أي: لا يصير بعض المرء رقيقاً، ويبقى الآخر حراً. وقوله: «لا يتجزَّى» أصله بالهمزة، لكن الفقهاء لينوا الهمزة تخفيفاً.

(٧) أي: لا يتجزَّى.

(٨) الأثر: هو العتق، والمؤثر: هو الإعتاق. يعني: إذا كان الإعتاق متجزِّياً، فلا يخلو أن يكون العتق ثابتاً في الكل أَوْ لا. فإن كان ثابتاً، يلزم الأثر (العتق) بدون المؤثر (الإعتاق)، وإن لم يكن ثابتاً في الكل، فلا يخلو أن يكون ثابتاً في البعض أو غير ثابت أصلاً. فإن ثبت في البعض، يلزم تجزِّي العتق، وإن لم يثبت أصلاً، يلزم المؤثر (الإعتاق) بلا أثر (العتق). والكل باطل.

وقالَ أَبو حَنِيْفَةَ رَحِمِه اللهُ تَعالَى: إِنَّه إِزالَةٌ لِمِلْكٍ مُتَجَزٍّ[١]، لَا إِسْقاطُ الرِّقِّ وإِثباتُ[٢] العِتْقِ، حتَّى يَتَّجِهَ ما قُلْتُمْ[٣].

والرِّقُّ **يُنافي مالِكِيَّةَ المالِ**[٤] لِقِيامِ المَمْلُوكيَّة مالًا[٥]، حتَّى لَا يَمْلِكُ العَبْدُ والمُكاتَبُ التَّسرِّي[٦]، ولا تَصِحُّ مِنْهُما حَجَّةُ الإِسلامِ[٧].

ولا يُنافِي **مالِكيَّةَ غَيْرِ المالِ**، كالنِّكاحِ[٨] والدَّمِ[٩].

---

(١) يعني: أن الإعتاق إزالة الملك بالقول، فيتجزّى في المحل كالبيع.

(٢) في (د): «ولا إثبات»، وفي (هـ): «أو إثبات».

(٣) فإن الرق حق الشرع، لأنه جزاء أوجبه تعالى له، وكذا العتق الذي هو قوةٌ غير موكولٍ إليه، بل الله تعالى يثبته في المحل، فلو كان الإعتاق إسقاط الرق أو إثبات العتق قصداً، لكان متصرفاً في حق الغير قصداً.

والحاصل: أن الإمام فسَّر الإعتاق بزوال الملك، والملك متجزٍّ باتفاق، فكذا إزالته، وهما فسَّراه بزوال الرق، وهو غير متجزٍّ بالاتفاق.

(٤) أي: الرق ينافي مالكية المال، لكونه مملوكاً.

(٥) أي: ومملوكيته من حيث إنه مال، لا من حيث أنه آدمي، فلا يتصور أن يكون مالكاً للمال، لأن أحدهما صفة العجز، والآخر صفة القدرة.

(٦) أي: وإن أذن لهما المولى بذلك، كما لا يملكان الإعتاق، لأنه من أحكام الملك. والتَّسرِّي: أخذ السُّريَّة، وهي الأمة التي أُعدت للوطء.

(٧) لأن من شرائط وجوب الحج القدرة، ولا قدرة للعبد، ومنافع العبد للمولى لأنه يملك رقبته، والعبادة لا تتأدى بملك الغير.

(٨) فإنه مالك للنكاح، لأنه من خواص الآدمية.

(٩) لأن المولى لا يملك دم العبد، بل هو ملك العبد نفسه.

ويُنافِي **كَمالَ الحالِ** في أَهْليَّةِ الكَراماتِ(١)، كالذِّمَّةِ(٢)، والوِلايةِ(٣)، والحِلِّ(٤).

وأَنَّه(٥) **لَا يُؤَثِّرُ في عِصْمَةِ الدَّمِ**، لأَنَّ العِصْمَةَ المُؤَثِّمةَ بالإِيمانِ(٦)، والمُقَوِّمَةَ بدَارِه(٧).

والعَبْدُ فِيهِ(٨) كالحُرِّ(٩)، وإِنَّما يُؤَثِّرُ فِي قِيْمَتِهِ(١٠)، ولِهَذا يُقْتَلُ الحُرُّ بالعَبْدِ(١١).

وصَحَّ أَمانُ **المَأْذُونِ**(١٢)، وإِقْرارُه بالحُدودِ والقِصاصِ(١٣)، والسَّرِقَةِ المُسْتَهلَكَةِ(١٤) والقائِمةِ(١٥).

---

(١) لأن كمال الحال ينبئ عن العز والشرف، والرق ينبئ عن الذل والهوان.

(٢) فإن الإنسان يصير بالذمة أهلًا لتوجه الخطاب، وهي كرامة.

(٣) فإنها تنفذ القول على الغير، وهي من باب السلطة، فهي كرامة.

(٤) أي: الحل لأربع نساء، فإنها كرامة انتقصت بالرق، فلا ينكح إلا امرأتين.

(٥) أي: الرق لا يؤثر في عصمة الدم، سواء كانت العصمة مؤثمة أو مقومة.

(٦) أي: الموجبة للإثم، تثبت بالإيمان بالله.

(٧) أي: بالإحراز بدار الإيمان.

(٨) أي: في كل واحدٍ من المؤثمة والمقومة.

(٩) أي: فلا نقصان.

(١٠) أي: وإنما يؤثر الرق في قيمته. يعني: الرق يوجب تنقيص قيمة الدم فيما إذا قُتل عبد خطأ وقيمته مثل دية الحر أو أكثر، ينقص عن الدية عشرة دراهم، لأن حال الحر أكمل من حال العبد.

(١١) أي: ولكون العبد مثل الحر في العصمة يُقتل الحر بالعبد قصاصاً.

(١٢) أي: وصح أمان العبد المأذون بالجهاد، لأنه بالإذن صار شريكاً مع الغزاة في الغنيمة وبالأمان تصرف في حق نفسه إسقاطاً، فيلزم حكم أمانه قصداً، ثم لزم على غيره ضمناً، لعدم تجزئ الأمان.

(١٣) لأن العبد في حق دمه كالحر، وقد سلف ذكره.

(١٤) أي: لأنه في الإقرار على نفسه كالحر ولا ضمان عليه، لأن القطع مع الضمان لا يجتمعان.

(١٥) أي: بسرقة مال قائم بعينه في يده، فيرد على المسروق منه، وتقطع يده.

وفِي **المَحْجُورِ**[١] اخْتِلافٌ.

٨ـ **والمَرَضُ**: وأنَّه لَا يُنافِي أَهْلِيَّةَ الحُكْمِ[٢] والعِبادةِ[٣].

ولكنَّه[٤] لِمَّا كانَ سَبَبَ **المَوْتِ**، وأنَّه[٥] عَجْزٌ خالِصٌ، كانَ المَرَضُ مِنْ أَسْبابِ العَجْزِ، فَشُرِعَتِ العِباداتُ عَلَيهِ بقدْرِ المُكْنَةِ[٦].

ولمَّا كانَ المَوْتُ **عِلَّةَ الخِلافةِ**[٧]، كانَ المَرَضُ مِنْ أَسبابِ تَعلُّقِ حَقِّ الوَارِثِ والغَرِيمِ بِمَالِهِ[٨]، فيكُونُ مِنْ أَسْبابِ[٩] **الحَجْرِ**[١٠] بقَدْرِ ما يَتَعلَّقُ بِهِ صِيانَةُ الحَقِّ[١١]، إِذا اتَّصلَ بالمَوْتِ، مُسْتَنِدًا إلى أَوْلِهِ[١٢].

---

(١) أي: وفي العبد الذي لم يأذن له مولاه إذا أقرَّ بالسرقة، فإن كان المال هالكاً قطع ولا ضمان، وإن كان قائماً إن صدقه المولى يقطع ويرد، وأما إذا كذبه ففيه خلاف.

(٢) أي: لا ينافي أهلية وجوب الحكم، سواء كان من حقوق الله أو من حقوق العباد.

(٣) أي: ولا ينافي أهلية العبادة، لأن المرض لا يُخل بالعقل.

(٤) أي: ولكن المرض.

(٥) أي: وأن الموت.

(٦) فيصلي قاعداً إن لم يمكنه القيام.

(٧) أي: علة لخلافة الوارث الغرماء في المال، لأن أهلية الملك تبطل بالموت، فيخلفه أقرب الناس إليه.

(٨) أي: في الحال، لأن الحكم يَثْبُتُ بقَدْرِ دليله.

(٩) قوله: «من أسباب تعلق» إلى هاهنا سقط من نسخ بعض الشروح.

(١٠) أي: فيكون المرض من أسباب الحجر على المريض.

(١١) أي: حق الوارث، وهو الثلثان، وحق الغريم، وهو قدر الدين.

(١٢) أي: إذا اتصل المرض بالموت، حال كون الحجر مستنداً إلى أول المرض، لأن علة الحجر مرضٌ مميت، لا نفس المرض.

حتَّى لا يُؤَثِّر المَرضُ فِيْما لا يَتعلَّقُ بهِ حَقُّ غَريمٍ أَوْ وَارِثٍ[١].

فيَصِحُّ في الحالِ كُلُّ تصرُّفٍ يَحْتَمِلُ الفَسْخَ، كالِهبةِ والمُحابَاةِ[٢]، ثَم يُنْقَضُ إنِ احْتِيجَ إليهِ[٣].

ومَا لَا يَحْتَمِلُ النَّقْضَ جُعِلَ كالمُعلَّقِ بالمَوْتِ، كالإعْتاقِ إذا وَقَعَ عَلَى حَقِّ غَريمٍ أَوْ وَارِثٍ[٤]، بِخلافِ إعْتاقِ الرَّاهنِ، حَيْثُ يَنْفُذُ، لأنَّ حَقَّ المُرْتَهنِ في اليَدِ دُونَ الرَّقبةِ[٥].

٩ً، ١٠ً ـ **والحَيْضُ والنِّفاسُ**: وهُما لَا يُعْدِمانِ أَهْليَّةً[٦].

لكنَّ الطَّهارةَ للصَّلاةِ شَرْطٌ[٧]، وفي فَواتِ الشَّرْطِ فَواتُ الأَداءِ[٨]، وقَدْ جُعِلتِ الطَّهارةُ عَنْهما شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّومِ نَصًّا[٩]، ....

(١) مثل النكاح بمهر المثل، فإنه صحيح منه، لأنه من الحوائج الأصلية، وحق الورثة يتعلق فيما يفضل عن حاجته الأصلية.

(٢) وهو البيع بأقل من القيمة.

(٣) أي: إلى النقض.

(٤) أي: بأن أعتق عبداً من ماله المستغرق بالدين، أو على حق وارث بأن أعتق عبداً قيمته تزيد على الثلث، فحكم هذا المعتق حكم المدبر قبل الموت.

(٥) أي: لأن حق المرتهن في ملك اليد، دون ملك الرقبة. فافترقا.

(٦) أي: لا يعدمان أهلية الوجود وأهلية الأداء، لأنهما لا يخلان بالعقل ولا بقدرة البدن، فكان ينبغي أن لا تسقط بهما الصلاة كما لا يسقط الصوم.

(٧) أي: على وفق القياس، لكونهما من الأحداث والأنجاس.

(٨) أي: فلا يجب الأداء نفياً للحرج.

(٩) وقوله ﷺ: «تدع الحائض الصوم والصلاة أيام أقرائها». أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦).

بخِلافِ القِياسِ[١]، فَلَمْ يَتَعدَّ إلى القَضاءِ، مَعَ أنَّه لا حَرجَ فِي قَضائِهِ[٢]، بخِلافِ الصَّلاةِ[٣].

١١ ـ والمَوْتُ:

أ ـ وأنَّهُ يُنافِي **أَحْكامَ الدُّنيا** ممّا فِيهِ تَكليفٌ[٤].

حتَّى بَطَلتِ الزَّكاةُ وسائرُ القُرَبِ عَنْهُ[٥]، وإنَّما يَبْقَى عَلَيهِ المآثمُ[٦].

١ ـ وما شُرِعَ عَلَيهِ[٧] **لحاجةِ غَيْرِهِ:**

فإنْ كانَ **حقًّا مُتعلِّقًا بالعَيْنِ** يَبْقَى بِبَقائِهِ[٨].

وإنْ كانَ **دَيْنًا**، لَمْ يَبْقَ بمُجرَّدِ الذِّمَّةِ[٩]، حتَّى يُضَمَّ إليهِ[١٠] مالٌ أَوْ ما تُؤكَّدُ بهِ الذِّمَمُ، وهُوَ ذِمَّةُ الكَفيلِ[١١].

---

(١) أي: بدليل صحة الصوم من الجنب والمحدث.

(٢) أي: قضاء الصوم.

(٣) ففي قضائها حرج.

(٤) كوجوب الصلاة والصوم.

(٥) أي: عن الميت لفوات غرضه، وهو الأداء عن اختيار، فلا يجب أداء الزكاة من التركة.

(٦) لأن الإثم من أحكام الآخرة، والميت ملحق بالأحياء في تلك الأحكام.

(٧) أي: على الميت من الأحكام.

(٨) أي: ببقاء تلك العين.

(٩) لضعف الذمة بالموت.

(١٠) أي: إلى مجرد الذمة.

(١١) أي: قبل الموت.

ولِهَـذا[١] قـالَ أَبـو حَنِيْفـةَ رَحِمـهُ اللهُ تَعالَـى: إنَّ الكَفالـةَ بالدَّيْـنِ عَـنِ المَيِّـتِ المُفْلـسِ لا تَصـحُّ[٢]، بِخـلافِ العَبْـدِ ا المَحْجُـورِ يُقِـرُّ بِديـنٍ[٣]، لأنَّ ذِمَّتَـهُ فِي حقِّه كاملةٌ[٤].

٢ ـ وما شُرِعَ صِلَةً بَطَلَ[٥]، إلا أَنْ يُوصِيَ فيَصحُّ مِن الثُّلثِ[٦].

٣ ـ وإنْ كانَ حقًّـا لَـهُ[٧]، يَبْقَـى لَـهُ[٨] مـا تَنْقَضِـي بـهِ الحاجَـةُ، ولذلـكَ[٩] قُـدِّمَ جِهـازُهُ[١٠]، ثُـمَّ دُيونُـه، ثُـمَّ وَصايـاهُ مِـنْ ثُلُثِهِ.

ثُمَّ وَجَبت المَواريثُ بطَرِيقِ الخِلافَةِ عَنْه نَظَرًا لَهُ، فَيُصْرفُ إلى مَنْ يَتّصلُ بِهِ نَسبًا[١١]، أو سَبَبًا[١٢]، أو دَيْنًا بلا نَسبٍ ولا سَبَبٍ[١٣].

---

(١) أي: لكون ذمة الميت لا تحتمل الدين.

(٢) لخراب ذمته بالموت.

(٣) في (د) و(هـ): «بالدين». اهـ. أي: فإن تكفل عنه رجل صحَّ.

(٤) لكون حياً مكلفاً.

(٥) كنفقة المحارم والزكاة، بطل بالموت.

(٦) هذا القسم سقط من بعض الشروح.

(٧) أي: ما شرع حقاً للميت، فهذا لا يسقط بالموت.

(٨) أي: يبقى على ملكه من التركة.

(٩) في (د): ولهذا.

(١٠) من تغسيله وتكفينه ودفنه.

(١١) أي: قرابة.

(١٢) أي: زوجية.

(١٣) بأن يوضع في بيت المال لحوائج المسلمين.

ولِهَذا[١] بَقِيَتْ الكِتابةُ بعدَ مَوْتِ المَوْلَى[٢]، وبَعْدَ مَوْتِ المُكاتَبِ عَنْ وَفاءٍ[٣].

وقُلْنا: تَغْسِلُ المَرْأَةُ زَوْجَها فِي عِدَّتِها، لِبقاءِ مِلْكِ الزَّوْجِ فِي العِدَّةِ، بِخلافِ ما إذا ماتَتِ المَرْأَةُ[٤]، لأَنَّها مَمْلُوكةٌ، وقَدْ بَطَلَتْ أَهليَّةُ المَمْلُوكيَّةِ بالمَوْتِ.

٤ ـ وما **لا يَصْلُحُ لحاجتِهِ**[٥]، كالقِصاصِ، لأَنَّه شُرِعَ عُقُوبةً لدَرْكِ الثَّأْرِ[٦]، وقَدْ وَقَعَتِ الجِنايَةُ عَلَى أَوْليائِهِ مِنْ وَجْهٍ لانْتِفاعِهِم بِحياتِهِ، فأَوْجَبْنا القِصاصَ للوَرَثةِ ابتداءً[٧]، والسَّببُ انْعقَدَ للمَيِّتِ[٨]، فيَصِحُّ عَفْوُ المَجْرُوحِ[٩]، ويَصِحُّ عَفْوُ الوَارثِ قبلَ مَوْتِ المَجْرُوحِ[١٠].

وقالَ أَبو حَنِيْفَةَ رَحِمهُ الله تَعالَى: إِنَّ القِصاصَ غَيْرُ مَوْرُوثٍ لِما قُلْنا، وإذا انْقَلبَ مالاً[١١]...

---

(١) أي: ولبقاء ما تنقضي به الحاجة على حكم ملكه.

(٢) لحاجته إلى الثواب.

(٣) أي: بقيت الكتابة بعد موت المكاتب عن وفاء، وهو أن يترك مالًا وافياً لبدل الكتابة لحاجته إلى تحصيل الحرية.

(٤) فإن الزوج لا يغسلها.

(٥) أي: ما لا يصح لحاجة الميت.

(٦) أي: والميت غير محتاج إلى درك الثأر ابتداءً، لأن الميت لم يعد صالحاً لأهلية الوجوب له.

(٧) يعني: لا يثبت القصاص للميت أولًا ثم ينتقل إلى الورثة، بل يثبت لهم ابتداء لحصول التشفي لهم دون الميت.

(٨) لأن الشيء المتلف هو نفسه، فهو أحق من الورثة به.

(٩) استحساناً باعتبار أن السبب انعقد للمورث.

(١٠) لأن الحق باعتبار نفس الواجب للموروث.

(١١) بصلحٍ.

صارَ مَوْرُوثًا[١]، ووَجَبَ القِصاصُ للزَّوْجَينِ كمَا فِي الدِّيةِ.

ب ـ ولَهُ حُكْمُ الأَحْياءِ في **أَحْكامِ الآخرةِ**[٢].

[المبحث الثاني: العوارض المكتسبة]

ومُكْتَسبٌ[٣]، وهُوَ أَنْواعٌ:

١ ـ [الجهل]

الأَولُ: **الجَهْلُ**[٤]، وهُوَ أَنْواعٌ:

١ ـ **جَهْلٌ باطِلٌ**، لا يَصْلحُ عُذْرًا في الآخِرةِ:

كجَهْلِ الكافرِ[٥].

وجَهْلِ صاحِبِ الهَوَى[٦] في صِفاتِ اللهِ تَعالَى وأَحْكامِ الآخرةِ.

وجَهْلِ الباغِي[٧]، حتَّى يَضْمَنَ مالَ العادِلِ إذا أَتْلَفهُ[٨].

---

(١) يعني: ثبت للمقتول أولًا ثم ينتقل للورثة.

(٢) وهي أربعة: ـ ما يجب له على الغير من الحقوق المالية والمظالم.

ـ وما يجب عليه من الحقوق والمظالم.

ـ وما يلقاه من ثواب بواسطة الطاعات.

وما يلقاه من عقاب بواسطة المعاصي.

(٣) المكتسب: هو ما كان لاختيار العبد فيه مدخل.

(٤) الجهل: هو نقيض العلم.

(٥) كالجهل بالله وصفاته.

(٦) كالمبتدعة، مثل المعتزلة.

(٧) الباغي: الخارج عن طاعة الإمام بتأويل فاسد.

(٨) أي: فيضمن الباغي بإتلاف مال العادل.

وجَهْلِ مَنْ خالَفَ في اجْتِهادِهِ الكتابَ والسُّنةَ، كالفَتْوى بِبَيْعِ أُمّهاتِ الأَوْلادِ[١] ونَحْوِهِ.

٢ ـ والثَّاني: **الجَهْلُ فِي مَوْضِعِ الاجْتِهادِ** الصَّحيحِ[٢]، أَوْ فِي مَوْضِعِ الشُّبْهَةِ.

وأَنَّه يَصْلُحُ عُذْرًا وشُبْهةً[٣].

كالمُحْتَجِمِ إذا أَفْطَرَ على ظنٍّ أَنَّها[٤] فَطَّرتْهُ، وكَمَنْ زَنا بجارِيةِ والِدهِ عَلَى ظَنِّ أَنَّها تَحِلُّ لَهُ[٥].

٣ ـ والثَّالثُ: **الجَهْلُ في دارِ الحَرْبِ** مِنْ مُسلمٍ لَمْ يُهاجِرْ، وأَنَّه يَكونُ عُذْرًا[٦].

ويُلْحقُ بهِ[٧]:

جَهْلُ الشَّفِيعِ[٨].

---

(١) فإن داود الظاهري أجاز بيع أمهات الأولاد بحديث جابر: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ. وهو مخالف للحديث المشهور: «أيما امرأة ولدت من سيدها، فهي معتقة عن دبر».

(٢) بأن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة.

(٣) يعني: يصلح عذراً في الآخرة، وشبهة دارئة للحدِّ والكفارة.

(٤) أي الحجامة فطرته، فإنه لا كفارة عليه، لأن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» أورث شبهة فيه. وهذا مثال للجهل في موضع الاجتهاد، ولأن الحجامة عند الأوزاعي تفطر.

(٥) فإنه لا يحدُّ.

(٦) أي جهله بالشرائع يكون عذراً، لأن من شرط وجوب العبادات العلم بفرضيتهن حقيقة بوصول العلم إليه مباشرة، أو حكماً بكونه في دار الإسلام.

(٧) أي: ويلحق بهذا الجهل.

(٨) أي: بالبيع.

وجَهْلُ الأَمةِ[١] بالإِعْتاقِ، أو بالخِيارِ[٢].

وجَهْلُ البِكْرِ بإِنْكاحِ الوَليِّ.

وجَهْلُ الوَكيلِ والمَأْذُونِ بالإطْلاقِ[٣]، وضِدِّه[٤].

٢ ـ [السكر]

والسُّكْرُ[٥]، وهُوَ:

ـ إنْ كانَ مِنْ **مُباحٍ**، كَشُرْبِ الدَّواءِ[٦]، وشُرْبِ المُكْرَهِ والمُضْطَرِّ[٧]، فَهُو كالإِغْماءِ، فيَمْنَعُ صِحَّةَ الطَّلاقِ والعَتاقِ، وسائرَ التَّصرُّفاتِ.

ـ وإنْ كانَ مِنْ **مَحْظُورٍ**[٨]، فلا يُنافِي الخِطابَ، وتَلْزَمُه أَحْكامُ الشَّرْعِ، وتَصِحُّ عِباراتُه بالطَّلاقِ والعَتاقِ والبَيْعِ والشِّراءِ والأَقارِيرِ[٩]، إلَّا الرِّدَّةَ[١٠] والإِقْرارَ بالحُدودِ الخالِصةِ[١١].

---

(١) يعني: الأمة المنكوحة.

(٢) أي: خيار العتق، لشغلها بخدمة المولى.

(٣) أي: بالوكالة، وبالإذن.

(٤) أي: بالعزل، وبالحجر.

(٥) السكر: هو سرور يغلب على العقل من شرب خمر أو ما يشبهه، فيمنع الإنسان عن العمل بموجب العقل من غير أن يزيله، ولذلك لا يزيل أهلية الخطاب.

(٦) مثل البَنْج والأفيون للتداوي.

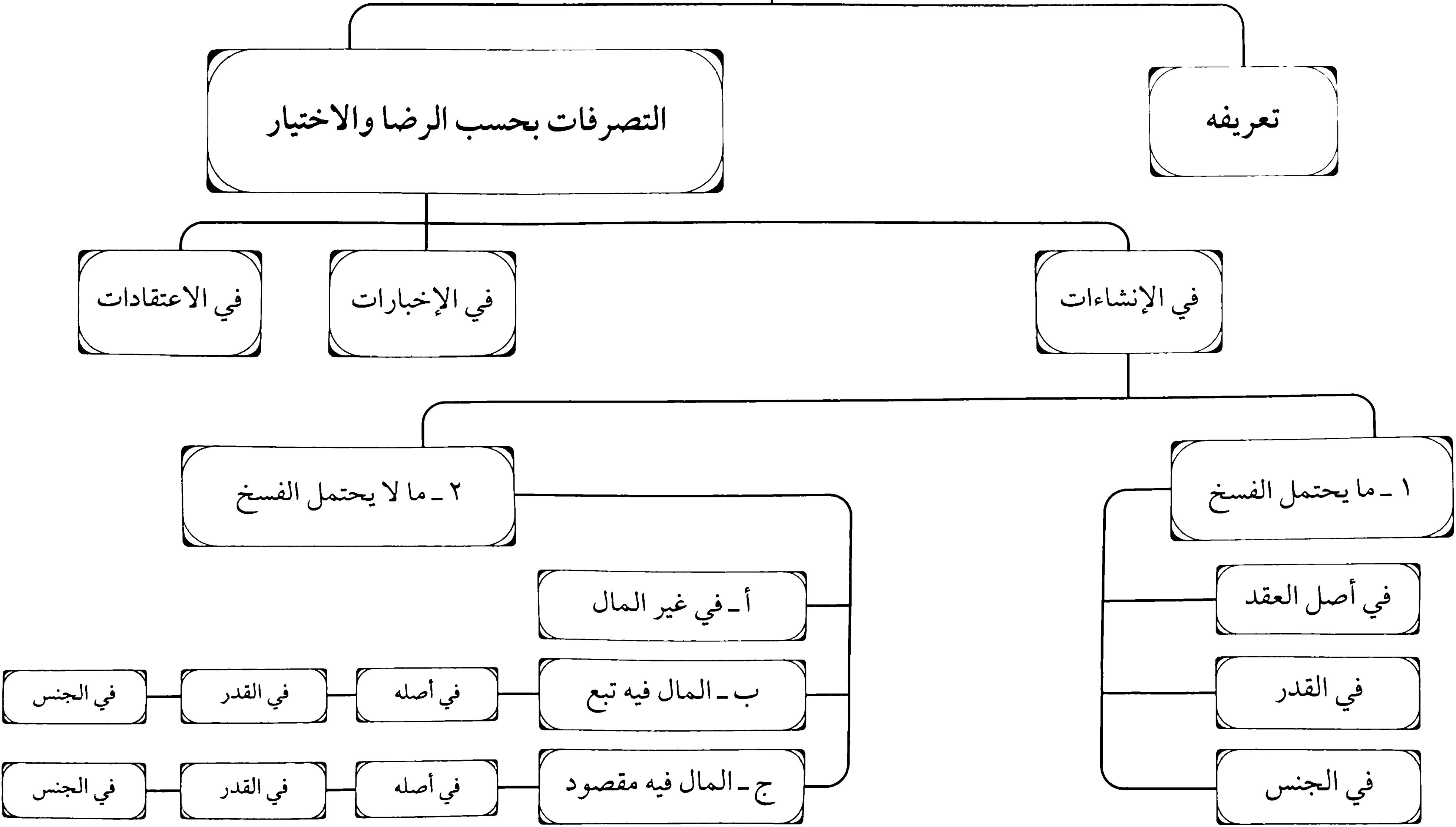
(٧) يعني: الخمر.

(٨) كشرب الأشربة المحرمة كالخمر وغيره.

(٩) جمع إقرار.

(١٠) لأن الردة تبتنى على تبدل الاعتقاد، والسكران غير معتقد لما يقوله.

(١١) أي: الخالصة لله تعالى، لأن الرجوع عن الإقرار بهذه جائز إذ لا مكذب له، وقد وجد دليل =


الهزل
تعريفه
التصرفات بحسب الرضا والاختيار
في الإنشاءات
في الإخبارات
في الاعتقادات
١ ـ ما يحتمل الفسخ
في أصل العقد
في القدر
في الجنس
٢ ـ ما لا يحتمل الفسخ
أ ـ في غير المال
ب ـ المال فيه تبع
في أصله
في القدر
في الجنس
ج ـ المال فيه مقصود
في أصله
في القدر
في الجنس

٣ ـ [الهزل]

والهَـزْلُ: وهُـوَ أَنْ يُـرادَ بالشَّـيءِ مـا لَـمْ يُوضَـعْ لَـهُ، ولَا مـا يَصْلُـحُ لَـهُ اللَّفـظُ اسْـتِعارةً[١].

وهُـو ضِـدُّ **الجِـدِّ**: وَهُـو أَنْ يُـرادَ بالشَّـيءِ ما وُضِـعَ لَـهُ أَوْ مـا يَصْلُحُ لَـهُ اللَّفظُ استعارةً.

وأَنَّه **يُنافِي اخْتِيارَ الحُكْمِ**[٢] **والرِّضا به**، ولا يُنافِي الرِّضا بالمُباشَرةِ واخْتِيارِ المُباشَرةِ[٣]، فَصارَ[٤] بمَعْنَى خِيارِ الشَّرْطِ فِي البَيْعِ أبدًا[٥].

وشَرْطُهُ: أَنْ يكونَ صَرِيْحًا مَشْرُوطًا باللِّسانِ[٦]، إلا أَنَّه لا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ في العَقْدِ[٧]، بخِلافِ خِيارِ الشَّرْطِ[٨].

= الرجوع، وهو السكر.

(١) أي: لا يراد به المعنى الحقيق ولا المجازي.

(٢) أي: ينافي ثبوت حكم ما هزل به.

(٣) يعني: أن الهازل يتكلم بصيغة العقد ـ مثلًا ـ باختياره ورضاه، لكن لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه. والاختيار: هو القصد إلى الشيء وإرادته. والرضا: هو استحسانه.

(٤) أي: فصار الهزل.

(٥) فإن الخيار يعدم الرضا والاختيار جميعاً في حق الحكم، ولا يعدمهما في حق مباشرة السبب ـ وهو العقد ـ لأن العقد يوجد باختياره ورضاه.

(٦) مثل أن يقول: إني أبيع هازلًا. ولا يكتفي بدلالة الحال.

(٧) لأن غرضهما أن يعتقد الناسُ لزوم البيع، فتكفي المواضعة قبل العقد. والمواضعة بأن يذكر العاقدان قبل العقد أنهما يهزلان في العقد.

(٨) فإن الغرض منه إعلام الناس بأن البيع ليس باتاً، بل معلقاً بالخيار، ويحصل بذكره في العقد.

والتَّلْجِئَةُ[١] كالهَزْلِ[٢]، فلا تُنافي الأَهْلِيَّةَ ووُجوبَ الأَحْكامِ.

[التصرفات بحسب الاختيار والرضا[٣]]

أـ [التصرفات في الإنشاءات]:

١ ـ [ما يحتمل الفسخ]:

ـ فإنْ تَواضَعا عَلَى الهَزْلِ بأَصْلِ البَيْعِ[٤] واتَّفَقا على البِناءِ[٥]، يَفْسُدُ البَيْعُ[٦]، كالبَيْعِ بشَرْطِ الخِيارِ[٧] أبدًا[٨].

ـ وإنِ اتَّفقا على الإعْراضِ[٩]، فالبَيْعُ صَحِيحٌ، والهَزْلُ باطِلٌ[١٠].

ـ وإن اتَّفَقا عَلَى أنَّه لَمْ يَحْضُرْهُما شَيْءٌ[١١]، أو اخْتَلَفا في البِناءِ والإِعْراضِ، فالعَقْدُ صحيحٌ عند أبي حَنِيفةَ رَحِمَه اللهُ، خِلافًا لَهُما، فَجَعَلَ صِحَّةَ الإِيجابِ

---

(١) التلجئة: هي العقد الذي يباشره الإنسان لضرورة، ويصير كالمدفوع إليه، وهو أخص من الهزل، لأن التلجئة لا تكون إلا عن ضرورة. وصورتها: أبيع داري منك ـ ويشهد عليه ويسمع في الظاهر وليس ببيع حقيقة، وإنما هو تلجئة.

(٢) أي: التلجئة مثل الهزل في حق الأحكام، فكلًا منهما ينافي الرضا بالحكم.

(٣) تنقسم إلى: إنشاءات، وإخبارات، واعتقادات.

(٤) أي: توافقاً على أنهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس ولا يريدان البيع.

(٥) أي: واتفقا على بناء العقد على المواضعة.

(٦) لوجود الرضا بالمباشرة لا بالحكم.

(٧) في (د) و(هـ): كالبيع بالخيار.

(٨) أي: لا يملك بالقبض كما يملك في سائر العقود الفاسدة لعدم الحكم.

(٩) بأن قالا بعد البيع: قد أعرضنا وقت البيع عن الهزل وبعنا بطريق الجد.

(١٠) لاتفاقهما على الهزل.

(١١) أي: إن البناء والإعراض لم يخطر لهما ببالٍ حين العقد.

أَوْلَى[١]، وهُما اعْتَبَرا المُواضَعَةَ[٢]، إلّا أنْ يُوجَدَ ما يَنْقُضُها[٣].

وإنْ كانَ ذَلكَ في **القَدْرِ**:

فإنِ اتَّفقَا عَلَى الإعْراضِ، كانَ الثَّمَنُ أَلْفَينِ[٤].

- وإن اتَّفقا عَلَى أَنَّه لَمْ يَحْضُرْهُما شَيءٌ[٥]، أَو اخْتَلَفا، فالهَزْلُ باطِلٌ والتَّسْمِيةُ[٦] صَحِيحةٌ عِنْدَهُ، وعِنْدَهُما: العَمَلُ بالمُواضَعَةِ واجِبٌ[٧]، والأَلْفُ الذِي هَزَلا بِهِ باطِلٌ.

- وإنِ اتَّفقا عَلَى البِناءِ عَلَى المُواضَعَةِ، فالثَّمنُ أَلفانِ عِنْدهُ[٨].

- وإنْ كانَ ذَلِكَ في **الجِنْسِ**، فالبَيْعُ جائِزٌ عَلَى كُلِّ حالٍ[٩].

---

(١) لأن الأصل في العقد الشرعي الصحة واللزوم عند عدم المعارض، وعقد البيع شرع لإيجاب الملك، فإن لم يتصل الهزل بالعقد نصاً، فالأولى حمله على الجد واعتباره صحيحاً.

(٢) أي: وهما يعتبرانه غير صحيح، لأن البناء عليها هو الظاهر، لئلا يكون من اشتغالهما بالمواضعة عبثاً.

(٣) في (د): ما يناقضها.

(٤) أي: وإن كان ذلك الهزل في القدر ـ أي: قدر الثمن ـ بأن تواضعا على البيع بألفي درهم، على أن يكون الثمن حقيقة ألف درهم، فإن اتفقا على الإعراض عن المواضعة، كان الثمن ألفين، لبطلان الهزل بإعراضهما.

(٥) أي: من البناء والإعراض.

(٦) أي: للألفين.

(٧) أي: فينعقد البيع بالألف.

(٨) لأنهما جدًّا في أصل العقد، والعمل بالمواضعة يجعله شرطاً فاسداً، فيفسد البيع، فكان العمل بالأصل عند التعارض أولى من العمل بالوصف.

(٩) أي: وإن كان الهزل في الجنس، بأن تواضعا على البيع بمئة دينار، على أن يكون الثمن مئة درهم حقيقة، فالبيع جائز على الدنانير على كل حالٍ، سواء اتفقا على الإعراض أو على =

٢ ـ [ما لا يحتمل الفسخ]:

أ ـ وإنْ كانَ في الذِي **لَا مالَ فِيهِ**، كالطَّلاقِ والعَتاقِ واليَمينِ، فذَلِكَ صَحِيحٌ، والهَزْلُ باطِلٌ بالحديثِ(١).

ب ـ وإنْ كانَ **المالُ فِيه تبَعًا** كالنِّكاحِ، فإنْ هَزَلا بأَصْلِهِ(٢)، فالعَقْدُ لازِمٌ، والهَزْلُ باطِلٌ.

وإنْ هَزَلا **بالقَدْرِ**(٣):

فإنْ اتَّفقَا عَلَى الإعْراضِ، فالمَهْرُ أَلفانِ، وإنِ اتَّفقا عَلَى البِناءِ، فالمَهْرُ أَلفٌ.

وإنِ اتَّفَقا عَلَى أَنَّه لَمْ يَحْضُرْهُما شَيْءٌ(٤)، أَو اخْتَلفا، فالنِّكاحُ جائِزٌ بأَلْفٍ، وقِيْلَ: بأَلْفينِ(٥).

وإنْ كانَ ذلكَ **فِي الجِنْسِ**(٦):

= البناء، أو لم يحضرهما شيء، أو اختلفا في البناء والإعراض.

(١) وهو قوله ﷺ: «ثلاث جدهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدٌّ: النكاح والطلاق واليمين» أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) من حديث أبي هريرة، وعندهم: «والرجعة» بدل: «اليمين». وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٣)، وفيه: و«العتاق» بدل: «اليمين».

(٢) أي: بأصل النكاح، بأن يقول لامرأة: إني أريد أن أتزوجك بألف تزوجاً هزلًا. ووافقته المرأة على ذلك، وحضر الشهود هذه المقالة، ثم تزوجها، كان النكاح لازماً، والهزل باطلاً.

(٣) أي: قدر المهر، بأن تواضعا في السرِّ على أن المهر ألف، وأظهرا في العلانية ألفين.

(٤) أي: من البناء والإعراض.

(٥) في رواية محمد: ألف، وفي رواية أبي يوسف: ألفان.

(٦) أي: إن كان الهزل في الجنس بأن تواضعا على الدنانير، وعلى أن المهر في الحقيقة دراهم.

فإنِ اتَّفقا عَلَى الإعْراضِ، فالمَهْرُ ما سَمَّيا.

وإنِ اتَّفقا عَلَى البِناءِ، أو اتَّفقا أَنَّه لَمْ يَحْضُرْهُما شَيْءٌ، أو اخْتَلفا، يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ[١].

ج ـ وإنْ كانَ **المالُ فِيهِ**[٢] **مَقْصُودًا**[٣]، كالخُلْعِ، والعِتْقِ على مالٍ، والصُّلْحِ عَنْ دَمِ العَمْدِ:

فإنْ هَزلَا بأَصْلِه[٤] واتّفقا[٥] عَلَى البِناءِ، فالطَّلاقُ واقِعٌ والمالُ لَازِمٌ عندهما، لأنَّ الهَزْلَ لا يُؤَثِّرُ في الخُلْعِ أَصْلًا عِنْدهما، ولا يَخْتلفُ الحالُ عِنْدهما بالبِناءِ أَوْ بالإِعْراضِ أَوْ بالاختِلافِ، وعِنْدهُ: لَا يَقَعُ الطَّلاقُ[٦].

ـ وإنْ أَعْرضَا[٧]، وَقَعَ الطَّلاقُ ووَجَبَ المالُ إجماعًا.

ـ وإنِ اخْتَلفا، فالقَوْلُ لمُدَّعِي الإعْراضِ.

وإنْ سَكَتا[٨]، فَهُوَ جائِزٌ، والمَالُ لَازِمٌ إجماعًا[٩].

---

(١) لأنهما قصدا الهزل بالمسمى، والمال لا يجب بالهزل، وما تواضعا كونه مهراً لم يسمياه في العقد فكأنه تزوجها بلا مهر، فيجب مهر المثل.

(٢) أي: فيما وقع فيه الهزل.

(٣) يعني: أن المال لا يجب فيه بدون ذكره، فلما شرط المال فيه، علم أن المال مقصود.

(٤) أي: بأن اتفقا الزوجان على أنهما يخالعان بكذا عند الناس ويكون ذلك هزلًا، وأشهدا عليه.

(٥) أي: بعد العقد.

(٦) بل يتوقف على اختيار المال، أي: يتعلق بمشيئتها.

(٧) أي: أعرضا عن المواضعة.

(٨) أي: لم يَحْضرهما شيء.

(٩) لبطلان الهزل عندهما، ولرجحان الجد عنده.

وإنْ كانَ فِي **القَدْرِ**[١]:

- فإن اتَّفقا عَلَى البِناءِ، فعِنْدَهُما: الطَّلاقُ وَاقِعٌ والمَالُ لَازِمٌ[٢]، وعِنْدهُ: يَجِبُ أَنْ يَتَعلَّق الطَّلاقُ باخْتِيارِها[٣].

- وإنِ اتَّفقا عَلَى الإعْراضِ، لَزِمَ الطَّلاقُ ووَجَبَ المالُ كُلُّه[٤].

- وإنِ اتَّفقا أنَّه لَمْ يَحْضُرْهُما شَيْءٌ، وَقَع الطَّلاقُ ووَجَبَ المالُ[٥].

وإنْ كانَ ذلكَ في **الجِنْسِ**[٦]:

يَجبُ المُسمَّى عِنْدهُما بكُلِّ حالٍ[٧]، وعِنْدهُ: إنِ اتَّفقا عَلَى الإعْراضِ وَجَبَ المُسمَّى.

وإنِ اتَّفقا عَلَى البِناءِ، تَوقَّفَ الطَّلاقُ[٨].

وإنِ اتَّفقا أنَّه لَمْ يَحْضُرْهُما شَيْءٌ، وَجَبَ المُسمَّى[٩] ووَقَعَ الطَّلاقُ.

---

(١) أي: وإن كان الهزل في القدر، بأن سمَّيا ألفين وقد تواضعا على ألف.

(٢) لأنهما جعلا المال لازماً بطريق التبعية، فلا يؤثر فيه الهزل.

(٣) أي: باختيار المرأة الطلاق بجميع المسمى على سبيل الجد، لأن الطلاق يتعلق بكل البدل المذكور في الخلع.

(٤) هذه الفقرة لم ترد في الأصول الخطية عندنا. أثبتها من المطبوع.

(٥) لرضاهما بذلك.

(٦) أي: وإن كان الهزل في الجنس، بأن ذكرا الدنانير تلجئة وغرضهما الدراهم.

(٧) أي: سواء اتفقا على البناء، أو الإعراض، أو على أنه لم يحضرهما شيء، أو اختلفا، لأن الهزل غير مؤثر في أصل التصرف عندهما، ولا في المال تبعاً له.

(٨) أي: على قبولهما المسمى في العقد.

(٩) وهو الدنانير.

وإنِ اخْتَلفا، فالقَوْلُ لمُدَّعِي الإعْراضِ(١).

ب ـ [في الإخبارات]:

وإنْ كانَ ذَلِكَ(٢) في الإقْرارِ بِما يَحْتَمِلُ الفَسْخَ(٣)، أَوْ بِما لا يَحْتَمِلُه(٤)، فالهَزْلُ يُبْطِلُه(٥).

ج ـ [في الاعتقادات]:

والهَزْلُ بالرِّدَّة كُفْرٌ لَا بِما هَزَلَ(٦) بِهِ، لكنْ تَعيَّنَ الهَزْلُ لكَوْنِه اسْتِخْفافًا بالدِّينِ(٧).

٤ً ـ [السفه]

والسَّفَهُ: وهُوَ خِفَّةٌ تَعْتَرِي الإنْسانَ فَتَبْعَثُه عَلَى العَمَلِ بِخلافِ مُوْجِبِ الشَّرْعِ والعَقْلِ، وإنْ كانَ أَصْلُه مَشْرُوعًا(٨)، وهُوَ السَّرفُ والتَّبْذِيرُ(٩).

---

(١) لأنه الأصل.

(٢) أي: ذلك الهزل.

(٣) كالبيع والنكاح.

(٤) كالطلاق والعتاق.

(٥) أي: يبطل الإقرار، لأن الهزل دليل الكذب.

(٦) مثل قوله: إن الصنم إله. هزلًا.

(٧) يعني: الهزل بالردة كفر، لما فيه من الاستخفاف بالدين، وهو من أمارات تبدل الاعتقاد، قال تعالى حكاية عن الكفار: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦].

(٨) أي: أصل ذلك العمل مشروعاً.

(٩) لأن أصله البر، والإحسان مشروع في أصله، إلا أن الإسراف وهو مجاوزة الحد، كالإسراف في الطعام حرام.

وذَلِكَ لا يُوجِبُ خَلَلًا في الأَهْلِيَّةِ[١]، ولَا يَمْنَعُ شَيْئًا مِنْ أَحْكامِ الشَّرْعِ.

ويُمْنَعُ عَنْهُ[٢] مالُه في أَوَّلِ ما يَبْلغُ إجْماعًا بالنَّصِّ[٣].

وأنَّه لا يُوجِبُ الحَجْرَ أَصْلًا عِنْدَ أَبي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ[٤]، وكَذا عِنْدَهُما فِيْما لا يُبْطِلُه الهَزْلُ[٥].

٥ً ـ [السفر]

والسَّفَرُ: وهُو الخُرُوجُ المَدِيْدُ، وأَدْناهُ ثَلاثةُ أَيامٍ.

وأنَّـه لا يُنافِي الأَهْلِيَّـةَ والأَحْكامَ، لكنَّهُ مِنْ أَسـبابِ التَّخْفيفِ بِنَفْسِـهِ مُطْلَقًا[٦]، لكَوْنهِ مِنْ أَسـبابِ المَشـقَّةِ، بِخَلافِ المَرَضِ، فإنَّـه مُتَنوِّعٌ[٧].

فَيُؤَثِّرُ في قَصْرِ ذَواتِ الأَرْبعِ، وفي تَأْخِيرِ الصَّومِ[٨].

لكنَّه[٩]..

(١) لبقاء العقل والبدن.

(٢) أي: السفيه.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

(٤) لأن السفيه حُرٌّ لا نقصان في عقله، وفي سلب ولايته إهدار لآدميته، وإلحاقه بالجمادات، والحجر أشد ضرراً من إهدار المال.

(٥) كالبيع والإجارة والهبة، صيانة لأموال الناس من الضياع.

(٦) أي: سواء أَوْجبَ مشقة أم لا.

(٧) أي: بخلاف المرض حيث لم تتعلق الرخصة بنفسه، لأنه متنوع في نفسه إلى ما يَضرُّ به الصوم وإلى ما لا يضُّر به.

(٨) أي: تأخير وجوب أداء الصوم إلى عدةٍ من أيامٍ أُخر.

(٩) أي: السفر.

لَمَّا كانَ مِنَ الأُمورِ المُخْتَارةِ[١] ولَمْ يكُنْ مُوجَبًا ضَرُورةً لازِمةً[٢]، فَقِيلَ: إنَّه إذا أَصْبَحَ صائِمًا وهُوَ مُسافرٌ، أَوْ مُقيمٌ فسافَرَ، لَا يُباحُ لَهُ الفِطْرُ[٣]، بخِلَافِ المَرِيْضِ[٤].

ولَوْ أَفْطَرَ[٥] كانَ قِيامُ السَّفَرِ المُبِيحِ شُبْهةً، فلا تَجِبُ الكَفَّارةُ، ولو أفطر[٦] ثُمَّ سافَرَ لا تَسْقُطُ عَنْهُ الكفَّارةُ بِخلافِ ما إذا مَرِضَ[٧].

وأَحْكامُ السَّفَرِ تَثْبُتُ بِنَفْسِ الخُرُوجِ بالسُّنَّةِ[٨]، وإنْ لَمْ يَتِمَّ السَّفرُ عِلَّةً بَعْدُ[٩]، تَحْقِيقًا للرُّخْصَةِ[١٠].

---

(١) أي: الحاصلة باختيار العبد.

(٢) يعني: بعدما تحقق السفر لا يوجب ضرورة إلى الإفطار بحيث لا يمكن دفعها، لأن المسافر قادر على الصوم من غير تكلف ومن غير أن تلحقه آفة، ويمكن أن يمتنع عن السفر، بخلاف المرض.

(٣) لعدم الضرورة، ولتقرر الصوم بالشروع.

(٤) أي: بخلاف المريض إذا تكلَّف بالصوم بتحمل زيادة المرض، ثم بدا له أن يفطر، حلَّ له ذلك.

(٥) أي: أفطر المسافر عمداً.

(٦) أي: لو أفطر المقيم العازم على الصوم.

(٧) أي: بخلاف ما إذا مرض بعد الفطر مرضاً مبيحاً للإفطار، وتسقط الكفارة عنه لأن السفر أمر اختياري، والمرض سماوي.

(٨) أي: الترخص الذي تعلق بالسفر، تثبت بنفس الخروج من عمران المصر بالسنة المشهورة عن رسول الله ﷺ.

(٩) أي: وإن كان القياس أن لا تثبت الأحكام إلا بعد تحقق العلة، وهي تمام السفر بالمسير ثلاثة أيام.

(١٠) لكن ترك القياس بالسنة تحقيقاً للرخصة، ولو توقف الترخص على تمام العلة لتعطلت الرخصة في حق لم يكن قصده إلا مسيرة ثلاثة أيام.

٦ً ـ [الخطأ]

والخَطأُ[١]: وهُوَ عُذْرٌ صالِحٌ لسُقُوطِ **حَقِّ اللهِ تَعالَى**، إِذا حَصَلَ عَنِ اجْتِهادٍ[٢]، ويَصِيرُ شُبْهَةً في العُقُوبةِ، حتَّى لا يَأْثَمَ الخاطِئُ، ولا يُؤاخَذَ بحَدٍّ وقِصاصٍ[٣].

ولَـمْ يُجْعَـلْ عُـذْرًا[٤] **فـي حُقُـوقِ العِبادِ**، حتَّـى وَجَبَ عَلَيـهِ ضَمـانُ العُدْوانِ، ووَجَبَـتْ بِـهِ الدِّيةُ[٥].

وصَحَّ طَلاقُه[٦].

ويَجِبُ أَنْ يَنْعَقِدَ بَيْعُه إِذا صَدَّقَهُ[٧] خَصْمُهُ، ويَكونُ بَيْعُه كبَيْعِ المُكْرَهِ[٨].

* * *

---

(١) الخطأ يطلق تارة عن ضد الصواب، ويطلق على ما ليس بعمد. والمراد هاهنا: وقوع الشيء على خلاف ما أُريد.

(٢) مثل: الخطأ في استقبال القبلة.

(٣) أي: زُفَّت للرجل غير امرأته، فدخل بها على ظن أنها امرأته، لا يأثم ولا يُحدُّ، ولو رمى إلى إنسانٍ ظنَّه صيداً فقتله، لا يقتصُّ منه، وعليه الدية.

(٤) أي: لم يجعل الخطأ عذراً.

(٥) أي: لو أتلف مال إنسان خطأ بأن رمى إلى شاة يظنها صيداً، وجب عليه الدية. ولو أكل مال إنسان يظنه ماله وجب عليه الضمان.

(٦) أي: وصحَّ طلاق الخاطئ، كما إذا أراد أن يقول لها: اقعدي، فجرى على لسانه: طالق، يقع به الطلاق.

(٧) أي: على خطائه.

(٨) أي: بيعه فاسداً، لوجود الاختيار، لكنه يفسد لعدم وجود الرضا.

الإكراه

أقسامه

- يعدم الرضا ويفسد الاختيار، وهو الإكراه بالقتل
- يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، وهو الإكراه بالحبس
- لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار
  وهو أن يغتم بحبس أبيه أو ابنه

تصرفات المُكْرَه

في الأقوال

- ١ ـ لا تحتمل الفسخ
  ولا تتوقف على الرضا، كالطلاق
- ٢ ـ أقوال تحتمل الفسخ
  وتتوقف على الرضا، كالبيع

في الأفعال

- ١ ـ كالأقوال، لا يصلح فيه آلة لغيره
  مثل الأكل
- ٢ ـ يصلح فيه آلة لغيره
  مثل إتلاف النفس

٧ـ [الإكراه]

والإِكْراهُ[١]، وَهُوَ:

١ ـ إمَّا أَنْ يُعْدِمَ الرِّضا، ويُفْسِدَ الاخْتِيارَ، وهُوَ المُلْجِىءُ[٢].

٢ ـ أَوْ يُعْدِمَ الرِّضا، ولَا يُفْسِدَ الاخْتِيارَ[٣].

٣ ـ أَوْ لَا يُعْدِمَ الرِّضا ولَا يُفْسِدَ الاخْتِيارَ.

وهُوَ أَنْ يَهْتَمَّ[٤] بِحَبْسِ أَبيهِ أَوْ ابْنِهِ.

والإكـراهُ بِجُمْلَتِـهِ: لا يُنافِي الخِطـابَ والأَهْلِيَّةَ، لأَنَّـه مُتَرَدِّدٌ[٥] بَيْـنَ: فَرْضٍ[٦]، وحَظْرٍ[٧]، وإِباحـةٍ[٨]، ورُخْصةٍ[٩].

ولا يُنافِـي الاخْتِيـارَ[١٠]، فـإذا عارَضَـهُ[١١] اخْتِيـارٌ صَحِيـحٌ، وَجَـبَ تَرْجِيـحُ

---

(١) الإكراه: هو حَمْلُ أحدٍ على أن يعمل عملًا بغير رضاه بالإخافة.

(٢) بأن يكون الإكراه بالقتل أو بقطع بعضو.

(٣) بأن يكون الإكراه بالحبس أو بالضرب الذي لا يخاف معه التلف.

(٤) أي: يَغْتَمَّ.

(٥) أي: والمكره في الإتيان بما أكره.

(٦) كمن أكره على أكل الميتة بالقتل، فإنه يفترض عليه الإقدام على ما أكرهه عليه.

(٧) أي: محظور، كالإكراه على الزنا بالقتل، فإنه يحرم عليه الإقدام.

(٨) كالإكراه على إفساد الصوم بالقتل، فإنه يبيح له الفطر.

(٩) كالإكراه على إجراء كلمة الكفر، فإنه يرخص له الإقدام عند الطمأنينة على الإيمان.

(١٠) أي: ولا ينافي الإكراهُ اختيارَ المكرَه.

(١١) أي: الاختيار الفاسد.

الصَّحيحِ علـى الفاسِـدِ[١] إنْ أمْكَـنَ[٢]، وإلَّا بَقِـيَ مَنْسُـوبًا إلـى الاخْتِيـارِ الفاسِـدِ.

[الإكراه في الأقوال]:

فَفِي الأَقْوالِ لَا يَصْلُحُ[٣] آلةً لغَيْرِهِ، لأَنَّ التَّكلُّمَ بِلسانِ الغَيْرِ لَا يَصحُّ، فاقْتَصرتْ عَلَيهِ[٤].

ـ فإنْ كانَ[٥] ممَّا لا يَنْفَسِخُ ولا يَتَوقَّفُ عَلَى الرِّضا، لَمْ يَبْطُلْ بالكُرْهِ، كالطَّلاقِ ونَحْوِهِ[٦].

ـ وإنْ كانَ يَحْتَمِلـهُ[٧] ويَتَوقَّـفُ عَلَـى الرِّضـا، كالبَيْـعِ ونَحْـوِهِ[٨]، يُقْتَصـرُ عَلَى المُباشِـرِ، إلَّا أنَّـه يَفْسُـدُ لعَـدَمِ الرِّضا[٩].

ولَا تَصحُّ الأَقارِيرُ كُلُّها، لأنَّ صِحَّتَها تَعْتَمِدُ قِيامَ المُخْبَرِ بِهِ، وقَدْ قامَتْ دَلالةُ عَدَمِه[١٠].

---

(١) بيانه: إن في الإكراه اختيارين: الأول: اختيار الحامل (المُجْبِر)، والثاني: اختيار الفاعل، فاختيار الحامل صحيح، واختيار الفاعل فاسد، فيضاف الفعل إلى الحامل لا إلى الفاعل.

(٢) أي: إن أمكن نسبة الفعل إلى المكرِه.

(٣) أي: المتكلم.

(٤) أي: على المُكْرَهِ، وهو القائل.

(٥) أي: القول.

(٦) أي: العتاق والنكاح.

(٧) أي: وإن كان القول يحتمل الفسخ.

(٨) أي: الإجارة.

(٩) لأن الإكراه لا يمنع انعقاد السبب لصدوره من أهله، لكنه يمنع النفاد لفوات الرضا، فينعقد فاسداً.

(١٠) أي: والخبر قد قامت دلالة على عدم ثبوت المُخْبر به بهذا الإقرار، لأن الإقرار من الأخبار =

[الإكراه في الأفعال]:

والأَفْعالُ قِسمانِ:

ـ **أحدهما**: كالأَقْوالِ(١)، فلا يَصْلُحُ فيهِ آلَةً لغَيْرِه، كالأَكْلِ والوَطْءِ، فَيَقْتَصِرُ الفِعلُ عَلَى المُكْرَهِ، لأنَّ الأَكْلَ بفَمِ غَيْرِهِ لا يُتَصَوَّرُ.

ـ **والثاني**: ما يَصْلُحُ أنَ يكونَ آلَةً لغَيْرِه(٢)، كإتْلافِ النَّفْسِ والمَالِ، فيَجِبُ القِصاصُ عَلَى المُكْرِهِ دُوْنَ المُكْرَهِ، وكَذا الدِّيَةُ تَجِبُ عَلَى عاقلةِ المُكْرِهِ.

[المبحث الثالث: في الحرمات]

والحُرُماتُ(٣) أَنْواعٌ:

١ـ حُرْمَةٌ لَا تَنْكَشِفُ(٤)، وَلَا تَدْخُلُها رُخْصَةٌ، كالزِّنا بالمَرْأَةِ، وقَتْلِ المُسْلِمِ(٥).

٢ـ وحُرْمَةٌ تَحْتَمِلُ السُّقوطَ، كحُرْمةِ الخَمْرِ والمَيْتَةِ(٦).

٣ـ وحُرْمَةٌ لا تَحْتَمِلُ السُّقوطَ، لكنَّها تَحْتَمِلُ الرُّخصَةَ، كإجْراءِ كَلمةِ الكُفْرِ(٧).

= التي يترجح فيها الصدق، والصدق هنا معدوم بدليل وجود الإكراه.

(١) أي: كالأقوال في عدم صلاح الفاعل أن يكون آلة للمجبر (الحامل).

(٢) أي: ما يصلح أن يكون الفاعل آلة للمجبر (الحامل).

(٣) هذا بيان لأثر الكره في الحرمات، بالإسقاط وعدم الإسقاط.

(٤) أي: لا تسقط.

(٥) فإنه لا يحل ذلك بعذر الإكراه ولا يرخَّصُ فيه، لأن دليل الرخصة خوف الهلاك، وهما القاتل والمقتول سواء، وأما الزنا فإنه قتل للولد حكماً.

(٦) فإن الإكراه يبيحهما حالة الاضطرار.

(٧) فإن الإكراه على إجراء كلمة الكفر إكراهٌ على حرام لا تسقط حرمته، إلا أن الشارع رخص ذلك بشرط اطمئنان القلب.

٤ـ وحُرْمَـةٌ تَحْتَمِـلُ السُّـقُوطَ[١]، لكنَّهـا لَمْ تَسْـقُطْ بعُـذْرِ الكُـرْهِ[٢]، واحْتَمَلتِ الرُّخْصَـةَ أَيْضًا، كتَنـاولِ مـالِ الغَيْرِ[٣].

ولِهَذا لَوْ صَبَرَ في هَذينِ القِسْمَينِ حتَّى قُتِلَ صارَ شَهِيْدًا[٤][٥].

***

---

(١) في نسخ الشروح زيادة: بالجملة.

(٢) في (د): المكره. وفي (أ): الكره. وفي نسخ الشروح: الإكراه. والمثبت من (أ).

(٣) أي: كتناول المضطر مال الغير، فإنه حرام، وحرمته تحتمل السقوط بإذن صاحبه، وإذا أكره عليه جاز، لأن حرمة النفس فوق حرمة المال.

(٤) لأن الحرمة باقية، فيكون باذلًا نفسه في رضا الله تعالى.

(٥) جاء في خاتمة النسخة (أ) ما نصه: تم يوم الأحد بعد صلاة الظهر، في سلخ جمادى الآخر سنة أربع وعشرين وسبع مئة. كتبه العبد الضعيف المحتاج إلى عفو ربه وغفرانه محمد بن إبراهيم بن أبان عفا الله تعالى عنه.

وفي خاتمة النسخة (د) ما نصه: تم بحمد الله وحسن توفيقه، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وقع الفراغ من هذه النسخة يوم الاثنين في نصف شهر جمادى الأول، في تاريخ سنة اثنين وثمانين وسبع مئة.

وفي خاتمة النسخة (هـ) ما نصه: والله أعلم بالصواب، تم الكتاب المنار بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وصلى الله على محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين قيوم السماوات والأرضين.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	١٩٧
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾	٢٢٣	١٣٩
﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	٣٤
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾	٢٣٠	٣٦
﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	٢٣١	٨٩
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾	٢٧٥	٨٩
سورة آل عمران		
﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾	٩٧	٧٤
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾	١٢٨	١٢٠
سورة النساء		
﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾	١١	٢٠٩
﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾	٢٤	٣٦

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة المائدة		
﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٦	٨٩
﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾	٦	١٢٤
﴿أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟﴾	٣٣	١١٨
﴿جَزَآءًۢ﴾	٣٨	٣٥
سورة الأنعام		
﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١٢١	٧٤
سورة هود		
﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾	٤٦	٢٠٥
سورة الأنبياء		
﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾	٩٨	٢٠٦
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾	١٠١	٢٠٦
سورة الشعراء		
﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾	٧٧	٢٠٨
سورة العنكبوت		
﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾	١٤	٢٠٧
سورة الأحزاب		
﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾	٥٠	٣٦

الآية	رقم الآية	الصفحة

سورة ص

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَسجد الْملائكة كلهم أجمعون﴾	٧٣	٨٩

سورة الحشر

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾	٢	٢٢٨
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾	٢	٢٣١

سورة الطلاق

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	١٩٧

* * *

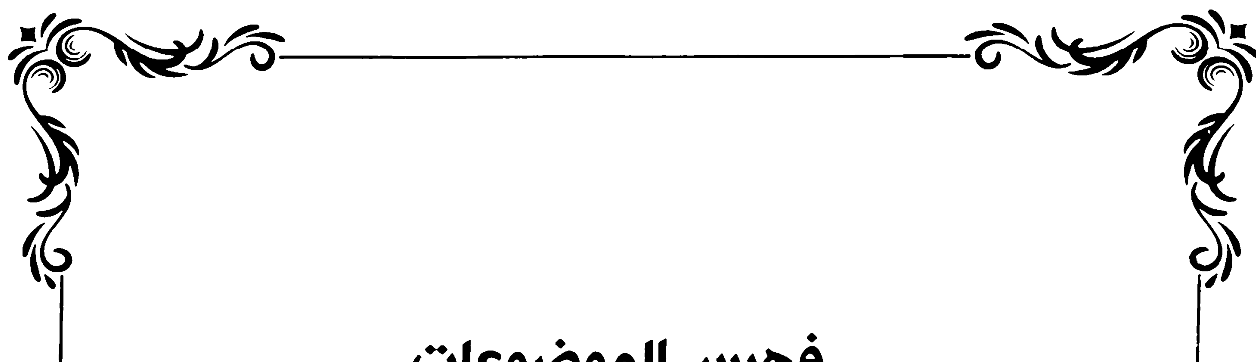


فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أبو حنيفة	٥٠، ٦٣، ١٠٤، ١٠٩، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٠، ٢٢٢، ٢٧٧، ٢٨٣، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٢، ٣١٨
أبو هريرة	١٧٥
أبو يوسف	٦٤، ١٥٤، ٢٧٧، ٢٩٦
أنس بن مالك	١٧٥
خزيمة	٢٣٢
زفر	٢٤٢، ٢٧٧
الشافعي	٤٢، ٧٠، ٨٠، ٩٥، ١٢٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٨، ١٥٩، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٥٨، ٢٧١، ٢٧٦
عبد الله بن عباس	١٩٩
عبد الله بن عمر	٩٦
عبد الله بن مسعود	٢٥١

العلم	الصفحة
عيسى بن أبان	١٨١، ١٩٨
القاضي شريح	٢١٧
الكرخي	٦٠، ١٨١، ١٨٥، ١٩٨، ٢١٦
مالك بن أنس	١١٨
محمد الشيباني	٦٤، ٢٧٧
معاذ بن جبل	٢٢٨
ميمونة	١٩٩
وابصة بن معبد	١٧٦
يزيد بن الأصم	١٩٩

❊ ❊ ❊



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
ترجمة المصنف النسفي (٧١٠هـ)	٨
التعريف بالكتاب «منار الأنوار»	١٠
عملي في الكتاب	١٣
وصف النسخ الخطية	١٥
صور المخطوطات	١٧
[أصول الشرائع أربعة]	٢٥
[الباب الأول: الكتاب الكريم]	٢٧
[أقسام النظم والمعنى في الكتاب الكريم]	٢٩
[التقسيم الأول: في وجوه النظم صيغة ولغة]	٣٢
[المبحث الأول: الخاص]	٣٢
[النوع الأول: الأمر]	٣٨
[الأمر لا يقتضي التكرار]	٤٠
[حكم الواجب بالأمر]	٤٢
[أنواع الأداء]	٤٥
[في حق الله]	٤٥
[الأداء في حق العباد]	٤٦
[أنواع القضاء]	٤٨
[في حق العباد]	٥٠

الموضوع	الصفحة
[لا بدَّ للمأمور من صفة الحسن]	٥١
[أنواع القدرة]	٥٥
[أنواع المأمور به باعتبار الوقت]	٦٠
[مبحث: الكفار مخاطبون]	٦٤
[النوع الثاني: النهي]	٦٧
[الأفعال المنهي عنها: حسية وشرعية]	٦٨
[المبحث الثاني: العام]	٧٣
[هل يحتجُّ بالعام المخصوص؟]	٧٥
[ألفاظ العموم]	٧٨
[ما ينتهي إليه الخصوص]	٨٣
[المبحث الثالث: المشترك]	٨٤
[المبحث الرابع: المؤول]	٨٥
[التقسيم الثاني: وجوه البيان]	٨٧
[المبحث الأول: الظاهر]	٨٧
[المبحث الثاني: النص]	٨٧
[المبحث الثالث: المفسر]	٨٨
[المبحث الرابع: المحكم]	٨٩
[مراتب هذه الأقسام]	٨٩
[أضداد وجوه البيان]	٩٠
[المبحث الأول: الخفي]	٩٠
[المبحث الثاني: المشكل]	٩١
[المبحث الثالث: المجمل]	٩١
[المبحث الرابع: المتشابه]	٩٢
[التقسيم الثالث: في وجوه استعمال النظم]	٩٤
[المبحث الأول: الحقيقة]	٩٤

الموضوع	الصفحة
[المبحث الثاني: المجاز]	٩٥
[عموم المجاز]	٩٥
[المجاز خلف عن الحقيقة، لا يعارض الأصلَ]	٩٦
[الجمع بين الحقيقة والمجاز]	٩٧
[بيان طرق المجاز]	١٠٠
[أنواع الحقيقة، ومتى يصار إلى المجاز؟]	١٠٣
[المجاز خَلَفٌ عن الحقيقة]	١٠٤
[تترك الحقيقة بأمور خمسة]	١٠٦
[حروف المعاني]	١٠٩
[حروف العطف]	١٠٩
حروف الجر	١٢٢
حروف الشرط	١٣٠
[التقسيم الثالث: في استعمال وجوه النظم]	١٣٤
[المبحث الثالث: الصريح]	١٣٤
[المبحث الرابع: الكناية]	١٣٤
[التقسيم الرابع: في معرفة وجوه الوقوف على المراد]	١٣٨
[المبحث الأول: عبارة النص]	١٣٨
[المبحث الثاني: إشارة النص]	١٣٨
[المبحث الثالث: دلالة النص]	١٣٩
[المبحث الرابع: اقتضاء النص]	١٤٠
فصل [في ما لا يصلح دليلًا]	١٤٤
١ ـ [مفهوم اللقب]	١٤٤
٢ ـ [مفهوم الوصف والشرط]	١٤٥
٣ ـ [حمل المطلق على المقيد]	١٤٧
٤ ـ [الاستدلال بالمقارنة]	١٥٠

الموضوع	الصفحة
٥ ـ [تخصيص العام بسببه]	١٥١
٦ ـ [تخصيص العام بغرض المتكلم]	١٥٢
٧ ـ [الجمع المضاف إلى الجماعة]	١٥٢
٨ ـ [الأمر بالشيء نهي عن ضده]	١٥٣
فصل [في الأحكام المشروعة]	١٥٧
فصل [في أسباب الأحكام المشروعة]	١٦٣
[الباب الثاني: السنة] باب بَيانِ أَقْسامِ السُّنَّةِ	١٦٧
[المبحث الأول]	١٧١
[تقسيم الخبر بحسب الراوي]	١٧٥
[قبول الحديث ورده]	١٧٨
[المبحث الثاني] والثاني: في الانقطاع	١٨١
[المبحث الثالث في محل الخبر]	١٨٥
[المبحث الرابع]	١٨٨
[الطعن في الحديث]	١٩٢
فصل [في التعارض بين الحجج]	١٩٥
فصل في البيان	٢٠٣
[المبحث الأول: بيان التقرير]	٢٠٣
[المبحث الثاني: بيان التفسير]	٢٠٣
[المبحث الثالث: بيان التغيير]	٢٠٤
[المبحث الرابع: بيان الضرورة]	٢٠٩
[المبحث الخامس: بيان التبديل]	٢١٠
فصل [أفعال النبي عليه الصلاة السلام]	٢١٤
[الوحي]	٢١٤
[اجتهاد الرسول]	٢١٥
[شَرْعُ مَنْ قَبْلنا]	٢١٦

الموضوع	الصفحة
[مذهب الصحابي]	٢١٦
[فتوى التابعي]	٢١٧
[الباب الثالث] باب الإجماع	٢١٩
[الباب الرابع] باب القياس	٢٢٥
[شرط القياس]	٢٣٢
[ركن القياس: العلة]	٢٣٧
[أنواع العلة]	٢٣٧
[العلة المؤثرة]	٢٣٩
[العلة المطردة]	٢٤٠
[الاحتجاجات الفاسدة]	٢٤٠
[حكم القياس]	٢٤٣
[الاستحسان]	٢٤٧
[الترجيح بين القياس والاستحسان]	٢٤٨
[الاجتهاد]	٢٥١
[موانع العلة]	٢٥٣
[وجوه دفع العلل]	٢٥٦
[وجوه دفع العلة المؤثرة]	٢٥٨
[المعارضة نوعان]	٢٦٢
[التعارض والترجيح]	٢٦٨
[التخلص من دفع العلل بالانتقال]	٢٧١
فصل [في الأحكام، والأسباب والعلل والشروط]	٢٧٤
[القسم الأول: الأحكام]	٢٧٤
[الحقوق: أصل وخلف]	٢٧٦
[القسم الثاني: متعلقات الأحكام]	٢٧٨
١ ـ [السبب]	٢٧٨

الموضوع	الصفحة
٢ ـ [العلة]	٢٨١
٣ ـ [الشرط]	٢٨٥
٤ ـ [العلامة]	٢٨٧
فصل في بيان الأهلية	٢٨٩
والأهلية نوعان	٢٩٠
[أحكام الأهلية]	٢٩٢
فصل [في الأمور المعترضة على الأهلية]	٢٩٥
[المبحث الأول: العوارض السماوية]	٢٩٥
[المبحث الثاني: العوارض المكتسبة]	٣٠٧
٢ ـ [السكر]	٣٠٩
٣ ـ [الهزل]	٣١٠
[التصرفات بحسب الاختيار والرضا]	٣١٢
٤ ـ [السفه]	٣١٧
٥ ـ [السفر]	٣١٨
٦ ـ [الخطأ]	٣٢٠
٧ ـ [الإكراه]	٣٢٢
[المبحث الثالث: في الحرمات]	٣٢٤
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	٣٢٦
فهرس الأعلام	٣٢٩
فهرس الموضوعات	٣٣١

***